

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن بدولة قطر: دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

موضي جابر حمد جابر العذبه

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2020م/1441هـ

©2020. موضي جابر حمد جابر العذبه. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة موزي جابر حمد جابر العذبه بتاريخ 2019/12/1م،
وؤوفق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب
معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون
جزءاً من امتحان الطالب.

د. فضل بن عبدالله مراد

المشرف على الرسالة

أ.د: إبراهيم علوان

مناقش خارجي

د. يحيى النعيمي

مناقش داخلي

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَص

موضي جابر حمد جابر العذبه، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2020م.

العنوان: المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم بدولة قطر: دراسة فقهية تطبيقية.

المشرف على الرسالة: د. فضل بن عبدالله مراد.

يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي في أخذ العوض المالي مقابل تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية، ومعرفة أنواع المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم وأحكامها، وقد اتبعت الباحثة لتحقيق هذا الهدف المنهجين الاستقرائي، والوصفي التحليلي، فتبين أن الفقهاء يختلفون في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، والعلوم الشرعية، وقد رجحت الباحثة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

ولاحظت الباحثة أن رواتب غير القطريات زهيدة جداً، ولا تفي بأهداف مراكز تعليم القرآن الكريم، وبناءً على أقوال الفقهاء بمنع الغبن الفاحش، فقد رأت الباحثة بأن هذا غبن فاحش. وأوصت الباحثة بأن ينظر في رواتب معلمي القرآن الكريم، ومساواتهم بغيرهم من موظفي الوزارات الأخرى، والشراكة بين وزارة الأوقاف ووزارة التعليم، في توظيف معلمي القرآن الكريم في المدارس وجعل حصص القرآن الكريم منفصلة عن مادة التربية الإسلامية، وتقييماتها تعتمد على حفظ أجزاء جديدة ومراجعة الأجزاء التي تم دراستها في المراحل السابقة.

ABSTRACT

Financial Compensations in Holy Quran Learning Centers in the State of Qatar: Applied Jurisprudence Study

This research aims to explore and find out the formal Islamic Sharia ruling on the issue of taking a financial compensation for teaching The Holy Quran and Sharia knowledge, and to uncover the types and rulings of financial compensations granted in the Quran Learning Centers. In order to achieve this goal, the researcher followed the inductive reasoning methodology and the descriptive analytic approach. It turned out that the Muslim jurists disagreed on and differed in the ruling of taking salary (financial compensation) for teaching the Holy Quran and Sharia knowledge. The researcher considered that it is permissible to take salary or compensation for teaching the Holy Quran.

The researcher observed that the salaries paid for Non-Qatari females are so low and do not meet the goals of the Holy Quran learning centers. Based on the opinions of the Sharia jurists to prevent the outrageous injustice, the researcher considered this case as an act of outrageous injustice.

The researcher recommended that the salaries of non-Qatari teachers of Quran must be reviewed and to have equal salaries to the employees of other ministries. She also recommended that there must be a partnership between the Ministry of Awqaf (Endowment) and the Ministry of Education in employing the teachers of Quran in the schools and to make the classes of Quran separated from the Subject of Islamic Education and to have assessments based on memorizing new parts (Juz') and reviewing parts studied in previous stages.

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فالشكر لله تعالى على ما أنعم به علينا من نعم لا تعد ولا تحصى، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأنتي بتقديم الشكر لوالدي العزيز، على كل ما قدمه لي، وأسأل الله أن يمد في عمره على طاعته.

والشكر لوطني الغالي قطر، ولحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني حفظه الله ورعاه.

والشكر موصول لهذا الصرح المميز جامعة قطر، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي فتحت لنا المجال لإتمام مرحلة الماجستير.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان للدكتور الفاضل فضل مراد الذي بذل وقته في الإشراف على هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويوفقه ويجعل ذلك في موازين أعماله.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من تتلمذت على يديه، وكل من مد يد العون لإتمام هذه الرسالة.

وأخص بالشكر أختي الغالية مها التي تكفلت بمصاريف دراستي في المرحلة الأولى من الماجستير، وأسأل الله أن يبارك لها في ما رزقها.

وأخيراً فالشكر لكل من رفع أكف الدعاء، وسأل لنا التيسير والتوفيق.

الإهداء

إلى أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته.

إلى كل من يقرأ هذه الرسالة.

فهرس المحتويات

ب.....	شكر وتقدير
ج	الإهداء
ز.....	قائمة الجداول
ط	قائمة الرسوم التوضيحية
1.....	المقدمة
8.....	الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، المكافآت والمالية.
9.....	المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث:
9.....	المطلب الأول: تعريف المكافآت.
11.....	المطلب الثاني: تعريف المال.
14.....	المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
14.....	المطلب الأول: تعريف الرزق.
15.....	المطلب الثاني: تعريف الأجرة.
16.....	المطلب الثالث: تعريف الراتب.
17.....	المطلب الرابع: تعريف المسابقات.
20.....	المطلب الخامس: تعريف الحوافز.

21	المطلب السادس: تعريف الجعل.
22	المطلب السابع: تعريف الهبة.
23	المطلب الثامن: تعريف الهدية.
25	الفصل الأول: الأجرة على العبادات وتعليم العلوم.
26	المبحث الأول: الأجرة على العبادات.
26	المطلب الأول: أخذ الأجرة على الأذان وإمامة الصلاة.
38	المطلب الثاني: أخذ الأجرة على قسمة الزكاة.
43	المطلب الثالث: أخذ العوض على النيابة في الحج.
52	المبحث الثاني: الأجرة على تعليم العلوم.
52	المطلب الأول: أخذ المال على تعليم القرآن الكريم.
65	المطلب الثاني: أخذ المال على تعليم العلوم الشرعية.
69	الفصل الثاني: أخذ المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم.
70	المبحث الأول: أنواع المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم.
70	المطلب الأول: المكافآت المالية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
100	المطلب الثاني: عرض نتائج الاستبانة وتحليلها.
140	المبحث الثاني: حكم أخذ المكافآت في مراكز تعليم القرآن الكريم.
140	المطلب الأول: حكم أخذ المكافآت المشروطة.

143	المطلب الثاني: أحكام الراتب.
146	المطلب الثالث: أحكام المسابقات وصورها.
155	قائمة المصادر والمراجع.
155	المراجع باللغة العربية:
167	مراجع شبكة الإنترنت:
169	الملاحق

قائمة الجداول

- جدول 1 خصائص عينة الدراسة وفقاً لعدد من المتغيرات الديمغرافية (ن = 30) 101
- جدول 2 مدى توافر مكافآت مالية من أجل التحفيز للمعلمات، وما هي قيمته لدى عينة الدراسة (ن = 30) 106
- جدول 3 مدى توافر مكافآت مالية للمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم الملتزمين بالحضور، وما هي قيمة المكافأة لدى عينة الدراسة (ن = 30) 108
- جدول 4 مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم من وزارة الأوقاف، وما هي أهم المسابقات التي تقدمها وزارة الأوقاف؟، ومدى مناسبة قيمة المكافآت المالية للفائزين لدى عينة الدراسة (ن = 30) 110
- جدول 5 مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم في مراكز التحفيظ ومدى مناسبة قيمة المكافآت المالية للفائزين لدى عينة الدراسة (ن = 30) 112
- جدول 6 من وجهة نظرك هل تعد الرواتب التي يتم منحها لمحفظات القرآن الكريم القطريات، وغير القطريات العاملات بدوام كلي، وجزئي مناسبة لدى عينة الدراسة (ن = 30) 114
- جدول 7 مدى تقديم حافز لمحفظات لقرآن الكريم، ووقت تقديم الحوافر لدى عينة الدراسة (ن = 30) 116
- جدول 8 متوسط قيمة الحافز الشهري والسنوي الذي تحصل عليه محفظة القرآن الكريم لدى عينة الدراسة (ن = 30) 118
- جدول 9 أثر المسابقات على الطلاب من وجهة نظر عينة الدراسة (ن = 30) 120
- جدول 10 معامل الفا كرونباخ 121

جدول 11 آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف مراكز تحفيظ القرآن (ن = 30). 124

جدول 12 آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات قرآن كريم، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف الدرجة الوظيفية (ن = 30). 128

جدول 13 آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات قرآن كريم، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف القسم (ن = 30). 132

جدول 14 آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات قرآن كريم، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف الخبرة (ن = 30). 136

قائمة الرسوم التوضيحية

- شكل 1 مراكز تحفيظ القرآن المنتسبين لها المشاركين في عينة الدراسة (ن = 30) 103
- شكل 2 الدرجات الوظيفية للمشاركين في عينة الدراسة (ن = 30) 104
- شكل 3 تخصصات المشاركين في عينة الدراسة (ن = 30) 105
- شكل 4 سنوات الخبرة للمشاركين في عينة الدراسة (ن = 30) 106
- شكل 5 مدى توافر مكافآت مالية لمعلمي للقرآن الكريم لدى عينة الدراسة (ن = 30) 107
- شكل 6 قيمة المكافأة المالية لمعلمي للقرآن الكريم لدى عينة الدراسة (ن = 12) 107
- شكل 7 مدى توافر مكافآت لمنتسبي مراكز تعليم القرآن الكريم الملتزمين بالحضور لدى عينة
الدراسة (ن = 30) 109
- شكل 8 ما قيمة المكافآت لمنتسبي مراكز تعليم القرآن الكريم الملتزمين بالحضور لدى عينة
الدراسة (ن = 7) 109
- شكل 9 مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم من وزارة الأوقاف لدى عينة الدراسة (ن = 30)
111
- شكل 10 ما هي المسابقات التي تقدمها وزارة الأوقاف لدى عينة الدراسة (ن = 28) 111
- شكل 11 قيمة المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزون تعتبر قيمة لدى عينة الدراسة (ن =
28) 112
- شكل 12 مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم في مراكز التحفيظ لدى عينة الدراسة (ن =
30) 113

- شكل 13 هل قيمة المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزون تعتبر قيمة لدى عينة الدراسة
(ن = 21) 114
- شكل 14 جهات النظر حول الرواتب التي يتم منحها لمحفظات القرآن الكريم القطريات وغير
القطريات العاملات بدوام كلي لدى عينة الدراسة (ن = 30) 115
- شكل 15 جهات النظر حول الرواتب التي يتم منحها لمحفظات القرآن الكريم للمعلمات
القطريات وغير القطريات العاملات بدوام جزئي لدى عينة الدراسة (ن = 21) 116
- شكل 16 مدى توافر حافز لمحفظات لقرآن الكريم لدى عينة الدراسة (ن = 30) 117
- شكل 17 وقت تقديم الحوافر لدى عينة الدراسة (ن = 6) 118
- شكل 18 قيمة الحافز السنوي لدى عينة الدراسة (ن = 30) 119
- شكل 19 قيمة الحافز الشهري لدى عينة الدراسة (ن = 30) 120
- شكل 20 أثر المسابقات على الطلاب من وجهة نظر عينة الدراسة (ن = 30) 121

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

ويعد:

فإن الله خلق الناس وأمرهم بعبادته، وأرسل إليهم الرسل والأنبياء مبشرين ومنذرين،

واختص بعضهم بكتبٍ بعثهم بها إلى أقوامهم، وشرف سيدنا محمداً ﷺ بأشرف رسالة وأطهر

كتاب ألا وهو القرآن الكريم، نبراساً ودستوراً لأمته، وهدياً لهم إلى الصراط المستقيم.

هذا وقد اهتم المسلمون منذ القدم بحفظ القرآن الكريم وتلاوته، من خلال حلقات التحفيظ

في المساجد، وتطور الأمر حتى بنوا مراكز خاصة بحفظ القرآن الكريم، في أرجاء الدول

الإسلامية، ومنها دولة قطر.

وأقيمت المسابقات لحفظ القرآن الكريم، ليتنافس حفظة كتاب الله على حفظه، وتلاوته،

وفهم معانيه.

ووضعت الجوائز لهذه المسابقات، وصرفت الرواتب للمعلمين في هذه المراكز،

والمكافآت لتشجيع المعلمين والحفظة، والإداريين، فكان من المستحسن دراسة أحكام المكافآت

المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم في دولة قطر، لمعرفة أنواع هذه المكافآت، والأحكام الفقهية

المتعلقة بها.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول وجود مكافآت مالية متنوعة ومتعددة في مراحل تعليم القرآن سواء للعالم أو المتعلم، وهي تحتاج إلى نظر شرعي لحل كثير من التساؤلات حول هذه الإشكالية.

ويندرج تحته سؤالان سيتشكل منهما البحث في فصلين كالآتي:

١- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بأخذ الأجرة على العبادات وتعليم العلوم؟

٢- ما حكم أخذ المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم؟

أهمية البحث:

حث ديننا الإسلامي على طلب العلم من خلال بيان فضله وأهميته، ونجد اهتماماً كبيراً في المجتمعات بالعلم والتعليم، ومن أهم العلوم وأشرفها فهم كتاب الله، ولهذا فقد خصصت هذه الدراسة لبيان المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم، حيث نجد دراسات مخصصة للأحكام الفقهية المتعلقة بالمسابقات بشكل عام، ومن النادر أن نجد دراسة مخصصة لمسابقات القرآن الكريم والمكافآت المالية في هذه المراكز، فكان من المستحسن بيان أنواع المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم، ومصدر هذه المكافآت سواء كانت من أفراد، أو مؤسسات، وإضافة إلى ذلك حاجة مراكز القرآن الكريم لهذه الدراسة، خاصة المراكز الخاصة التي تحتاج إلى دعم مادي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان الحكم الشرعي في أخذ العوض المالي مقابل تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية.

2- معرفة أنواع المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم وأحكامها.

فرضيات البحث:

الباحثة تفترض وجود جوانب من المكافآت موافقة لما استقر عليه العلماء، وتفترض

كذلك وجود بعض هذه الجوانب قد تكون مخالفة، وبالدراسة التطبيقية تتبين هذه الفرضية.

حدود البحث:

سنتطرق الباحثة في هذه الدراسة لموضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكافآت المالية،

كما سيقصر تطبيق الدراسة على مراكز تعليم القرآن الكريم في دولة قطر دون غيرها من الدول

ودون التطرق للجوانب الأخرى.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي وقفت عليها وتتصل بالموضوع اتصالاً مباشراً:

1- رسالة ماجستير: الأحكام الفقهية المتعلقة بمراكز تعليم القرآن الكريم

دراسة فقهية مقارنة، إعداد ياسر محمد إبراهيم سيادي، كلية التربية، جامعة الملك

سعود، المملكة العربية السعودية، 2015م.

كانت إشكالية البحث في تشعب الأحكام الفقهية المتعلقة بمراكز تعليم

القرآن الكريم في كتب الفقهاء وعدم وجود كتاب جامع لها، مما يحتاج إلى كتاب يجمعها

ويدرس مسائلها دراسة علمية، وأنه قد استجبت بعض المسائل المعاصرة نظراً لتطور

مراكز تعليم القرآن الكريم والتغير في إدارتها وأسلوب التعليم فيها، مما يحتاج معه إلى

معرفة الأحكام الشرعية لهذه المسائل المعاصرة.

وقد جاء بحثه في تمهيد وخمسة فصول التمهيد في التعريف بمصطلحات عنوان البحث وفضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه وحفظه، أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بمعلم القرآن الكريم، والفصل الثاني بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بمتعلم القرآن الكريم، وجاء الفصل الثالث بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بمعلم ومتعلم القرآن الكريم، والفصل الرابع بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بإدارة مركز تعليم القرآن الكريم، أما الفصل الخامس بعنوان أحكام تعليم القرآن الكريم عن بعد وأحكام المصاحف الإلكترونية، وختم الباحث بأهم النتائج والتوصيات ومنها ضرورة إقامة المؤتمرات والندوات المتعلقة بالأحكام الفقهية المتعلقة بمراكز تعليم القرآن الكريم، لا سيما مع كثرتها وانتشارها الواسع في جميع البلدان الإسلامية، ونشر بحوثها وقراراتها.

1- رسالة ماجستير: أخذ المال على أعمال القرب، إعداد عادل شاهين محمد شاهين،

كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 2004م.

وقد جاء بحثه في تمهيد وبابين، التمهيد في حقيقة المال والقرب وما يتعلق بهما، واشتمل الباب الأول على خمسة فصول، الفصل الأول أخذ المال على الصلاة وما يتعلق بها، والفصل الثاني أخذ المال على الزكاة والصيام، وجاء الفصل الثالث في أخذ المال على الحج والعمرة، الفصل الرابع أخذ المال على الجهاد، والفصل الخامس أخذ المال على القرآن الكريم والعلوم الشرعية، واحتوى الباب الثاني على فصلين، أخذ المال على المعاملات، والولايات الشرعية.

وختم الباحث بأهم النتائج التي توصل إليها ومنها أن هناك فرقاً بين القرية وبين العبادة والطاعة، فالطاعة أعم من القرية ومن العبادة، فكل قرية أو عبادة طاعة ولا ينعكس، والقرية أعم من العبادة فكل عبادة قرية ولا ينعكس.

2- رسالة ماجستير: أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،

إعداد خليفة بن يحيى الجابري، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،

الأردن ٢٠٠٢م.

وقد جاء بحثه في تمهيد وأربعة فصول، التمهيد في الرياضة في الإسلام، الفصل الأول تعريف المسابقة ومشروعيتها والحكمة منها، الفصل الثاني في أنواع المسابقات وحكم عقدها وشروطها، والفصل الثالث في صور بذل العوض واشتراط المحلل ومبطلات العقد، أما الفصل الرابع في أنواع المسابقات وأحكامها.

وختم الباحث دراسته بأهم النتائج ومنها أن المسابقات العلمية مشروعة بدون عوض، واختلف الفقهاء في بذل العوض فيها، والمختار جوازه.

إضافة الباحثة على الدراسات السابقة:

1- معرفة أنواع المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم في دولة

قطر.

2- النظر في أحكام المكافآت المالية في مراكز تحفيظ القرآن الكريم في

دولة قطر.

منهج البحث:

يتبع البحث المناهج الآتية:

استخدمت الباحثة المنهجين الاستقرائي، والوصفي التحليلي، حيث يتم تتبع الآراء الفقهية حول موضوع المكافآت المالية، وتناولها بالعرض والتحليل، إضافة إلى النظر في أصل المسائل وتنزيلها على الواقع.

هيكل البحث:

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، المكافآت، والمالية.

المبحث الأول: مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف المكافآت.

المطلب الثاني: تعريف المالية.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الأجرة.

المطلب الثاني: تعريف الراتب.

المطلب الثالث: تعريف المسابقات.

المطلب الرابع: تعريف الحوافز.

المطلب الخامس: تعريف الجعل.

المطلب السادس: تعريف العوض.

المطلب السابع: تعريف الهبة.

المطلب الثامن: تعريف الهدية.

الفصل الأول: الأجرة على العبادات وتعليم العلوم.

المبحث الأول: الأجرة على العبادات.

المطلب الأول: أخذ الأجرة على الآذان وإمامة الصلاة.

المطلب الثاني: أخذ الأجرة على قسمة الزكاة.

المطلب الثالث: أخذ العوض على النيابة في الحج.

المبحث الثاني: الأجرة على تعليم العلوم.

المطلب الأول: أخذ المال على تعليم القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أخذ المال على تعليم العلوم الشرعية.

الفصل الثاني: أخذ المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم.

المبحث الأول: أنواع المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم.

المطلب الأول: المكافآت المالية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المطلب الثاني: عرض نتائج الاستبانة وتحليلها.

المبحث الثاني: حكم أخذ المكافآت في مراكز تعليم القرآن الكريم.

المطلب الأول: حكم أخذ المكافآت المشروطة.

المطلب الثاني: أحكام الراتب.

المطلب الثالث: أحكام المسابقات وصورها.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، المكافآت والمالية.

أصبحت المكافآت المالية أمراً يشغل أغلب الأفراد عند المشاركة في مسابقة، أو الارتقاء في وظيفة، ونجد أنواعاً من المكافآت في شتى المجالات، ومن هذه المجالات مجال القرآن الكريم وعلومه، وسنلقي الضوء في هذا البحث على أنواع المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم في دولة قطر.

ولمعرفة ماهية المكافآت المالية، وما يتعلق بها من ألفاظ، وُزِعَ هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف المكافآت.

المطلب الثاني: في تعريف المالية.

المطلب الأول: تعريف المكافآت.

الفرع الأول: تعريف المكافآت في اللغة:

المكافأة: "مجازاة النعم"⁽¹⁾، " وكافأته على ما كان منه مُكافأةً وكِفَاءً: جازيته"⁽²⁾.

وكافأت فلاناً: " قابلته بمثل صنيعه"⁽³⁾.

والمكافآت جمع مكافأة وقد ذكر الفيروز آبادي " كافأه مُكافأةً وكِفَاءً: جازاه"⁽⁴⁾.

وقد ذُكر في معجم اللغة العربية المعاصرة كافأه على جهوده: " جازاه إحساناً بمثله أو زيادة أو منحه

مكافأة أي: كافأه على ما كان منه"⁽⁵⁾.

(1) الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، ج5، ص414.

(2) الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، ج1، ص68.

(3) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د. ط، 1979م)، ج5، ص189.

(4) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005م)، ص50.

(5) عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.م: عالم الكتب، ط1، 2008م)، ج3، ص1941.

والمكافأة مصدر كافاً وهي: "ما يعطى أو يمنح اعترافاً بخدمة وفضل، أو بعمل جدير بالتقدير"⁽¹⁾.

أو "مبلغ من المال يعطى لمستخدم زيادة على مرتبة تشجيعاً له"⁽²⁾.

وترى الباحثة أن المكافأة عادة ما تطلق على ما يعطى الموظف أو الطالب مقابل عمل أنجزه، أو تميز به، بينما تطلق الجوائز على ما يحصل عليه خلال مشاركته في المسابقات. وهذا المعنى اللغوي للمكافآت يقودنا إلى تعريف الجزاء، والجزاء في اللغة: "المكافأة على الشيء"⁽³⁾.

و أما الجائزة في اللغة فهي: "العطية والتحفة"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعريف المكافآت اصطلاحاً:

نجد أن المعنى الاصطلاحي للمكافأة لا يخرج عن معناه اللغوي⁽⁵⁾.

وقد ذكرت المعاجم المعاصرة تعريف المكافأة بقولهم: "مقابلة الإحسان بمثله وزيادة"⁽⁶⁾.

(1) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1942.

(2) المرجع السابق.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1270.

(4) المرجع السابق، ص506.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ط2، من 1404-1427هـ)، ج22، ص46.

(6) المجددي: محمد عميم، التعريفات الفقهية، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، ص214.

المطلب الثاني: تعريف المال.

الفرع الأول: تعريف المال لغة:

قال الفراهيدي: " المال معروف، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامهم"(1)(2).

وعرف الجوهري المال بقوله: "المال معروف: وتصغيره مُوَيْلٌ، والعامّة تقول موَيْلٌ، ورجلٌ

مالٌ: أي كثير المال"(3).

وقال ابن فارس: "سمي مالاً، لأنه يميل إليه الناس بالقلوب"(4).

فمن خلال كلام أهل اللغة المال من الميل والتمول، فكل مايملك ويتمول فهو مال.

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف المال.

فعرفه الحنفية بأنه: "مايميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة"(5).

(1) الفراهيدي، العين، ج8، ص344.

(2) وقد ذكر ابن الأثير أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ابن الأثير: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، 1979م)، ج4، ص373.

(3) الجوهري، الصحاح، ج5، ص1821.

(4) ابن فارس: أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله المحسن التركي، (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، 1983م)، ص123.

(5) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج4، ص501.

وذكر ابن عبد البر من المالكية أن " كل ما تمول، وتملك فهو مال"⁽¹⁾

أما عند الشافعية: " كل ما يتمول وإن قل"⁽²⁾.

وعند الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"⁽³⁾.

ونجد أن اختلاف الفقهاء في تعريف المال عائد إلى اختلافهم في مالية المنافع، فالحنفية

لا يعتبرون المنافع أموالاً⁽⁴⁾، بخلاف الجمهور الذين يعتبرونها مالاً ويذكرونها في تعريفاتهم.

وترى الباحثة أن اختلافهم في تعريف المال عائد إلى اختلاف الأعراف.

(1) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1387هـ)، ج2، ص5.

(2) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، (د. م: دار الفكر، ط1، 2005م)، ص140.

(3) البهوتي: منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (د. م: عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج2، ص7.

(4) فالمالية عند الحنفية تثبت بالتمول، والنقوم، فحبة الحنطة لا تعتبر مال لأنها لا تتمول، وكذلك الخمر لا يعتبر مال؛ لأنه غير مباح، فالمال أعم من التمول؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح، والمتمول ما يمكن ادخاره مع الإباحة ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص501.

لذلك نجد الدكتور القره داغي عرفه بأنه: "كل عين، أو حق له قيمة مادية أو منفعة عرفاً"⁽¹⁾.

حيث إن ما ذكره الفقهاء أموال معتبرة في عرف الناس، ونضيف عليها في عصرنا الحالي براءة الاختراع، والبحث العلمي²، وترى الباحثة أن المعتبر والمتداول بين الناس السندات أو النقود، وهي في دولة قطر عبارة عن أوراق مالية، خاصة بالدولة.

وتصوغ الباحثة تعريفاً للمكافآت المالية المعني دراستها في هذا البحث: هي المبالغ المالية التي يتم إعطاؤها في مراكز تعليم القرآن الكريم في دولة قطر للموظف، أو الطالب، أو المشارك في إحدى المسابقات مقابل فوزه، أو انفراده بعمل معين، أو لحصوله على تقدير مرتفع، تحفيزاً له لاستمرارية العطاء.

محترزات التعريف:

قولنا المبالغ المالية: لنخرج بها غيرها من المكافآت العينية، وشهادات التقدير.

وقولنا مراكز التحفيز: لنخرج بها المسابقات التجارية، والرياضية.

وتخصيصها بدولة قطر: حتى نخرج الدول الأخرى.

(1) القره داغي: علي محيي الدين، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2006م)، ص25.

² المرجع السابق، ص26.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الرزق.

الفرع الأول: تعريف الرزق لغة:

الرَزَقُ اسم الشيء المرزوق وهو كل ما ينتفع به ويجوز أن يوضع كل منهما موضع

الآخر⁽¹⁾.

والرزق: ما ينتفع به، والجمع الأرزاق. والرزق: العطاء⁽²⁾

الفرع الثاني: تعريف الرزق اصطلاحاً:

ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين⁽³⁾.

وهو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين⁽⁴⁾.

فالرزق لا ينبغي ولا يجوز أن يكون مقصوداً لذاته، بل ينوي به التفرغ والاستعانة على

العمل.

(1) مصطفى: إبراهيم، والزيات: أحمد، وعبد القادر: حامد، والنجار: محمد، المعجم الوسيط، (د. م: دار الدعوة، د. ط، د. ت)، ج 1، ص 342.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 115.

(3) الحصفكي: محمد بن علي، الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1992م)، ج 6، ص 641.

(4) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1379هـ)، ج 13، ص 150.

المطلب الثاني: تعريف الأجرة.

الفرع الأول: تعريف الأجرة لغة:

" الأجر جزاء العمل، والإجارة: ما أعطيت من أجرٍ في عمل" (1).

وذكر في الصحاح الأجرة: " الكراء، تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج،

أي: يصير أجيري" (2).

ووردت الأجرة بمعنى: المكافأة والثواب (3).

والأجرة هي: "عوض العمل والانتفاع أو ما يعطى مقابل الشيء، والأجر الأساسي: المبلغ

المقطوع الذي يدفع للأجير لقاء عمله من دون أن تدخل فيه الزيادات والتعويضات، وسائر لواحق

الأجر" (4).

(1) الفراهيدي، العين، ج6، ص173.

(2) الجوهري، الصحاح، ج2، ص576.

(3) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص65.

(4) المرجع السابق.

الفرع الثاني: تعريف الأجرة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: " تملك نفع بعوض، وكل ما صلح ثمناً صلح أجرة"⁽¹⁾.

وعند المالكية: تملك شيء مباح مدة معلومة بعوض⁽²⁾.

وعرفها الشافعية بقولهم: " عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبدل، والإباحة بعوض

معلوم"⁽³⁾.

وقال الحنابلة: " عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة من عين

معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: تعريف الراتب.

الفرع الأول: تعريف الراتب لغة:

"رتب الشيء ترتيباً، ورتب الشيء: يرتب رتباً، أي ثبت، يقال رتب رتوب الكعب

أي: انتصب انتصابه، وأمر راتب أي: ثابت"⁽⁵⁾.

ويقال: "رزق راتب ثابت دائم ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله"⁽⁶⁾.

(1) الحصفكي، الدر المختار، ج6، ص4.

(2) الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت)، ج4، ص2.

(3) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د. م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص438.

(4) الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت). ج2، ص283.

(5) الجوهرى، الصحاح، ج1، ص133.

(6) مصطفى: إبراهيم، والزيات: أحمد، وعبد القادر: حامد، والنجار: محمد، المعجم الوسيط، ج1، ص326.

الفرع الثاني: تعريف الراتب اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للراتب عن معناه اللغوي⁽¹⁾.

و"المُرتَّب، وهو الراتب، أي: الأجر الذي يتقاضاه الموظف في كل شهر نظير عمله"⁽²⁾.

وهو ماُرتَّب للشخص من أجر مالي بصفة دائمة⁽³⁾.

فالراتب في عرف الناس: "ما يأخذه الإنسان من مال بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به،

سواء كان هذا الموظف على رأس العمل والوظيفة أم كان متقاعداً"⁽⁴⁾.

بعد الاطلاع على معنى كل من الأجرة والراتب، ترى الباحثة أن الراتب اسم جامع للرزق

والأجرة، فما يؤخذ من القطاع الحكومي يعتبر رزقاً للإعانة على الطاعة، وفي القطاع الخاص

أجرة.

المطلب الرابع: تعريف المسابقات.

الفرع الأول: تعريف المسابقات لغة:

فرق أهل اللغة بين السبق، والسبق.

(1) حماد: نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (جدة: دار البشير، ط1، 2008م)، ص218.

(2) قلنجي: محمد رواس، وقنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (د. م: دار النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م)، ص421.

(3) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص218.

(4) الدوسري: "الراتب التقاعدي: دراسة فقهية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د. م، ع13، ص144.

فالسَّبْقُ القدمة، وتقول: " له في الجري وفي الأمر سَبْقٌ وسُبُقُه وسابقةُ أي: سبق الناس

إليه" (1).

والسَّبْقُ: " الخطر يوضع بين أهل السَّباق" (2).

والخطر: " الرهن بعينه وهو ما يخطر عليه، تقول: وضعوا لي خطراً ثوباً، ونحو ذلك،

والسابق إذا تناول القصبه علم أنه قد أحرز الخطر، وهو والسبق والندب واحد، وهو كله الذي

يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه" (3).

الفرع الثاني: تعريف المسابقات اصطلاحاً:

اختلفت تعريف الفقهاء للمسابقة فقال المالكية بأنها: "المفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة

كل منهما السبق" (4).

وعرفها الحنابلة بأنها: "المجاراة بين حيوان وغيره، والمناضلة المسابقة بالرمي، والرهان في

الخيال، والسباق في الخيل والرمي" (5).

(1) الفراهيدي، العين، ج5، ص85.

(2) المرجع السابق.

(3) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. م: دار الهداية، د. ط، د. ت)، ج11، ص197.

(4) الكشناوي: حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، (بيروت: دار الفكر، ط2، د. ت)، ج3، ص381.

(5) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقتنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج4، ص455.

ونجد أن الحنفية والشافعية لم يضعوا تعريفاً للمسابقة وإنما يذكرون صوراً للمسابقة فذكر الحنفية: "أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فكذا، أو إن سبقتني فكذا، ويسمى أيضاً رهاناً فعلاً من الرهن"⁽¹⁾.

أما الشافعية فقالوا: "أن يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً"⁽²⁾.

ومن المعاصرين من عرفها بأنها: "عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه"⁽³⁾.

بالنظر فيما قاله الفقهاء نجد أنهم اقتصروا في تعريفهم للمسابقة على السباق بين الحيوانات أو الرماية.

وترى الباحثة أن الأنسب في هذا البحث أن يقال: هي منافسة بين أشخاص على حفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره وفهم معانيه مقابل مكافآت مالية متفاوتة.

(1) الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د. م: دار الكتب العلمية، ط2، 1986 م)، ج6، ص206.

(2) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1990م)، ج4، ص243.

(3) الشنري: سعد بن ناصر، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية أصولية" (الرياض، دار العاصمة، ودار الغيث، ط1، 1997 م)، ص20.

المطلب الخامس: تعريف الحوافز.

الفرع الأول: تعريف الحوافز لغة:

حفزه، أي: "دفعه من خلفه"⁽¹⁾.

وهي: اسم فاعل من حفز، بمعنى باعث ودافع كقولنا: تعتبر المكافأة المادية حافزاً مهماً

لزيادة الإنتاج، فالحوافز هي المكافآت التشجيعية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الحوافز اصطلاحاً:

ولا نجد تعريفاً للحوافز عند الفقهاء.

ولكن بعض الباحثين عرفوها بقولهم: "عبارة عن مجموعة من العوامل والمؤثرات الخارجية

التي تعدها الإدارة بهدف التأثير على سلوك العاملين لديها من أجل رفع كفاءتهم، وإنتاجيتهم"⁽³⁾.

والحافز يختلف عن الدافع، فالحافز أمر خارجي، أما الدافع فينبع من داخل الإنسان،

فيمكن للحوافز أن توقظ وتحرك الدوافع⁽⁴⁾.

(1) الجوهري، الصحاح، ج3، ص874.

(2) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص522.

(3) عوض الله، أثر التحفيز ودوره، رسالة ماجستير، ص20.

(4) المرجع السابق.

المطلب السادس: تعريف الجعل.

الفرع الأول: تعريف الجعل لغة:

"الجعل والجعلة والجعلية: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الجعل اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: " ما جعل للإنسان من شيء على فعل"⁽²⁾.

وعرفها ابن رشد الحفيد من المالكية بقوله: " الإجارة على منفعة مظنون حصولها"⁽³⁾.

وعرفها الشافعية: " التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو

مجهول"⁽⁴⁾.

أما الحنابلة فعرفوها بقولهم: جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص460.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص674.

(3) ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2004م)، ج4، ص20.

(4) الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1984م)، ج5، ص465.

(5) المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (د. م: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)،

ج6، ص389.

المطلب السابع: تعريف الهبة.

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة:

تُعرف الهبة بأنها: " العطية الخالية عن الأعيان والأغراض" (1).

الفرع الثاني: تعريف الهبة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: " تملك العين مجاناً" (2).

وقال المالكية: " تملك من له تبرع ذاتاً، تنقل شرعاً بلا عوض لأهل، بصيغة صريحة أو

ما يدل على التملك" (3).

وذكر الشافعية أن الهبة: " تملك المال في حال الحياة" (4).

وهي: "تملك عين بلا عوض بإيجاب كوهبتك وقبول كقبلت" (5).

أما الحنابلة فعرفوها بقولهم: " تملك في الحياة بغير عوض" (6).

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص803.

(2) الحصفكي، الدر المختار، ج5، ص687.

(3) الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د.م: دار المعارف، د. ط، د.ت)، ج4، ص139-140.

(4) الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.م: دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت)، ج2، ص334.

(5) المعبري: زين الدين أحمد، فتح المعين، (د.م: دار ابن حزم، ط1، د.ت)، ص391.

(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص41.

بالنظر في تعريفات الفقهاء للهبة ترى الباحثة أن الجمهور جعلوا معنى الهبة عاماً، ولم يتطرقوا إلى ذكر الصيغة في تعريفاتهم.

المطلب الثامن: تعريف الهدية.

الفرع الأول: تعريف الهدية لغة:

ذكر الفراهيدي أن الهدية: " ما أهديت إلى ذي مودّة من برّ" (1).

" والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض" (2).

وذكر في معجم اللغة العربية المعاصرة الهدية: "ما يُقدّم لشخصٍ من الأشياء إكراماً له وحبّاً فيه، أو لمناسبة سارة عنده" (3).

وهي: " تقديم عين إلى شخص ما على سبيل التملك بلا عوض" (4).

الفرع الثاني: تعريف الهدية اصطلاحاً:

لا نجد تعريفاً للهدية عند الفقهاء فهم يذكرونها في باب الهبة (5)، قال النووي: "الهبة والهدية

وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها

(1) الفراهيدي، العين، ج4، ص77.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص357.

(3) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2338.

(4) المرجع السابق.

(5) وهذا في حدود ما اطلعت عليه من كتبهم.

طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي

إليه إعظماً وإكراماً وتودداً فهي هدية وإلا فهبة، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس⁽¹⁾.

ف نجد أن الشافعية يفرقون بين الهدية والهبة تفريقاً عرفياً فإذا أرسلت إلى مكان الموهوب

فهي هدية.

فالهدية والهبة معانيها متقاربة، فكلها تملك في الحياة بلا عوض، إلا أن الهبة أعم من

الهدية، فالهدية تُحمل إلى مكان المُهدى إليه إعظماً وإكراماً، وتعطى تقرباً وتودداً لشخص، أما

الهبة فإنها تعطى للشخص دون مقابل⁽²⁾.

(1) النووي: محيي الدين يحيى، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ)، ص239-240.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص41.

الفصل الأول: الأجرة على العبادات وتعليم العلوم.

العبادة شأنها عظيم، وفضلها جسيم، ولا بد من إخلاص العمل لله وموافقته لسنة رسوله الكريم حتى يُقبل، فيجب على العبد أن لا يبتغي بعبادته إلا وجهه سبحانه، ولا يطلب الأجر والشكر من أحد سواه، فهل يجوز أخذ الأجرة على العبادات التي هي متمحضة لله تعالى خالصة له، وهل يضر ذلك العبادات، أم لا؟.

ومن العبادات تعليم القرآن الكريم، ويلحق بها تعليم العلوم الشرعية، لهذا أفردنا هذا الفصل لتحرير هذه المسائل الهامة للوصول إلى تأصيل شرعي نستطيع من خلاله النظر في الفقه التنزيلي على مكافآت مراكز التحفيظ.

ولم نتعرض للعلوم المشروعة، كالتطب وغيرها؛ لأن أخذ الأجرة عليها ليس من موضوعنا، وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأجرة على العبادات.

المبحث الثاني: الأجرة على تعليم العلوم.

المبحث الأول: الأجرة على العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أخذ الأجرة على الأذان وإمامة الصلاة.

المطلب الثاني: أخذ الأجرة على قسمة الزكاة.

المطلب الثالث: أخذ العوض على النيابة في الحج.

المطلب الأول: أخذ الأجرة على الأذان وإمامة الصلاة.

حتى نفرق بين أعمال القرب قبل تقسيمها إلى مطالب لا بد من ذكرها والتفريق بينها حتى

يسهل لنا لاحقاً فهم المسائل، فأعمال القرب تنقسم إلى قسمين .

القسم الأول: ما لا يتعدى نفعه إلى الغير، كالصلاة والصيام.

القسم الثاني: ما يتعدى نفعه إلى الغير، وهو نوعان:

1- ما يتعدى نفعه إلى الغير ولا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، كبناء المساجد

وتعليم الخط والحساب⁽¹⁾، وهو محل حديثنا في المطلب الثاني من المبحث الثاني في هذا الفصل.

2- ما يتعدى نفعه إلى الغير "ويختص أن يكون فاعله من أهل القرية أي: مسلماً"⁽²⁾

كالإمامة والأذان والإقامة وتعليم القرآن والعلوم الشرعية والقضاء.

(1) ابن قدامة، المغني، ج5، ص413.

(2) البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (د. م: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، د. ط، د.ت)،

ص413.

وسياتي تفصيل هذا كله.

وقبل الحديث عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة ، لابد من تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أنه "إذا وجد الإمام ثقة يتطوع بالأذان بصيراً بالأوقات لم يجز أن يعطيه، ولا لغيره أجرة"⁽¹⁾.

قال الشافعي: ولا يرزقهم الإمام وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة فإن لم يجد متطوعاً فلا بأس أن يرزق مؤذناً⁽²⁾.

وعلوا ذلك بقولهم إن "الإمام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعاً لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام"⁽³⁾.

أما إذا كان الإمام محتاجاً، وعلم القوم بذلك، فأعطوه من غير شرط فلا بأس، لأن ذلك من باب البر والصدقة، والمجازاة على إحسانه⁽⁴⁾.

ولأنه " فرغ نفسه لحفظ المواقيت وإعلامه لهم فربما لا يتفرغ للكسب فينبغي أن يهدوا إليه بهدية"⁽⁵⁾.

واتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق عليه، إذا لم يوجد متطوعاً بذلك⁽⁶⁾.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص59.

(2) الشافعي، الأم، ج1، ص103.

(3) النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ن)، ج3، ص126.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص152.

(5) السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1993م). ج1، ص140.

(6) ابن عابدين: محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د. م: د. ن، د. ط، د. ت)، ج1، ص163، القرافي:

أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج2، ص66، الشافعي،

الأم، ج1، ص103، ابن قدامة، المغني، ج1، ص301.

فما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة بل رزقاً للإعانة على الطاعة، وأخذ الرزق على العمل لا يخرج من كونه قربة ولا يقدر في الإخلاص⁽¹⁾.

أقوال الفقهاء في المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على الأذان والإمامة على أربعة أقوال:

القول الأول: المنع من أخذ الأجرة على الأذان والإمامة إلا للضرورة والحاجة.

وبهذا قال متأخروا الحنفية وهو ما عليه الفتوى عندهم⁽²⁾، وهو قول عند الحنابلة⁽³⁾.

قال ابن عابدين: "وقد اتفقت كلمتهم جميعاً في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة"⁽⁴⁾.

وقال المرداوي: "يجوز إن كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه"⁽⁵⁾.

القول الثاني: المنع من أخذ الأجرة على الأذان والإمامة مطلقاً.

(1) الرحيباني: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (د. م: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م)، ج3، ص641.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص55.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص409.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص56.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص409.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومتقدمو أصحابه، وهو المذهب عندهم⁽¹⁾، وقال به بعض المالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾، وبه قال ابن حزم⁽⁵⁾.

قال الميداني: " ولا يجوز الاستئجار على الطاعات مثل: الأذان...قال في التصحيح وهذا جواب المتقدمين"⁽⁶⁾.

قال القرافي: " المشهور المنع من الصلاة منفردة والجواز في الأذان منفرداً ومع الصلاة... وعند ابن حبيب المنع فيهما مطلقاً"⁽⁷⁾.

قال الشيرازي: " وهل يجوز أن يستأجر؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراني-رحمه الله- لأنه قريبة في حقه، فلم يستأجر عليه كالإمامة"⁽⁸⁾.

وقال المرادوي: " ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، وهو المذهب، وعليه الأصحاب"⁽⁹⁾.

(1) الميداني: عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، ج2، ص100.

(2) القرافي، الذخيرة، ج2، ص66.

(3) الشيرازي، المهذب، ج1، ص116.

(4) المرادوي، الإنصاف، ج1، ص409.

(5) ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج7، ص15.

(6) الميداني، اللباب، ج2، ص100.

(7) القرافي، الذخيرة، ج2، ص66.

(8) الشيرازي، المهذب، ج1، ص116.

(9) المرادوي، الإنصاف، ج1، ص409.

وقال ابن حزم: " لا تجوز الإجارة على الصلاة، ولا على الأذان، لكن إما أن يعطيها الإمام من أموال المسلمين على وجه الصلة، وإما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة، فإذا حضر تعين الأذان والإقامة على من يقوم بهما"⁽¹⁾.

القول الثالث: جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة.

وهو قول بعض المالكية⁽²⁾، ووجه عند الشافعية⁽³⁾.

قال القرافي في الذخيرة: " للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلف في إجارة غيره من آحاد الناس على الأذان والصلاة..، وعند ابن عبدالحكم الجواز فيهما مطلقاً"⁽⁴⁾.

وقال الإمام النووي في الروضة: " الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضة باطل، وكذا للتراويح وسائر النوافل على الأصح، لأنه مصلٍ لنفسه...ومن جوزه شبهه بالأذان في الشعر"⁽⁵⁾.

القول الرابع: يجوز أخذ الأجرة على الأذان، ولا يجوز أخذها على الإمامة.

وهو المشهور عند المالكية⁽⁶⁾، والأصح عند الشافعية⁽⁷⁾.

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص15.

(2) القرافي، الذخيرة، ج2، ص66.

(3) النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: دمشق، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج5، ص188.

(4) القرافي، الذخيرة، ج2، ص66.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص188.

(6) القرافي، الذخيرة، ج2، ص66.

(7) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص188، الرافعي: عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، (د. م: دار الفكر، د. ط، د.ت)، ج12، ص289.

قال القرافي: " فالمشهور المنع من الصلاة منفردة، والجواز في الأذان منفرداً ومع الصلاة"(1).

وقال الرافعي: "الاستتجار لإمامة الصلاة المفروضة ممنوع"(2).

أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة القول الأول.

وهو المنع من أخذ الأجرة على الأذان والإمامة إلا للحاجة والضرورة، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول.

وتنقسم أدلة هذا القول إلى قسمين، قسم يتقابل مع من منع من أخذ الأجرة على الأذان والإمامة مطلقاً، وقسم من أجازها للضرورة والحاجة.

أولاً: المنع من أخذ الأجرة مطلقاً.

دليلهم من السنة:

عن عثمان بن أبي العاص قال: «إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(3).

(1) القرافي، الذخيرة، ج2، ص66.

(2) الرافعي، فتح العزيز، ج12، ص288-289.

(3) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان اجراً، ج1، ص409، رقم (209)، وقال الألباني حسن صحيح في إرواء الغليل، ج5، ص316.

دلالة الحديث:

دل الحديث على أن النبي ﷺ نهى عثمان بن أبي العاص من اتخاذ مؤذن يأخذ على أذانه أجراً، والنهي يدل على التحريم مالم يصرفه صارف إلى غير ظاهره، فإذا حرم أخذ الأجرة على الأذان، كان تحريم أخذ الأجرة على الإمامة من باب أولى⁽¹⁾.

أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: أن المؤذن والإمام خليفتان للرسول ﷺ، فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله⁽²⁾.

الجواب على الاستدلال:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بعدة أمور:

1- إن قياس المؤذن، والإمام في الصلاة على الرسول ﷺ قياس مع

الفارق، فالرسول ﷺ مبلغ عن ربه، وهو خاص به ﷺ⁽³⁾.

2- اتفق العلماء على جواز أخذ الرزق من بيت المال، والرسول ﷺ لم

يكن يأخذ رزقاً على الإمامة، وغيرها فدل ذلك على اختلافه ﷺ عن بقية الإئمة

والمؤذنين⁽⁴⁾.

(1) شاهين: عادل شاهين محمد، أخذ المال على أعمال القرب، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص196.

(2) السرخسي، المبسوط، ج1، ص140.

(3) شاهين، عادل شاهين، أخذ المال على أعمال القرب، ص215.

(4) المرجع السابق.

الدليل الثاني: أن الإمام والمؤذن يعملان لأنفسهما، فيكره طلب الأجرة على ذلك من

الناس⁽¹⁾.

الجواب على الاستدلال:

إن القوم إذا عرفوا حاجته فواسوه بشيء أو أهدوا إليه بهدية، فهو حسن؛ لأنه "فرغ نفسه

لحفظ المواقيت وإعلامه لهم فرما لا يتفرغ للكسب"⁽²⁾.

القسم الثاني: المنع من أخذ الأجرة إلا للضرورة والحاجة.

دليلهم من المعقول:

"حاجة الناس إليها، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في

الاحتساب"⁽³⁾، فلو منعنا أخذ الأجرة على الأذان والإمامة لانشغل الناس عنها وتعطلت

هذه الشعيرة، كما أن المؤذن والإمام يحتاجون للكسب لأنفسهم وعيالهم، والكسب على

العيال واجب أيضاً، فأمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على الطاعة⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

وهم من منعوا أخذ الأجرة على الأذان والإمامة مطلقاً.

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص140.

(2) المرجع السابق.

(3) الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، 1937م)، ج2، ص60.

(4) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 1995م)، ج30، ص207.

وأدلتهم تتداخل مع أدلة القول الأول، وهم القائلون بالمنع من أخذ الأجرة في

الأصل.

أدلة القول الثالث:

وهم من أجازوا أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، وقد استدلوا بالسنة والمعقول.

دليلهم من السنة:

أن أبا محذورة قال: "خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن، ونحن عنه متكبرون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟»، فأشار القوم إليّ، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة»، فقمت، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله».

ثم قال: «ارجع فامدد صوتك»، ثم قال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله: مرني بالتأذين بمكة؛ فقال: «قد أمرتك به»، فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

دلالة الحديث:

دل الحديث على جواز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأن النبي ﷺ أعطى أبا محذورة صرة فيها شيء من فضة حين انتهى من أذانه⁽²⁾.

الجواب على الاستدلال:

يمكن الجواب على هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: أن حديث عثمان متأخر؛ وذلك لأن النبي ﷺ أعطى أبا محذورة الصرة أول إسلامه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص⁽³⁾.

الأمر الثاني: "إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذٍ غيره من المؤلفات قلوبهم"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، ج2، ص5، رقم (632)، وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح وضعيف سنن النسائي، ج2، ص276.

(2) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج6، ص232.

(3) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1993م)، ج2، ص70.

(4) المرجع السابق.

أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: قياس المؤذن والإمام على العامل والخليفة في جواز أخذ الأجرة، فكل هؤلاء يعملون لمصلحة المسلمين، والأصل في ذلك⁽¹⁾ قول النبي ﷺ « ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة»⁽²⁾.

الجواب على الاستدلال:

أن قياس المؤذن والإمام على العامل والخليفة، قياس في مصادمة النص الوارد عن النبي ﷺ في المنع من أخذ الأجرة على الأذان في حديث عثمان بن أبي العاص، والقياس مع وجود النص قياس فاسد⁽³⁾.

والمراد بالعامل في هذا الحديث الأجير أو الخليفة بعده ﷺ⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: أن الإجارة على إمامة الصلاة مقابل ملازمته لمكان معين، وهو غير الصلاة⁽⁵⁾.

أدلة القول الرابع:

وهم القائلون بجواز أخذ الأجرة على الأذان، وعدم جواز أخذها على الإمامة. وقد استدلوا بحديث أبي محذورة وقد ذكره ومناقشته في أدلة أصحاب القول الثالث.

(1) شاهين، عادل شاهين محمد، أخذ المال على أعمال القرب، ص 191-192.

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، ج 4، ص 12، رقم (2776).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 2، ص 70.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5، ص 406.

(5) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، (د. م: عالم الكتاب، د. ط، د. ت)، ج 3، ص 2.

أما دليلهم من المعقول فهو:

أن الأذان شعار غير فرض على المؤذن فجاز الاستئجار عليه⁽¹⁾.

الجواب على الاستدلال:

صحيح أن الأذان شعار غير متعين على صاحبه، لكنه قد يتبع عليه في بعض الأحيان

لأنه من فروض الكفاية، وكما ذكرنا سابقاً أن أخذ الأجرة جائز عند الحاجة والضرورة، وفي مقابلة

حبسه من الإنفاق على عياله⁽²⁾.

رأي الباحثة:

تري الباحثة أن القول الراجح هو القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة مطلقاً،

لأنهم في السابق إنما أجازوا أخذ الأجرة للضرورة والحاجة، ومن خلال التواصل مع مساعد مدير

المساجد نجد أن الأئمة والمؤذنين أصبحوا موظفين رسميين في الدولة، ولهم رقم وظيفي كأبي

موظف في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، ويأخذ راتباً مقابل عمله، كما يتم إعطاء مكافآت

مالية عند استضافة أئمة لصلاة التراويح، ونجد أن جميع المساجد في الدولة تابعة لوزارة الأوقاف

باستثناء المساجد الأثرية فهي تابعة للمكتب الهندسي، والمساجد الخاصة ببعض البيوت التي لم

يسجلها صاحبها في وزارة الأوقاف، فإن قلنا الأفضل وجود مؤذنين وأئمة متطوعين فلن يقوم أحد

بهذه الوظيفة، فالكل يحتاج الإنفاق على عياله، وسيصعب عليه بعد ذلك الإلتزام بمواقيت الصلاة

والأذان في نفس المسجد، وقد نجد من يتطوعون في مسجد واحد، ومساجد أخرى فارغة، وإن جوزنا

(1) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص187.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص207.

أخذ الأجرة على الأذان والإمامة فستصبح بالنسبة للبعض تجارة لا عبادة بعيدة عن الإخلاص والتقرب لله، فكان ما تقوم به وزارة الأوقاف الحل الأفضل، حتى يتفرغ الإمام والمؤذن للمسجد والقيام عليه، ومراعاة مواقيت الأذان والصلاة، وفي نفس الوقت يستطيعون الإنفاق على أنفسهم وعيالهم دون الحاجة لوظيفة أخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أخذ الأجرة على قسمة الزكاة.

قبل الحديث عن قسمة الزكاة، وتعريف العاملين عليها، لابد من تحرير محل النزاع حتى نتضح لنا المسألة، فقد أجمع العلماء على جواز النيابة في قسمة الزكاة⁽²⁾؛ "لأن العبادات المالية المقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج، وذلك يحصل نيابة فيجوز الإنابة فيها في حالة الاختيار والضرورة"⁽³⁾.

ونجد أن العلماء عرّفوا العاملين على الزكاة بعدة تعاريف منها:

عرفهم الكاساني بأنهم: "الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات"⁽⁴⁾.

وقال السرخسي بأنهم: "الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات، ويعطيهم مما يجمعون

كفائتهم وكفاية أعوانهم"⁽⁵⁾.

(1) باوزير: فهد أحمد، مقابلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 16 أغسطس 2018م.

(2) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9، القرافي، الفروق، ج2، ص205، النووي، المجموع، ج6، ص181، ابن قدامة، المغني، ج5، ص66.

(3) السرخسي، المبسوط، ج4، ص152.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص44.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص9.

وعرفهم ابن عبد البر: " السعاة على الصدقات وجباتها، يدفع إليهم منها أجرة معلومة قدر عملهم، ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدره"⁽¹⁾.

وعرفهم الماوردي بقوله: هم من ولاهم الإمام قبضها، وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات⁽²⁾.
وعرفهم ابن قدامة بأنهم: " السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها"⁽³⁾.

وعرفهم ابن حزم بقوله: " هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته"⁽⁴⁾.
من خلال التعريفات يتضح للباحثة أن العاملين عليها هم من نصبهم الإمام، أما إذا قام شخص بتكليف غيره بجمع الزكاة، وتفريقها، فإن ذلك لا يدخل تحت مسمى العاملين عليها.
والعامل على الزكاة إما أن يكون متطوعاً يبتغي بذلك وجه الله، فأجره على الله، ولا أجرة له⁽⁵⁾.

أو أن يطلب أجرة مقابل عمله وذلك جائز، فإن كان عاملاً فقد جعل الله له سهماً في أموال الزكاة⁽⁶⁾، لقوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] (سورة التوبة: 60)،

(1) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م)، ج1، ص326.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص493.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص473.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص273.

(5) النهام، صالح سالم، " العامل على الزكاة"، مجلة الوعي الإسلامي، م48، ع553، ص36.

(6) المرجع السابق.

فهو يستحق أجره على عمله وإن كان غنياً لقوله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فَنُصِّدَقَ على المسكين، فأهداها المسكينُ للغني »⁽¹⁾.

أما إن كان وكيلاً عن رب المال، فإن موكله هو من يدفع إليه أجرته ولا يجوز له أخذها من مال الزكاة، وقد ذكر المرادوي أنه " لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل"⁽²⁾.

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته بنفسه، سقط حق العامل منها؛ لأنه إنما يأخذ أجراً لعمله، فإذا لم يعمل فيها شيئاً فلا حق له، فيسقط⁽³⁾.

واختلف الفقهاء فيما يأخذه العامل مقابل عمله هل هو أجره أم رزق على قولين:

القول الأول: إن ما يأخذه العامل هو أجره، قال به جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

القول الثاني: أن ما يأخذه العامل هو رزق، وهو مذهب الحنفية⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج2، ص119، رقم (1635)، وقال الألباني صحيح بما بعده في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

(2) المرادوي، الإنصاف، ج3، ص227.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص498.

(4) القرافي، الذخيرة، ج3، ص150.

(5) الشافعي، الأم، ج2، ص74.

(6) ابن قدامة، المغني، ج2، ص488.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص44، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (د.م: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج2، ص262.

أدلة الفقهاء:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، بالقرآن والسنة.

الدليل الأول: قوله تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] (سورة التوبة:

60).

دلالة الآية:

بين القرطبي أن العامل على الزكاة عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فاستحق الأجرة على

علمه من مالهم، كفاية له ولأعوانه، كالمرأة عندما تعطل نفسها لحق الزوج، تكون نفقتها على

زوجها⁽¹⁾.

الدليل الثاني: عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة لغني إلا

لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له

جائز مسكينٍ فنُصِّدَقَ على المسكين، فأهداها المسكينُ للغنيّ »⁽²⁾.

(1) القرطبي، تفسير القرطبي، ج8، ص177.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج2، ص119، رقم (1635)، وحكم الألباني صحيح بما بعده في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

دلالة الحديث:

دل الحديث على أن الصدقة تجوز للعامل على الزكاة وإن كان غنياً، لأنه إنما يأخذها

مقابل عمله لا لفقره⁽¹⁾.

الجواب على الاستدلال:

أن الحديث رواه عطاء بن يسار، وهو تابعي عن النبي ﷺ، فالحديث مرسل، ولا يصح

الاستدلال به⁽²⁾.

أجيب عن هذه المناقشة:

إن هذا الحديث متصل السند، فقد رواه أبو داود⁽³⁾، وابن ماجه⁽⁴⁾، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بأن ما يأخذه العامل هو رزق، بالقياس.

فذهب أصحاب هذا القول إلى قياس العامل على الزكاة على المقابلة والقضاة، بجامع أن

كل من هؤلاء فرغ نفسه للعمل على أمور المسلمين ومصالحهم، فاستحقوا رزقاً مقابل عملهم⁽⁵⁾.

(1) الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (د. م: دار الحديث، د. ط، د. ت)، ج1، ص549.

(2) الكاندهلوي: محمد بن زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج6، ص19.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج2، ص119، رقم (1636)، وقال الألباني: صحيح لغيره في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ج1، ص590، رقم (1841)، وقال الألباني: صحيح في

صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج4، ص341.

(5) البابرّي، العناية شرح الهداية، ج2، ص262.

الجواب على الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، فإن ما يأخذه القاضي من بيت المال إنما هو رزق للإعانة على الطاعة، وما يأخذه العامل على الزكاة إنما هو أجره عمله يأخذها مع غناه⁽¹⁾.
قال القرافي: " القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً، بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض"⁽²⁾.

رأي الباحثة:

يتضح للباحثة بعد عرض أدلة الفقهاء رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، فقد استدلوا بالقرآن والسنة، بخلاف أصحاب القول الثاني الذين استدلوا بالقياس فقط.

المطلب الثالث: أخذ العوض على النيابة في الحج.

ينقسم المال المأخوذ على الحج ثلاثة أقسام، فإما أن يكون نفقة، أو جعالة، أو إجارة⁽³⁾، وسنذكر كل قسم في فرع خاص به لبيان حكمه.

(1) شاهين، عادل شاهين محمد، أخذ المال على أعمال القرب، ص 259.

(2) القرافي، الفروق، ج 3، ص 3.

(3) القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 194.

الفرع الأول: النفقة.

قبل بيان حكم نفقة الحج لابد من تعريفها فهي: ما يعطى للنائب للإتفاق على نفسه مدة

ذهابه وإيابه، من غير تبذير، ولا تقتير، في ملبسه، ومأكله، ومشربه، وركوبه، وما لابد منه⁽¹⁾.

وقد اتفق الفقهاء على جواز أخذ النفقة في الحج⁽²⁾؛ قال ابن تيمية: " الحج عن الميت أو

المعضوب بمال يأخذه، إما نفقه فإنه جائز بالاتفاق، أو بالإجارة، أو بالجعالة، على نزاع بين الفقهاء"⁽³⁾.

كما اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق على الحج⁽⁴⁾، قال النووي: " الحج يجوز أخذ

الرزق عليه بالإجماع"⁽⁵⁾.

والأرزاق كما ذكرنا سابقاً القصد منها الإعانة على الطاعة، والرزق هو نفقة في المعنى

⁽⁶⁾، فتكون النفقة في الحج جائزة.

أما إذا عزم الحاج على تأدية الحج، عن نفسه، أو عن غيره، ثم جاءه مال ليستعين به

على حجه، ولم يكن مشرفاً، ولا سائلاً، فإنه يأخذه، ويتموله؛ لأن ذلك رزق ساقه الله إليه⁽⁷⁾.

(1) الزيلعي: عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج2، ص88.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص602، مالك: مالك بن أنس، المدونة، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م). ج1، ص485، الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص365، ابن قدامة، المغني، ج3، ص224.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص14.

(4) السرخسي، المبسوط، ج4، ص159، الخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (د.م: دار الفكر، ط3، 1992م)، ج2، ص546، النووي، المجموع، ج7، ص139، ابن قدامة، المغني، ج3، ص225.

(5) النووي، المجموع، ج7، ص139.

(6) ابن قدامة، المغني، ج3، ص225.

(7) ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.م: د.ن، ط1، 1397هـ). ج5، ص321.

الفرع الثاني: الجعالة(1).

صورة الجعالة في باب الحج أن لا يلزم الأجير نفسه شيئاً، ولكن كقوله: من حج عني فله

كذا وكذا (2).

واختلف الفقهاء على قولين في مسألة أخذ الجعالة على الحج عن الغير:

الأول: المنع من أخذ الجعالة على الحج.

وهو مذهب الحنفية (3)، وبعض الحنابلة (4).

الثاني: جواز أخذ الجعالة على الحج.

وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية (5)، والشافعية (6)، والحنابلة (7).

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة أن جمهور الفقهاء يقولون بمشروعية الجعالة في

الأصل (8)، بينما الحنفية يعتبرونها من الإجارة الفاسدة (9)، أو الباطلة (10) على خلاف بينهم.

(1) تقدم تعريف الجعالة لغة واصطلاحاً في الفصل التمهيدي، ينظر ص 21 من هذا البحث.

(2) القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 195، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2002م)، ج 2، ص 421.

(3) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج 1، ص 157.

(4) المرادوي، الإنصاف، ج 6، ص 47.

(5) القرافي، الذخيرة، ج 3، ص 195.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 4، ص 20.

(7) المرادوي، الإنصاف، ج 6، ص 47.

(8) مالك، المدونة، ج 3، ص 414، الشافعي، الأم، ج 4، ص 75، البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (د. م:

دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج 4، ص 203.

(9) السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 18.

(10) ابن عابدين، رد المحتار، ج 6، ص 95.

أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة القول الأول.

القائلون بالمنع من أخذ الجعالة على الحج، وقد استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الجعالة غير

مشروعة في الأصل، سواء كانت من الإجارة الباطلة، أم الفاسدة (1).

الجواب على الاستدلال:

يمكن الجواب على هذا الاستدلال أن مشروعية الجعالة ثابتة بالقرآن، والسنة، والمعقول (2)،

والأحناف يذكرون الجعالة في بعض المسائل (3).

ثانياً: أدلة القول الثاني.

يرى أصحاب هذا القول جواز أخذ الجعالة على الحج، وقد استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول،

وستأتي أدلتهم في الفرع الثالث، فإذا صحت الإجارة على الحج صحت الجعالة من باب أولى (4)؛

لأن الجعالة أوسع حكماً من الإجارة (5).

(1) ابن عابدين، الدر المختار، ج6، ص95، السرخسي، المبسوط، ج11، ص18.

(2) ابن رشد: محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدات، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، ج2، ص175-176.

(3) الموصلي، الاختيار، ج4، ص169.

(4) الشافعي، الأم، ج2، ص135.

(5) العدوي: علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1994م)، ج2، ص193.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة رجحان القول الثاني، وهو قول الجمهور؛ وذلك لاستدلالهم بالقرآن والسنة والمعقول، بينما الحنفية استدلوا فقط بالمعقول مما يضعف أدلتهم.

الفرع الثالث: الإجارة على الحج.

الاستتجار على الحج يكون في الحالات التي تقبل النيابة فيها، فكل من لا تصح النيابة عنهم، لا يجوز أخذ الأجرة في حقهم⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على الحج على أقوال:

الأول: المنع من أخذ الأجرة على الحج.

وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على الحج، مع الكراهة⁽⁴⁾.

وهو قول المالكية⁽⁵⁾، وقد نص عليه الإمام مالك في المدونة⁽⁶⁾.

(1) ومن ذلك: الحي القادر المستطيع للحج بنفسه وماله، لا تجوز النيابة في حقه، وبناء على ذلك لا تجوز الإجارة، بل عليه المبادرة بالحج بنفسه، وهذا محل إجماع بين العلماء، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص212.

(2) السرخسي، المبسوط، ج4، ص158، وقد بين ابن عابدين أن نسبة هذا إلى هؤلاء الفقهاء لا تصح بقوله: " لا فائل بجواز أخذ المال على شيء منها، لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين"، ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1، ص156.

(3) ابن قدامة، المغني، ج3، ص224-225، المرداوي، الإنصاف، ج6، ص45.

(4) نجد أن المالكية لا يجيزون النيابة في الحج، ومع ذلك يجيزون الإجارة على الحج مع الكراهة، لأنه مفرع عن صحة الوصية بالحج عندهم، فإنهم يقولون إن الرجل إذا وصى عند موته أن يحج عنه، تنفذ وصيته، قال الإمام مالك: إذا وصى أنفذ ذلك، "ويحج عنه من قد حج أحب إلي"، مالك، المدونة، ج4، ص366.

(5) مالك، المدونة، ج3، ص432.

(6) المرجع السابق، ج4، ص366.

القول الثالث: جواز أخذ الأجرة على الحج.

وهو قول الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة في رواية⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾.

أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، والسنة⁽⁴⁾، والمعقول.

أدلتهم من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: [وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى] (سورة النجم: 39).

الدليل الثاني: قوله تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] (سورة آل

عمران: 97).

أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: إن "المباشر لعمل الطاعة عمله الله تعالى؛ فلا يصير مُسَلِّماً إلى المستأجر،

فلا يجب الأجر عليه، بخلاف بناء الرباط، والمساجد، فالعمل هناك ليس بعبادة محضة، بدليل أنه

يصح من الكافر"⁽⁵⁾.

(1) الشافعي، الأم، ج2، ص135.

(2) ابن قدامة، المغني، ج5، ص411.

(3) ابن حزم، المحلى، ج5، ص317.

(4) أدلتهم من السنة تلتقي مع أدلة من منع أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، ومن منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

(5) السرخسي، المبسوط، ج4، ص158.

الدليل الثاني: أن الحج من أعمال القرب، والقربة لا تقع إلا من العامل كالصوم والصلاة،

فلذلك لا يجوز أخذ الأجرة عليها (1).

الجواب على الاستدلال:

أن قياس الحج على الصلاة لا يصح، لأن الحج عبادة تدخلها المال بخلاف الصوم

والصلاة (2).

ثانياً: أدلة القول الثاني.

وهم القائلون بجواز أخذ الأجرة على الحج مع الكراهة.

ودليلهم على الجواز إن الحج عمل تدخله النيابة فجاز أخذ الأجرة عليه (3).

وقد استدلوا على الكراهة بعدة أمور من المعقول وهي:

الأمر الأول: أخذ الأجرة على الحج من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة (4).

الأمر الثاني: ليس من شيم أهل الخير، أخذ العوض مقابل العبادات (5).

(1) الموصلي، الاختيار، ج2، ص59.

(2) النووي، المجموع، ج7، ص101.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص546.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص3.

(5) الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت)، ج2، ص18.

ثالثاً: أدلة القول الثالث.

وهم القائلون بجواز أخذ الأجرة على الحج مطلقاً، وقد استدلوا بالسنة والمعقول، أما أدلتهم من السنة فتقابل مع أدلة من قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وسيأتي ذكرها في المطلب الأول من المبحث الثاني.

أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول: إن الحج يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كبناء المساجد⁽¹⁾.

الجواب على الاستدلال:

يمكن الجواب على هذا الاستدلال بعدة أمور منها:

الأمر الأول: ما ذكره ابن قدامة أنه: "لا يلزم من جواز أخذ النفقة، جواز أخذ الأجرة،

بدليل القضاء، والشهادة، والإمامة، يؤخذ عليها رزق من بيت المال، وهو نفقه في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها"⁽²⁾.

الأمر الثاني: أن بناء المساجد لا يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، بخلاف الحج،

فإنه يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، فإذا وقع بأجرة لم يكن قرية ولا عبادة⁽³⁾.

الدليل الثاني: إن الحج عبادة تتعلق بالمال، فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، ج5، ص411.

(2) ابن قدامة، المغني، ج3، ص225.

(3) المرجع السابق.

(4) الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، ج2، ص271.

الدليل الثالث: أنه يصح أخذ الأجرة على الحج عن الغير، قياساً على صحة الاستئجار

على كتابة المصحف، وبناء المساجد، بجامع أن كلها أعمال قريبة إلى الله (1).

الدليل الرابع: إن الإجارة على الطاعة جائزة، وقد أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة، وأباحها، وحض

على إعطاء الأجير أجره، فكانت الإجارة جائزة على كل شيء إلا ما منع منه نص، ولا نص في

المنع من الاستئجار على الحج (2).

رأي الباحثة:

يتضح للباحثة من خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، رجحان القول الثالث، وهو القول

بجواز أخذ الأجرة على الحج وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة والمعقول، كما أننا إذا جوزنا أخذ

الأجرة على الحج نكون قد رفعنا الحرج وبسرنا السبل لغير المستطيع، وذلك يتوافق مع مقاصد

الشريعة الإسلامية، ولكن لا بد من إخلاص النية لله تعالى حتى يقبل العمل، ولا يكون هم العامل

جمع المال، والتجارة في الحج عن الغير.

(1) ابن عبد البر، التمهيد، ج9، ص137.

(2) ابن حزم، المحلى، ج5، ص317.

المبحث الثاني: الأجرة على تعليم العلوم.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أخذ المال على تعليم القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أخذ المال على تعليم العلوم الشرعية.

المطلب الأول: أخذ المال على تعليم القرآن الكريم.

نقل ابن تيمية اتفاق الفقهاء على أن تعليم القرآن الكريم من غير أجره من أحب الأعمال

إلى الله (1).

وقد نقل المرادوي اتفاق الفقهاء (2) على جواز أخذ الرزق على تعليم القرآن الكريم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم على أقوال، منها:

القول الأول: المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

وهو مذهب الحنفية، وعليه المتقدمون من أصحاب المذهب (3)، وهو رواية عن الإمام

أحمد (4).

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة مقابل تعليم القرآن الكريم للحاجة.

(1) قال ابن تيمية: تعليم القرآن بغير أجره من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، والصحابة والتابعون، وتابعو التابعين، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقهاء إنما كانوا يعلمون بغير أجره، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص204-205.

(2) المرادوي، الإنصاف، ج6، ص47.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص191.

(4) البيهوتي، كشف القناع، ج4، ص12.

قال بذلك متأخرو الحنفية، وعليه الفتوى عندهم⁽¹⁾، وهو قول عند الحنابلة⁽²⁾، واختاره ابن تيمية منهم⁽³⁾.

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

وهو قول الجمهور من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة في رواية⁽⁶⁾، وقال به الظاهرية⁽⁷⁾.

أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، والسنة، والمعقول.

أدلتهم من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: [قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ] (سورة ص:

86).

الدليل الثاني: قوله تعالى: [قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ] (سورة سبأ: 47).

(1) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص124.

(2) ابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج7، ص152.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص207.

(4) مالك، المدونة، ج1، ص160.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص187.

(6) ابن مفلح، الفروع، ج7، ص152.

(7) ابن الحزم، المحلى، ج7، ص18.

دلالة الآيات:

دلت الآيات الكريمة على أن الواجب على اتباع الرسل من العلماء، بذل العلم مجاناً⁽¹⁾.

الجواب على الاستدلال:

أن المراد بالأجر في هذه الآيات، الأجر على تبليغ الرسالة⁽²⁾، وهو خطاب للمشركين، فيقول الله تعالى أمراً نبيه ﷺ أن يقول للمشركين: ما سألتكم من أجرٍ فهو لكم، أي: لا أريد منكم جعلاً ولا عطاءً على أداء الرسالة، ودعوتكم لعبادة الله، أجرها على الله، وهو العالم بما أنتم عليه، وبما أنا عليه من إخباري عنه بإرساله إياي إليكم⁽³⁾، فليس المراد الأجر على تعليم القرآن كما في دلالة الآيات.

الدليل الثالث: قوله تعالى: [أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ] (سورة الطور: 40).

دلالة الآية:

أن أخذ الأجرة على تعليم الناس القرآن الكريم، سبب لتفجيرهم؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، ويؤدي إلى الابتعاد عن هذه الطاعة⁽⁴⁾، فلا يجوز الاستتجار على تعليم القرآن الكريم.

(1) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1995م). ج2، ص179.

(2) ابن عطية: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، ج4، ص425.

(3) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج6، ص466.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص191.

الجواب على الاستدلال:

المقصود بالآية النبي ﷺ وأنه لا يسأل المشركين أجراً مقابل دعوتهم إلى الله، فلا عذر لهم في تناقلهم في استجابة دعوة الإسلام⁽¹⁾، وليس المقصود أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم كما في دلالة الآية.

الدليل الرابع: قوله تعالى: [وَلَا تَسْتَرْوْا بِآيَاتِي ثَمَّناً قَلِيلاً] (سورة البقرة: 41).

دلالة الآية:

ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن الأحبار كانوا يأخذون الراتب على تعليم العلم، ويأخذون الأجرة مقابل تعليم أمور دينهم، فنهوا عن ذلك، والآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل إلا أنها تشمل كل من فعل فعلهم⁽²⁾.

الجواب على الاستدلال:

أن المراد بالآية بنو إسرائيل، وقد اختلف في شرع من قبلنا هل هو شرعاً لنا أم لا⁽³⁾، كما أن الآية فيمن تعين عليه تعليم القرآن الكريم⁽⁴⁾، فأبى تعليمه حتى يأخذ عليه أجراً⁽⁵⁾.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن، ج7، ص406.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي، ج1، ص334-335.

(3) القرطبي، تفسير القرطبي، ج1، ص336.

(4) وقد يتعين عليه تعليم القرآن الكريم، إلا أنه ليس لديه ما ينفقه على نفسه وعياله، ففي هذه الحالة لا يجب عليه تعليم القرآن الكريم، وله أن يقبل على حرفته، القرطبي، تفسير القرطبي، ج1، ص336.

(5) المرجع السابق، ص336.

أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت، قال: علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب، والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»⁽¹⁾.
الدليل الثاني: عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدي إلي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»، فرددتها⁽²⁾.

الدليل الثالث: عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار»⁽³⁾.

دلالة الأحاديث:

دلت الأحاديث على الوعيد الشديد لمن أخذ الأجرة مقابل تعليم القرآن الكريم⁽⁴⁾.

الجواب على الاستدلال:

ذكر ابن رشد الجد في دلالة الأحاديث السابقة، أن ذلك كان في بداية الإسلام، حين كان تعليم القرآن فرضاً، ولكن بعد انتشاره وفشوه وكثرة الحفاظ، سقط الفرض، ولم يجب على أحد ترك

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب أبواب الإجارة، باب في كسب المعلم، ج3، ص264، رقم (3416)، وقال الألباني صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، ج2، ص730، رقم (2158)، وقال الألباني صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج5، ص158.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب من أخذ الأجرة عليه، ج6، ص208، رقم (11685)، وقال الألباني صحيح في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص1036.

(4) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1، ص155.

مهنته، لتعليم القرآن الكريم⁽¹⁾، كما أن تعليمه للقرآن الكريم في حديث القوس كان خالصاً لوجهه تعالى، فكره النبي ﷺ أن يأخذ أجراً مقابل عمل نواه الله تعالى⁽²⁾.

الدليل الرابع: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيئ أقوام يقرؤون القرآن يسألون الناس به»⁽³⁾.

دلالة الحديث:

دل الحديث على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم⁽⁴⁾.

الجواب على الاستدلال:

يمكن الجواب على الاستدلال بالأحاديث السابقة أن حديث عمران بن حصين ليس فيه

إلا تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير أخذ الأجرة على تعليمه⁽⁵⁾.

أدلتهم من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أمور من المعقول منها:

الأمر الأول: إن معلم القرآن خليفة للنبي ﷺ فيما يعمل، وما كان يطمع في أجرٍ على

التعليم⁽⁶⁾.

(1) ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987م)، ص212-213.

(2) المرجع السابق، ص212.

(3) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، ج5، ص179، رقم (2917)، وقال الألباني حسن في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج6، ص417.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص344.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص344.

(6) السرخسي، المبسوط، ج16، ص37.

الأمر الثاني: أن أعمال القرب تقع عن العامل متى حصلت، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره، كما في الصلاة والصيام (1).

الأمر الثالث: إن معلم القرآن لا يقدر عليه إلا من قبل المتعلم، فيكون التزم ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح (2).

الجواب على الاستدلال:

ذكر ابن الهمام أنه " إن أريد أن المعلم لا يستقل في التعليم بشيء أصلاً فهو ممنوع، فإن التلقين والإلقاء فعل المعلم وحده لا مدخل فيه للمتعلم، وإنما وظيفته الأخذ والفهم، وإن أريد أن للمتعلم أيضاً مدخلاً في ظهور أثر التعليم، وفائدته، فإن المتعلم ما لم يأخذ ما ألقاه المعلم ولم يفهم ما لقنه لم يظهر لتعليمه أثر وفائدة فهو مسلم، ولكن الذي يلتزمه المعلم إنما هو فعل نفسه مما يقدر عليه لا فعل الآخر، ولا مانع من أخذ الأجرة على فعل نفسه كما لا يخفى..." (3).

ثانياً: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب هذا القول وهم القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن إلا للضرورة والحاجة، بالقرآن، والسنة، والمعقول.

أما أدلتهم على المنع فقد تقدمت عند ذكر أدلة القول الأول.

وقد استدلوا بالمعقول على الجواز للضرورة والحاجة بعدة أمور نذكر منها:

(1) المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت). ج3، ص238.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن الهمام: كمال الدين محمد، فتح القدير، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج9، ص98.

الأمر الأول: أن المتقدمين بنوا رأيهم على المصلحة المرسله مما رأوه من قلة الحفاظ، وقد كان للمعلمين أرزاق من بيت المال، تكفيهم أمر معاشهم، ولرغبتهم بتعليم القرآن حسبه لله، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان؛ ولهذا كان العلماء يفتنون بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن وتحريضاً على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن، أما اليوم فقد ذهب ذلك كله، واشتغل الحفاظ بمعاشهم، وقل من يُعلم حسبه، ولا يتفرغون له؛ لأن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يُفتح باب التعليم بالأجر لذهب ذلك كله⁽¹⁾.

الأمر الثاني: أن شأن المعلم الفقير، كشأن ولي اليتيم، يأكل مع الفقر، ويستغنى مع الغنى، فإن الفقير إن علم القرآن حسبه لله، وأخذ المال لحاجته، ولإعانة على الطاعة، فإن الله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً، أما الغني فلا حاجة تدعوه لذلك⁽²⁾، فإذا أخذ الأجرة كان عمله لغير الله؛ لأن الاستئجار حينئذٍ على تعليم القرآن يخرج عن كونه عبادة⁽³⁾.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وقد استدلوا بالسنة والمعقول.

أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لذيغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لذيغاً أو

(1) الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص 124.

(2) قد ذكر ابن تيمية أن الغني لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه لعمل الطاعة لغير الله، بل إذا أغناه الله وكان تعليم القرآن فرض على الكفاية، كان هو المخاطب بذلك، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص207.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص316.

سليماً، فانطلق رجلاً منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكروها ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»⁽¹⁾.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: " انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتقل عليه، ويقرأ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2)} [الفاتحة: 2، 3] فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قبلة، قال: فأوفوهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسما، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: « وما يدريك إنها رقية»، ثم قال: « قد أصبتم، اقسما، واضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ⁽²⁾.

الدليل الثالث: " عن خارجه بن الصلت التميمي، عن عمه، قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جنتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء، أو رقية، فإن عندنا معتوهاً في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعتوه في

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، ج7، ص131، رقم (5737).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ج3، ص92، رقم (2276).

القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة، وعشية، كلما ختمتها أجمع بزاقني ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: «كُلْ فَلَعمري، من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق»⁽¹⁾.

دلالة الأحاديث السابقة:

استدل الجمهور بهذه الأحاديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، قياساً

على جواز أخذ الأجرة على الرقية⁽²⁾.

الدليل الرابع: عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله، جنّت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد فيها النظر وصوبه،

ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه.

فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله،

إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله،

فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال

رسول الله ﷺ «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً

من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع

بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل

حتى طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من

(1) أخرجه أبي داود في السنن، كتاب الطب، باب كيف الرقى، ج4، ص14، رقم (3901)، حكم الألباني صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص453.

القرآن» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤون عن ظهر قلب» قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» (1).

دلالة الحديث:

أنه إذا جاز تعليم القرآن عوضاً في النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه (2).

الجواب على الاستدلال:

يمكن الجواب على هذا الاستدلال بعدة أمور منها:

الأمر الأول: ليس في الحديث دلالة صريحة على أن تعليم القرآن الكريم مهراً، إنما قال: «ملكتها بما معك من القرآن»، فيحتمل إنه زوجها إياه بغير صداق إكراماً له وتعظيماً للقرآن، كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج أم سليم، أبا طلحة على إسلامه، وسكت عن المهر؛ لأن المهر لا بد منه؛ "ولأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: [أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ] (سورة النساء: 24) ولذكره تعالى في النكاح الطَّوْل وهو المال، والقرآن ليس بمال" (3).

وقد رد بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث بقولهم أن:

1- هذا الحديث مردود بما جاء في روايتي مسلم وأبي داود:

أما رواية مسلم فقد جاء فيها قوله ﷺ: «انطلق فقد زوجتكمها فعلمها من القرآن» (4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ج7، ص6، رقم (5087).

(2) ابن قدامة، المغني، ج5، ص411.

(3) العيني: محمود بن أحمد، البناءة شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج10، ص280.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ج2، ص1041، رقم (1425).

وأما رواية ابي داود فقد قال ﷺ: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك» (1).

فقد دلت هذه الروايات على أن النبي ﷺ جعل تعليمه بعض القرآن لهذه المرأة عوضاً

عن صداقها، وليس إكراماً له لحفظه القرآن (2).

2- أن النبي ﷺ قال للرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد» (3)، ليكون

مهراً، وقد جعل القرآن الكريم مهراً؛ لعدم وجود بديلاً منه، ولا فائدة لذكر تعليم القرآن

الكريم في الصداق إلا كونه مهراً (4).

الأمر الثاني: أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب للمرأة نحلةً ووصلةً، ولهذا

جاز خلو العقد عن تسميته، وصح مع فساده، فاختلف عن الأجرة (5).

الأمر الثالث: أن جعل تعليم القرآن الكريم مهراً خاصاً بالنبي ﷺ (6).

وقد رد بعض العلماء على هذا الاستدلال بقولهم أن:

1- "إنه لم يكن رسول الله ﷺ هو المتزوج بها، فيصير مخصوصاً بذلك،

وإنما كان مزوجاً لها، فلم يكن مخصوصاً" (7).

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل، ج2، ص236، رقم (2112)، وقال الألباني ضعيف

في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، ج2، ص182.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، ج7، ص17، رقم (5135).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص404.

(5) ابن قدامة، المغني، ج5، ص412.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص404.

(7) المرجع السابق.

2- " إن ما خص به رسول الله ﷺ يحتاج إلى دليل يدل على تخصيصه

وإلا كان فيه مشاركاً لأمتة"⁽¹⁾.

الأمر الرابع: أن جعل تعليم القرآن الكريم مهراً خاص بذلك الرجل دون غيره⁽²⁾.

وقد أجاب بعض العلماء على هذا الاستدلال بقولهم إن الخصوصية تحتاج إلى دليل

يدل عليها⁽³⁾.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم،

وذلك لحاجة المعلمين للأجرة في هذا الزمن؛ ولغلاء المعيشة، فإذا منعناهم من أخذ الأجرة

على تعليم القرآن الكريم فسيحتاج معلم القرآن الكريم للبحث عن وظيفة أخرى، مما يشغله عن

تعليم القرآن الكريم، وفي ذلك ضرر للمتعلمين، وللمعلمين أنفسهم في عدم التفريغ لتعليم القرآن،

وقد راعى الإسلام حاجات الناس في ذلك فلا ضرر ولا ضرار.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص404.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص211.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص211.

المطلب الثاني: أخذ المال على تعليم العلوم الشرعية.

تعليم العلوم الشرعية احتساباً بدون أجره من أحب الأعمال إلى الله، ولا خلاف بين العلماء

في جواز ذلك⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أما تعليم القرآن، والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال

وأحبها إلى الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ

بديار الإسلام⁽²⁾.

والصحابية والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن

والحديث والفقهاء إنما كانوا يعملون بغير أجره، ولم يكن فيهم من يعلم بأجره أصلاً...وتعليم القرآن

والحديث والفقهاء وغير ذلك بغير أجره لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح، فضلاً عن أن يكون

جائزاً؛ بل هو من فروض الكفاية..."⁽³⁾.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم العلوم الشرعية؛ لأن

ما يأخذ من بيت المال إنما هو إعانة على الطاعة⁽⁴⁾، وللحاجة إلى القيام بذلك⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص204-205.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص204-205.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص204-205.

(4) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ). ج2، ص347.

(5) البيهوتي، كشف القناع، ج6، ص308.

وقد اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية على أقوال منها:

القول الأول: المنع من أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية.

وبهذا قال متقدمو الحنفية⁽¹⁾، والحنابلة في المشهور من المذهب⁽²⁾.

قال الحجاوي: " ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية،

وهو المسلم، ولا يقع إلا قرية لفاعله كالحج...وتعليم القرآن والفقهاء والحديث"⁽³⁾.

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، للضرورة والحاجة.

وبهذا قال متأخرو الحنفية وعليه الفتوى⁽⁴⁾، والشافعية في وجه من المذهب⁽⁵⁾، وقول عند

الحنابلة⁽⁶⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية منهم⁽⁷⁾.

القول الثالث: كراهة أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية.

قال بذلك المالكية في المعتمد عندهم⁽⁸⁾.

القول الرابع: جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية.

(1) السرخسي، المبسوط، ج16، ص37، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص191.

(2) البهوتي، كشف القناع، ج4، ص12.

(3) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص301.

(4) السرخسي، المبسوط، ج16، ص37.

(5) النووي، المجموع، ج15، ص30.

(6) المرادوي، الإنصاف، ج6، ص46.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص206.

(8) مالك، المدونة، ج3، ص430.

قال به بعض المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، وهو قول عند الحنابلة⁽³⁾، وبه قال الظاهرية⁽⁴⁾.

أدلة الفقهاء:

نجد أن الأقوال في هذه المسألة نفس الأقوال في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن

الكريم، ماعدا قول المالكية في كراهة أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية.

وقد استدلووا على كراهة الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية بعدة أمور:

الأمر الأول: إنه يخشى أن يؤدي الاستئجار على التعليم تقليل الطلب للعلم الشرعي،

والمطلوب هو كثرة طلبه⁽⁵⁾.

الجواب على الاستدلال:

أن أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية جائز للضرورة والحاجة، فإذا لم تراخ حاجات

المعلم ذهب للكسب وترك التعليم، وهذا فيه مفسدة⁽⁶⁾.

الأمر الثاني: أن أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي، خلاف ما عليه السلف الصالح⁽⁷⁾.

(1) المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج7، ص539.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص188.

(3) قال المرادوي: وهو الصحيح، المرادوي، الإنصاف، ج6، ص47.

(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص18.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص18.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص207.

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص18.

الجواب على الاستدلال:

أن السلف كانوا يرغبون في التعليم احتساباً، وكان لهم أرزاق من بيت المال، وتكثر في المتعلمين المروءة في مجازات الإحسان بالإحسان، فلم يكن السلف بحاجة إلى الاستتجار على التعليم⁽¹⁾.

رأي الباحثة:

ترجح الباحثة في هذه المسألة ما رجحته في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهو جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، وذلك لتغيير الأزمان، وحاجة المعلمين للأجرة.

⁽¹⁾ السرخسي، المبسوط، ج16، ص37.

الفصل الثاني: أخذ المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم

ستقوم الباحثة في هذا الفصل بالدراسة التطبيقية للمكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن

الكريم بدولة قطر، من خلال المقابلات، والاستبيانات.

ومن ثم تأصيل المسائل وتنزيلها، ونقصد بالتأصيل، الرجوع لأصل المسألة من الكتاب،

والسنة، وأقوال الفقهاء.

أما التنزيل فهو الحكم على هذه المكافآت.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنواع المكافآت في مراكز تعليم القرآن الكريم.

المبحث الثاني: حكم أخذ المكافآت في مراكز تعليم القرآن الكريم.

المبحث الأول: أنواع المكافآت المالية في مراكز تعليم القرآن الكريم.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المكافآت المالية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المطلب الثاني: دراسة الاستبانة.

المطلب الأول: المكافآت المالية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

من خلال الدراسة الميدانية لمراكز تحفيظ القرآن الكريم في دولة قطر توصلت الباحثة إلى

أن مراكز التحفيظ جميعها تندرج تحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المراكز الحكومية.

والقسم الثاني: المراكز الخاصة⁽¹⁾.

ويبلغ عددها خمسة وأربعين مركزاً نسائياً، اثنان وعشرون منها حكومي تابع لوزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، وثلاثة وعشرون مركزاً خاصاً⁽²⁾.

بالنسبة للمراكز الحكومية فإنها تلتزم بالجوائز والمكافآت المحددة من قبل وزارة الأوقاف.

أما المراكز الخاصة فإنها تختلف من حيث الراعي الرسمي للمركز والداعمين له.

(1) النعيمي: هيفاء، مقابلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الدعوة والإرشاد الديني مراكز التحفيظ النسائية، الدوحة، قطر، 28 أبريل، 2019م.

(2) السيد: حنان، مقابلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الدعوة والإرشاد الديني مراكز التحفيظ النسائية، الدوحة، قطر، 25 سبتمبر 2019م.

وقد أجرت الباحثة عدة مقابلات مع بعض الموظفين في وزارة الأوقاف ومراكز تحفيظ

القرآن الكريم، ووجهت لهم الأسئلة الآتية:

- 1- هل يوجد مكافآت مالية من أجل الحفظ؟
- 2- هل يتم صرف مكافآت مالية من أجل الحضور؟
- 3- بكم تقدر رواتب محفظات القرآن الكريم؟
- 4- ما هي المسابقات المطروحة من قبل وزارة الأوقاف والمراكز الخاصة؟
- 5- ما هي الأنشطة الخاصة بمراكز التحفيظ.
- 6- ما أثر مسابقات القرآن الكريم على الطلبة.

الفرع الأول: إدارة الدعوة والإرشاد الديني (مراكز التحفيظ النسائية).

قامت الباحثة بمقابلة مساعد مدير إدارة الدعوة والإرشاد الديني الأستاذة هيفاء النعيمي⁽¹⁾ وقد بدأت حديثها بأن جميع مراكز التحفيظ في دولة قطر تحت إشراف وزارة الأوقاف سواء الحكومية أو الخاصة، وأن وزارة الأوقاف لا تفتح المراكز الخاصة إلا بعد التأكد من إمكانية تغطية مصاريف المركز.

وقد أجابت على السؤال الأول بقولها: لا توجد مكافآت مالية من أجل حفظ القرآن الكريم

للطلاب.

(1) النعيمي: هيفاء، مقابلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وإدارة الدعوة والإرشاد الديني مراكز التحفيظ النسائية، الدوحة، قطر، 28 أبريل، 2019م.

وفي حال انتظام الطلاب تقدم لهم مكافأة عينية.

أما بالنسبة للمسابقات المطروحة من قبل الوزارة والمراكز، فوضحت الأستاذة هيفاء النعيمي: بأنه توجد مسابقات لحفظ القرآن الكريم ومن هذه المسابقات مسابقة الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني وهي مسابقة دولية لحفظ القرآن الكريم، وهي عبارة عن فرع محلي وتكتملها دولية. المحلي: للبنين والبنات، ويمثل الفرد نفسه، لا يمثل مدرسة أو مركز معين، وتكون على مستوى الدولة.

وأضافت على ذلك بقولها: من يفوز في مسابقة الشيخ جاسم بن محمد يتأهل لمسابقة أخرى على مستوى العالم وهي: أول الأوائل.

كما أنه يتم صرف مكافآت مالية للعاملين على المسابقة، من اللجان التحكيمية والتنظيمية. كما توجد مسابقات داخلية في كل مركز وتسمى: مسابقة التحفيظ المركزية، والمكافآت في هذه المسابقات تكون فقط للحاصل على تقدير امتياز، والأوائل الثلاثة من كل فئة.

ومن المسابقات أيضاً مسابقة الشيخ غانم بن علي آل ثاني وقد توقفت عام 2016م. وفيما يلي تفصيل لهذه المسابقات:

1- مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، وتنفرع إلى عدة أفرع:

الفرع الأول: حفظ القرآن الكريم كاملاً ويعد هذا الفرع مفخرة للمسابقة، وأحد مظاهر التميز القطري في مجال خدمة القرآن الكريم "إذ يُعدُّ هذا الفرع بشهادة علماء القراءات المعاصرين، ورواد المحكمين في المسابقات القرآنية حافزاً قوياً للتنافس في حفظ القرآن الكريم؛ لتعدد روايات القراء المشاركين، وقوة الأسئلة المصاحبة وتعدد غناها، والتنوع

الواسع في الجنسيات المشاركة، ما جعل هذه المسابقة مدرسة قرآنية تنافسية متعددة الجنسيات والروايات والقراءات والأسئلة المصاحبة⁽¹⁾.

وينقسم هذا الفرع إلى عدة أقسام:

القسم الأول: للمواطنين من الجنسين، وتكون في حفظ القرآن الكريم كاملاً ترتيباً وتجويداً.

القسم الثاني: ويتفرع منها فرعين:

- خواص الحفاظ: ويكون في حفظ القرآن الكريم كاملاً ترتيباً وتجويداً، وحفظ معاني كلمات القرآن الكريم لجزء عمّ من خلال كتاب " السراج في بيان غريب القرآن" من تأليف الدكتور: محمد بن عبد العزيز الخضير.

ويتنافس في هذا الفرع الحفظة من المؤذنين ومعلمي، ومُقرئي القرآن الكريم، والقراء المعروفين، وكل من سبق له الفوز بالمسابقة.

- عموم الحفاظ: ويكون في حفظ القرآن الكريم كاملاً ترتيباً وتجويداً، ويتنافس في هذا الفرع عموم الحفاظ من المقيمين، إضافة إلى من هم في سن الثامنة عشر فما دون.

وتقدر القيمة الإجمالية لجوائز هذا الفرع (1,100,000) ريال قطري⁽²⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م، <https://jassim.islam.gov.qa/quranFull.html>.

(2) المرجع السابق.

الفرع الثاني: حفظ أجزاء من القرآن الكريم، "وهذا الفرع مخصص للمواطنين والمواطنات، لتشجيعهم على حسن أداء التلاوة الصحيحة، من خلال الأسئلة القوية، وتعزيز تنافسية القراء القطريين للحضور في المسابقات القرآنية الدولية، والمساهمة في تخريج الجيل القرآني القطري المنشود"⁽¹⁾.

وينقسم هذا الفرع إلى عدة أقسام:

القسم الأول: "حفظ الخمسة أجزاء الأولى أو الأخيرة من القرآن الكريم ترتيباً وتجويداً".
القسم الثاني: "حفظ العشرة أجزاء الأولى أو الأخيرة من القرآن الكريم ترتيباً وتجويداً".
القسم الثالث: "حفظ الخمسة عشر جزءاً الأولى أو الأخيرة من القرآن الكريم ترتيباً وتجويداً".
القسم الرابع: "حفظ العشرين جزءاً الأولى أو الأخيرة من القرآن الكريم ترتيباً وتجويداً".
القسم الخامس: "حفظ الخمسة والعشرين جزءاً الأولى أو الأخيرة من القرآن الكريم ترتيباً وتجويداً".

وتقدر القيمة الإجمالية لجوائز هذا الفرع (1,200,000) ريال قطري⁽²⁾.

الفرع الثالث: البراعم، ويشجع هذا الفرع الأطفال في حفظ جزء واحد من الأجزاء الخمسة الأخيرة من القرآن الكريم⁽³⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م، <https://jassim.islam.gov.qa/quranParts.html>

(2) المرجع السابق.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م، <https://jassim.islam.gov.qa/kids.html>

وهذا الفرع متاح للمواطنين "من البنين والبنات إلى سن الثانية عشر، وللمقيمين دون سن

الثامنة"⁽¹⁾.

ويهدف إلى تعزيز قدرات الناشئة في حفظ آيات الله، وتنمية روح التنافس فيما بينهم بما

ينفعهم في الدنيا والآخرة.

وتقدر القيمة الإجمالية لجوائز هذا الفرع (1,100,000) ريال قطري⁽²⁾.

الفرع الرابع: المؤسسات والهيئات والقطاع الخاص، وقد تم استحداث هذا الفرع بعد التغيير

التشريعي الذي عرفته المسابقة بموجب القرار الوزاري رقم 24 لسنة 2013م، والذي وسّع دائرة

نشاطها ليشمل كل ما يرتبط بالقرآن الكريم وعلومه⁽³⁾.

"ويعد هذا الفرع أحد تجليات عالمية القرآن الكريم "رحمة للعالمين" وصلاحيته لكل زمان

ومكان، ومما لا شك فيه أن نشر القرآن الكريم بين الناس واجب شرعي"⁽⁴⁾.

"وتشكل المسابقة المنفتحة على جميع فئات المجتمع نفحة إيمانية عطرة، وقفزة نوعية في

مجال المسابقات القرآنية العالمية"⁽⁵⁾.

ويشمل هذا الفرع عدد من المسابقات وهي:

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م،

<https://jassim.islam.gov.qa/kids.html>

(2) المرجع السابق.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م،

<https://jassim.islam.gov.qa/Organizations.html>

(4) المرجع السابق.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م،

<https://jassim.islam.gov.qa/Organizations.html>

- المهتدون الجدد: وهذه المسابقة مفتوحة لكل من أسلم حديثاً من

الجنسين، ويعتمد منهج هذه المسابقة على حفظ جزء عمّ، وتقام فعالياته بمركز عبد

الله بن زيد آل محمود الثقافي الإسلامي.

وتقدر القيمة الإجمالية لجوائز هذه المسابقة (100,000) ريال قطري لكل

المشاركين والمشاركات، والفائزين والفائزات بحسب أعداد المشاركين لكل سنة، ويحصل

كل واحدٍ من العشرة الأوائل على 2000 ريال قطري⁽¹⁾.

- غرد للقرآن: وهي مسابقة قرآنية مبتكرة دعا إليها القائمون على مسابقة

الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم بالتعاون مع شبكة أهل قطر الأولى،

وتلفزيون قطر، وإذاعة القرآن الكريم، وموقع إسلام ويب إلى التغريد في فضائل

كتاب الله، والحث على التمسك بأحكامه ونواهيه.

وتهدف هذه المسابقة إلى إذكاء روح التنافس بين جمهور المغردين وخاصة

الشباب لإبراز مدى حبهم، وحرصهم، وتعلقهم بكتاب الله.

وتقدم هذه المسابقة جوائز مالية للعشرة الأوائل تبدأ بطريقة تنازلية ب

10,000 ريال قطري للفائز الأول، وصولاً إلى 1000 ريال قطري للحاصل على المركز

العاشر⁽²⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م،

. <https://jassim.islam.gov.qa/Organizations.html>

(2) المرجع السابق.

- برنامج أهل القرآن: كما تقيم مسابقة الشيخ جاسم شراكات مجتمعية

متميزة لتقديم رسالتها، من أبرزها شراكتها مع إذاعة القرآن الكريم بدولة قطر،

وبرنامجها أهل القرآن.

"يتميز هذا البرنامج بالفاعلية من خلال استقبال اتصالات الراغبين في تلاوة

القرآن الكريم، وتقييم لجنة التحكيم لأصواتهم واختيار أفضل عشرة أصوات، وتكريم

أصحابها"⁽¹⁾.

"يقدم هذا البرنامج جوائز مالية للمتوجين تبلغ قيمتها الإجمالية قرابة 100,000

ريال قطري لثلاثين فائزاً تبدأ من 10,000 ريال قطري للفائز الأول، ووصولاً إلى 500 ريال

قطري تشجيعاً لأصحاب التلاوات المتميزة"⁽²⁾.

- رتل وأرسل: وهي مسابقة في تلاوة الآيات عن طريق برنامج الواتس

اب، ومتاحة للبراعم من الجنسين من سن الخامسة إلى الثانية عشر.

وتهدف هذه المسابقة إلى إذكاء روح التنافس الجميل في أوساط الناشئة، كما

تهدف إلى تنمية تعلقهم بكتاب الله من خلال الوسائط الاتصالية الجديدة"⁽³⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م،
<https://jassim.islam.gov.qa/Organizations.html>

(2) المرجع السابق.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م،
<https://jassim.islam.gov.qa/Organizations.html>

وتقدم هذه المسابقة جوائز مالية للعشرة الأوائل، مرتبة بشكل تنازلي، حيث يحصل الفائز الأول على جائزة قدرها 10,000 ريال قطري، في حين يحصل المركز العاشر على جائزته قيمتها 1000 ريال قطري⁽¹⁾.

- الفرع الخامس: غير الناطقين باللغة العربية، وهي مسابقة قرآنية متاحة للجنسين تقام في دولة قطر أو خارجها.

"وتهدف هذه المسابقة لخدمة كتاب الله، وتعزيز علاقة المسلمين بالقرآن الكريم حفظاً، وتلاوةً، وتدبراً، وتنمية لأواصر التعارف بين الشعوب، والتعاون على البرِّ والتقوى، وقيم التضامن والسلم الإنسانية"⁽²⁾.

كما تهدف لإحياء وتنشيط المراكز الإسلامية التابعة لدولة قطر، وحث المسلمين على حفظ ما تصح الصلاة به من القرآن الكريم.

ويقدم هذا الفرع جوائز مالية معتبرة لكل المشاركين، والمشاركات، وللفائزين، والفائزات في المسابقة، تختلف قيمة الجائزة باختلاف قيمة العملة المحلية مقابل الريال القطري⁽³⁾.

- الفرع السادس: أول الأوائل الفرع الدولي، ويتنافس في هذه المسابقة الفائزون بالمركز الأول في أية مسابقة من المسابقات القرآنية الدولية، أو مسابقة

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م، <https://jassim.islam.gov.qa/Organizations.html>.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م، <https://jassim.islam.gov.qa/DontArabic.html>.

(3) المرجع السابق.

الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني فرع حفظ القرآن الكريم كاملاً خلال آخر ثلاث سنوات تسبق السنة التي تُعقد فيها المسابقة⁽¹⁾.

"ومن شروط المسابقة أن يقدم المتسابق ما يثبت حصوله على المركز الأول، وألا يكون قد سبق له الفوز في نفس الفرع"⁽²⁾.

وتهدف هذه المسابقة للعناية بكتاب الله تعالى حفظاً، وفهماً، وأداءً، وتدبراً، والارتقاء بمستوى من خصَّهم الله تعالى بحفظ كتابه العزيز.

كما تهدف لإذكاء روح المنافسة الشريفة بين حفّاز كتاب الله تعالى، وإبراز اهتمام دولة قطر بخدمة القرآن الكريم، وأهله، والإسهام في نشر، وفهم، وتدبر القرآن الكريم. وينال الحاصل على المركز الأول في مسابقة أول الأوائل على جائزة مالية كبيرة، وغير مسبوق في تاريخ مسابقات القرآن الكريم، وتقدر قيمتها ب (1,000,000) ريال قطري، كما يحصل جميع المشاركين على جوائز مالية⁽³⁾.

2- مسابقة الشيخ غانم بن علي آل ثاني لحفظ القرآن الكريم، وتفسيره،

وتجويده.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م، <https://jassim.islam.gov.qa/FirstFirst.html>

(2) المرجع السابق.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم، 2015م، <https://jassim.islam.gov.qa/FirstFirst.html>

وهذه المسابقة مخصصة لطلاب والطالبات المنتسبين لمراكز ودور تحفيظ القرآن الكريم فقط؛ وذلك بهدف تشجيع الطلاب والطالبات للالتحاق بمراكز التحفيظ القرآنية في مناطق الدولة المختلفة⁽¹⁾.

وفي هذه المسابقة ثلاثة أقسام منقسمة إلى إحدى عشر فئة:

القسم الأول: حفظ القرآن الكريم وتفسيره، ويشمل الفئات الآتية:

الفئة الأولى: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد، وحسن الأداء، إضافة إلى تفسير

مفردات جزء عمّ كاملاً.

الفئة الثانية: خمسة وعشرين جزءاً مع التجويد، وحسن الأداء، مع تفسير المفردات من

سورة الأعلى إلى سورة الناس.

الفئة الثالثة: حفظ عشرين جزءاً مع التجويد، وحسن الأداء، مع تفسير المفردات من سورة

الضحى إلى الناس.

القسم الثاني: حفظ القرآن الكريم فقط، ويشمل الفئات من الرابعة إلى الثامنة وهي:

الفئة الرابعة: حفظ خمس عشرة جزءاً مع التجويد وحسن الأداء.

الفئة الخامسة: حفظ الأجزاء العشرة الأخيرة، مع التجويد وحسن الأداء.

الفئة السادسة: حفظ الأجزاء الخمسة الأخيرة، مع التجويد وحسن الأداء.

(1) جريدة الشرق، "5ملايين ريال جوائز مسابقة الشيخ غانم للقرآن"، موقع جريدة الشرق، 23/7/2016م، <https://www.al-sharq.com/article/23/07/2016/5->

الفئة السابعة: حفظ الأجزاء الثلاثة الأخيرة، مع التجويد، وحسن الأداء.

الفئة الثامنة: حفظ جزء عمّ مع التجويد وحسن الأداء للأمهات الأميات.

القسم الثالث: تلاوة القرآن الكريم وحسن تجويده، ويشمل الفئات من التاسعة حتى الحادية

عشر، وهي:

الفئة التاسعة: تلاوة القرآن الكريم كاملاً تلاوة متقنة، مع معرفة أحكام التجويد المذكورة في

تحفة الأطفال، لسن الخامسة عشر فما فوق.

الفئة العاشرة: تلاوة نصف القرآن الكريم، ويكون المتسابق فيها مخيراً بين النصفين الأول

والثاني لمن هم في سن التاسعة حتى الرابعة عشر سنة.

الفئة الحادية عشر: تلاوة جزء عمّ لسن الثامنة فما دون.

"وتهدف هذه المسابقة إلى تشجيع أبناء المسلمين ذكوراً وإناثاً في مراكز تحفيظ القرآن

الكريم على حفظ كتاب الله تعالى حفظاً متقناً ومجوداً، ومعرفة معانيه وتفسيره، وتشجيع الطلاب

والطالبات على الالتحاق بمراكز تحفيظ القرآن الكريم، وإذكاء روح التنافس بين طلاب وطالبات

مراكز ودور حفظ القرآن الكريم من أجل الوصول إلى أعلى درجات الحفظ والالتقان"⁽¹⁾.

بالإضافة إلى "تكريم الطلاب المتميزين وإظهار الحفاوة بهم، إلى جانب شغل الطلاب

والطالبات بمعالي الأمور والمنافسة فيها، والمساهمة في إخراج جيل قرآني متميز في حفظه وأدائه

(1) جريدة الشرق، "5ملايين ريال جوائز مسابقة الشيخ غانم للقرآن"، موقع جريدة الشرق، 23/7/2016م، <https://www.al-sharq.com/article/23/07/2016/5->

وأخلاقه، علاوة على تدريب الطلاب والطالبات على المسابقات المحلية والدولية، وإكساب الطلاب والطالبات أسباب التفوق العلمي وهما الصبر والتركيز وقوة الذاكرة⁽¹⁾.

وتقدر القيمة الإجمالية لجوائز هذه المسابقة ما يقارب خمسة ملايين ريال قطري.

وتبدء جوائز المسابقة بـ 20 ألف ريال قطري للفائز الأول، و17 ألف للفائز الثاني، و14 ألف للثالث، و12 ألف ريال للمركز الرابع، و10 آلاف للمركز الخامس، وتتناقص القيمة حتى 500 ريال قطري، فيما سيحصل المركز الثاني على 8 آلاف ريال، والثالث 6 آلاف ريال، والرابع 4 آلاف ريال، والخامس ألفي ريال قطري⁽²⁾.

ويفوز من كل فئة عشرة فائزين، باستثناء الفئة الخامسة والسادسة والسابعة حيث سيفوز في كل فئة خمسة عشر فائزاً⁽³⁾.

كما يقام حفل لتكريم الفائزين في المسابقة، ويتم تكريم الحاصلين على أكثر من 85% بجوائز تشجيعية خاصة، غير جوائزهم الأصلية، إلى جانب حصول المعلم على نسبة 10% من الجائزة، وجوائز أخرى خاصة بالأمهات الأميات⁽⁴⁾.

3- مسابقة آيات السنوية في حفظ القرآن الكريم، وهي مسابقة تُعنى بحفظ

القرآن الكريم وموجهة للنساء في مراكز ودور التحفيظ من مواطنات ومقيمات من

(1) جريدة الشرق، "كملايين ريال جوائز مسابقة الشيخ غانم للقرآن"، موقع جريدة الشرق، 23/7/2016م، <https://www.al-sharq.com/article/23/07/2016/5->

(2) جريدة الشرق، "كملايين ريال جوائز مسابقة الشيخ غانم للقرآن"، موقع جريدة الشرق، 23/7/2016م، <https://www.al-sharq.com/article/23/07/2016/5->

(3) جريدة الشرق، "كملايين ريال جوائز مسابقة الشيخ غانم للقرآن"، بوابة الشرق الإلكترونية، 23/7/2016م، <https://www.al-sharq.com/article/23/07/2016/5->

(4) المرجع السابق.

عمر 18 سنة حتى 50 سنة، يقيمها مركز عبد الله عبد الغني للعلوم القرآنية تحت

إشراف إدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية⁽¹⁾.

وتتقسم هذه المسابقة إلى عدة فئات:

الفئة الأولى: القرآن الكريم كاملاً.

الفئة الثانية: الخمسة عشرة جزءاً الأولى.

الفئة الثالثة: الخمسة عشرة جزءاً الأخيرة.

الفئة الرابعة: الزهراوان.

كما تشمل المسابقة على سؤال حول القصص القرآني، إضافة إلى أسئلة اختبار الحفظ⁽²⁾.

ومن شروط هذه المسابقة أن تكون المتسابقة مُسجلة ولا تزال في أحد مراكز التحفيظ

النسائية ولا يحق لها الترشيح لأكثر من فئة في المسابقة ذاتها⁽³⁾.

وتتراوح قيمة الجوائز ما بين 2000 ريال قطري إلى 15 ألف ريال حسب الفئة والمركز.

كما تستهدف هذه المسابقة رياض الأطفال تشجيعاً لهم على الإقبال على حفظ كتاب الله

والنصاب المطلوب فيها من سورة الناس إلى الفجر⁽⁴⁾.

(1) جريدة الشرق، "انطلاق مسابقة آيات في حفظ القرآن الأحد"، بوابة الشرق الإلكترونية، 2017/4/13م،
. <https://www.al-sharq.com/news/details/482539>

(2) جريدة الشرق، "انطلاق مسابقة آيات في حفظ القرآن الأحد"، بوابة الشرق الإلكترونية، 2017/4/13م،
. <https://www.al-sharq.com/news/details/482539>

(3) المرجع السابق.

(4) جريدة الشرق، "انطلاق مسابقة آيات في حفظ القرآن الأحد"، بوابة الشرق الإلكترونية، 2017/4/13م،
. <https://www.al-sharq.com/news/details/482539>

ومن شروط التسجيل أن تكون مشاركة الروضة عن طريق ترشيح فريق مكون من ستة أعضاء منهم أربعة أساسيون واثنان احتياط، وأن يكون أعضاء الفريق مسجلون رسمياً في الروضة المشاركة⁽¹⁾.

4- المسابقة السنوية للقرآن الكريم بعنوان "رتل الآيات تصل للغايات"،

برعاية مركز تمكين ورعاية كبار السن "إحسان" التابع للمؤسسة القطرية للعمل

الاجتماعي بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية⁽²⁾.

وتهدف هذه المسابقة التي يتنافس فيها حوالي 363 متسابقاً ومتسابقة من الآباء

والأمهات كبار السن ممن تجاوزوا الـ 60 عاماً، إلى تشجيعهم والتنافس فيما بينهم في

حفظ وتلاوة القرآن الكريم، وتعزيز الجانب الإيماني والوجداني لدى هذه الفئة⁽³⁾.

كما أن هذه المسابقة تساعدهم على تنشيط الذاكرة والحفاظ عليها، وتطوير قدراتهم

وإمكانياتهم، وتشجيعهم على المشاركة المجتمعية.

وقد خصص لهذه المسابقة جوائز قيمة لـ 48 فائزاً بقيمة 107000 ريال قطري⁽⁴⁾.

(1) جريدة الشرق، "انطلاق مسابقة آيات في حفظ القرآن الأحد"، بوابة الشرق الإلكترونية، 2017/4/13م، <https://www.al-sharq.com/news/details/482539>.

(2) جريدة الشرق، "300 مشارك في مسابقة رتل الآيات تصل للغايات"، 2019/3/25م، <https://www.al-sharq.com/article/25/03/2019/300-%>.

(3) المرجع السابق.

(4) جريدة الشرق، "300 مشارك في مسابقة رتل الآيات تصل للغايات"، 2019/3/25م، <https://www.al-sharq.com/article/25/03/2019/300-%>.

5- المسابقة السنوية المدرسية السنوية لحفظ القرآن الكريم، تنظمها إدارة

الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالتنسيق مع وزارة التعليم والتعليم العالي.

وقد شارك في هذه المسابقة عام 2019م أكثر من 33 ألف طالب وطالبة من 404 روضة ومدرسه مستقلة وأهلية وخاصة بقطر⁽¹⁾.

وتهدف هذه المسابقة إلى توثيق صلة الطلاب والطالبات بالقرآن الكريم، وتنقسم المسابقة إلى مستويين:

المستوى الأول: من عمر الروضة وحتى الصف الثالث الثانوي، وهي عبارة عن حفظ أجزاء من القرآن الكريم من سورة الناس وحتى سورة الشورى.

المستوى الثاني: من سورة الناس وحتى سورة البقرة⁽²⁾.

"وتولي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية اهتماماً كبيراً بهذه المسابقة التي يشارك فيها هذا العدد الكبير من طلاب وطالبات المدارس، بالإضافة إلى تعزيز التعاون والشراكة بين الوزارة من جهة، ووزارة التعليم والتعليم العالي من جهة أخرى في إقامة هذه المسابقة الكبرى خدمة لكتاب الله وحفظته، والتي تقام منذ أكثر من نصف قرن"⁽³⁾.

(1) جريدة الشرق، "33 ألف طالب في المسابقة القرآنية للمدارس"، 2019/2/19م، <https://www.al-sharq.com/article/19/02/2019/33>

(2) جريدة الشرق، "33 ألف طالب في المسابقة القرآنية للمدارس"، 2019/2/19م، <https://www.al-sharq.com/article/19/02/2019/33>

(3) جريدة الشرق، "33 ألف طالب في المسابقة القرآنية للمدارس"، 2019/2/19م، <https://www.al-sharq.com/article/19/02/2019/33>

"وتساهم المسابقة في نشر كتاب الله تعالى وتعاليمه بين الطلاب والطالبات وغرس آدابه السامية في نفوسهم، حيث يعد هذا أمراً هاماً وضرورياً تسعى إدارة الدعوة والإرشاد الديني بكل السبل والجهود لتوصليه وغرسه في كل بيت، كما تجدر الإشارة إلى أن المسابقة تشرف عليها شعبة تحفيظ القرآن الكريم الخاصة بالمدارس بقسم القرآن الكريم وعلومه"⁽¹⁾.

كما يقوم معلمو التربية الإسلامية بتوزيع استمارات المسابقة على جميع طلاب المدرسة، ومن يرغب بالتسجيل يقوم بتعبئة البيانات وإرفاق صورة شخصية، ومن ثم يقوم قسم التربية الإسلامية في المدارس بتسجيل الطلاب عبر الموقع الإلكتروني.

ومن خلال إشراف الباحثة على المسابقة المدرسية السنوية للقرآن الكريم بنسختها الـ 59، نجد أن إجمالي مكافآت مدرسة عثمان بن عفان النموذجية للبنين تقدر بـ 4500 ريال قطري.

الفرع الثاني: مركز الحنزاب للقرآن الكريم وعلومه⁽²⁾.

وقد قامت الباحثة بمقابلة الأستاذة باهر السلطان⁽³⁾، مدير مركز الحنزاب للقرآن الكريم وعلومه (فرع معيزر).

أجابت الأستاذة باهر على السؤال الأول بقولها: توجد مكافآت عينية على الحفظ، والأداء، والحضور.

(1) جريدة الشرق، "33 ألف طالب في المسابقة القرآنية للمدارس"، 2019/2/19م، <https://www.al-sharq.com/article/19/02/2019/33>

(2) ينظر في قائمة أسماء مؤسسي مركز الحنزاب للقرآن الكريم وعلومه ملحق (ج).

(3) السلطان: باهر، مقابلة في مركز الحنزاب للقرآن الكريم وعلومه، الدوحة، قطر، 24 سبتمبر 2019م.

والمكافأة عبارة عن كوبونات تحفيزية تعطى من قبل الإدارة للمعلمات لإعطاءها للطلبة،
وتصرف من قبل مسؤولة الخدمات بهدايا عينية مقابل الكوبونات، وقد تكون الهدية عبارة عن وجبة
من الكافتيريا، أو تختار الهدية حسب الفئة العمرية.

وقد أضافت الأستاذة باهر أنه لا يوجد حوافز للموظفين، كما انه يتم تسجيل الطلاب
مقابل رسوم وتبلغ قيمة هذه الرسوم ألف ريال قطري مقابل الحضور يومين في المركز، وهذه الحلقات
إما أن تكون يومي الأحد والثلاثاء وهي خاصة بطلبة المدارس من الصف السادس وما فوق
للبنات، والبنين حتى سن العاشرة، أو الاثنين والأربعاء وهي حلقات خاصة بفئة التثبيت والإجازة
والقاعدة النورانية لجميع الفئات من البنات فقط.

أما فئة الصغار فيحضرون للمركز أربعة أيام وتأخذ منهم رسوم التسجيل ثلاثة آلاف ريال
قطري شاملة للكتب، والزي، والأنشطة.

وذكرت الأستاذة باهر أن رواتب المحفظات حسب الفئة وعدد الأيام، فحلقات اليومين
مقابل ألف ريال قطري، واليومين ألفان ريال قطري، كما أنه لا يوجد محفظات قطريات في المركز
وقد يكون ذلك عائد لضعف الرواتب.

أما بالنسبة لأنشطة المركز، فمركز الحنزاب يقوم بالعديد من الأنشطة والمسابقات.

بالنسبة للمسابقات فهي:

1- المسابقة السنوية للقرآن الكريم، وتطرح فقط لمنتسبي المركز من كل

فئاته سواء الإدارة العليا، أو المحفظات، والإداريات، وسائقي الحافلات، والحراس،

والعاملات.

2- مسابقة السيدة غادة الصفدي السنوية للقرآن الكريم، وهي مسابقة خاصة

بفئة كبار السن بمركز الحنزاب.

3- مسابقة السيد عبد العزيز آل سعد لأفضل عمل دعوي، وهي مسابقة

تطرح سنوياً في مجال مختلف، تطرح من قبل الدولة ويشارك بها المركز.

4- مسابقة السيدة عائشة الدرويش السنوية لحفظ الأربعين النووية، وهي

مسابقة لحفظ أحاديث الأربعين النووية تطرح سنوياً، خاصة لطالبات المدارس

بمراحلها الثلاثة الابتدائية والإعدادية والثانوية من مدارس حكومية وأجنبية وخاصة،

وابتدأت هذه المسابقة عام 2013م⁽¹⁾.

5- مسابقة الشیخة هیا بنت ناصر للغة العربية السنوية " بلسان عربي

مبین"، وهي مسابقة خاصة باللغة العربية، لتزعم اللغة العربية في الآونة الأخيرة

لدى الناشئة، وسيطرة لغات دخيلة على اللغة الأم، فكانت هذه المسابقة لتقويم

اللسان وتصحيح الخلل، ولتعالج ما أصاب السنة أهله من تفلت لمفرداتها

ومعانيها"⁽²⁾.

كما أكدت الأستاذة باهر على وجود مكافآت مالية لمسابقات القرآن الكريم، كما ينظم مركز

الحنزاب حفلاً لتكريم الفائزين في فندق الهيلتون، والحفل عبارة عن عرض تقديمي لأسماء الفائزين

(1) عبد السلام، " المسابقات"، مركز الحنزاب للقرآن الكريم وعلومه، 2017م، <http://alhenzab.com>.

(2) المرجع السابق.

وصور من المسابقة، كما يتم توزيع شهادات التقدير والمكافآت المالية، ويختتم الحفل بعشاء للحضور.

أما بالنسبة لمسابقة الأربعة النووية فيتم تكريم المدارس والمشاركة، والمشرفات على هذه المسابقة من المدارس، كما أن التكريم لجميع المدارس المشاركة، والمدارس الأكثر تعاوناً، والمدارس التي حصلت على أكبر عدد من الفئات.

وقالت: إن مسابقات القرآن الكريم تعزز ثقة الطالب بنفسه، وتهيئه للمسابقات العالمية.

أما الأنشطة فيقوم مركز الحزب بعدد من الأنشطة وهي:

- 1- ندوات أسبوعية: كل يوم أحد في فرع المره الغربية، والأربعاء في فرع معيذر.
- 2- ملتقى حوار النخبة: وهو عبارة عن ملتقى سنوي.
- 3- لقاء أسبوعي للرجال مع الدكتور أحمد الفرجاني يوم السبت الأول من كل شهر.
- 4- نادي سبت: وهو عبارة عن نادي دائم كل سبت.
- 5- نادي في فصل الربيع.
- 6- نادي للإجازة الصيفية: والأندية عبارة عن أنشطة متنوعة من دورات تحفيظ،

ورحلات.

كما أكدت الأستاذة باهر على وجود مكافآت مالية لمسابقات القرآن الكريم.

الفرع الثالث: مؤسسة حمد بن خالد آل ثاني لتعليم القرآن الكريم⁽¹⁾.

قامت الباحثة بإجراء مقابلة مع الأستاذة مريم الأبرش⁽²⁾ مدير مركز حمد بن خالد آل ثاني لتعليم القرآن الكريم فرع النساء، وبدأت الأستاذة مريم القول بأن الدكتور عبد الله البكري هو مدير المؤسسة، وأن المؤسسة شبه خيرية، والمركز الوحيد تقريباً الذي يقوم بإعطاء مكافآت للطلبة. فالمركز يأخذ رسوماً للتسجيل في المركز قيمتها مئتان وخمسون ريالاً قطرياً، وفي حين حصل الطالب أو الطالبة تقدير امتياز يعفى من الرسوم الرمزية، فتعتبر هذه مكافآت مالية للطلبة. أما إذا حصل الطالب على تقدير جيد جداً، ففي هذه الحالة يعفى عن نصف الرسوم. كما أن كل طالب أو طالبة يمنح مئة ريال قطري مقابل كل جزء إضافي يحفظه مع تقدير امتياز، فمن يحفظ خمسة أجزاء إضافية على سبيل المثال ويحصل على تقدير امتياز يمنح خمسمائة ريال قطري.

أما إذا حصل على تقدير جيد جداً فيمنح مكافأة مالية بقيمة خمسين ريالاً قطرياً. كما قالت الأستاذة مريم: إن رواتب المحفظين والمحفظات، القطريات وغير القطريات تقدر بقيمة ألف وأربعمائة ريال قطري شهرياً مقابل حلقتين في الأسبوع. وألفان وثمانمائة ريال قطري شهرياً مقابل أربع حلقات بالأسبوع. وأضافت أن عدد المحفظات القطريات ثلاث محفظات فقط، وفي الأغلب تكون القطرية متطوعة.

(1) والمسؤول عن هذه المؤسسة شركة اتش بي كي.

(2) الأبرش: مريم، مقابلة في مؤسسة حمد بن خالد آل ثاني لتعليم القرآن الكريم، الدوحة، قطر، 25 سبتمبر، 2019م.

أما بالنسبة للحوافز فتصرف حوافز للموظف والموظفة بقيمة مئة ريال شهرياً إضافة للراتب الأساسي إذا تميز وتفوق في الدورات المقامة في المركز⁽¹⁾.

كما يقوم مركز حمد بن خالد بعدد من الأنشطة الخاصة بالقرآن الكريم، والأنشطة الدعوية. بالنسبة للأنشطة الخاصة بالقرآن الكريم فهي عبارة عن حلقات للأطفال، والفتيات، والكبار المتعلمات، والأمهات الأميات، والجاليات، وتشمل حفظ المبتدئات، والمستمرات، والخاتمات. وأنشطة متنوعة مثل:

- 1- الإجازة القرآنية قراءة عاصم: والتسجيل للخاتمات بشرط اجتياز اختبار المقابلة.
 - 2- حلقات تفسير سورة الأعراف: وتقام يومي الأحد والثلاثاء من تاريخ 1-9-2019م، وتستمر حتى 31-3-2020م، ورسوم هذه الدورة مئتان وخمسون ريالاً قطرياً للفصل الواحد.
 - 3- دورة هوية أحرف لغتي: وتتضمن هذه الدورة تحسين التلاوة، وتصحيح الأداء لتلاوة القرآن الكريم، وشرح مفصل لهوية الأحرف الهجائية والعناية بتطبيق أحكام الإدغام والإخفاء، وتقام هذه الدورة من تاريخ 1-9-2019م وتستمر حتى 5-4-2020م.
 - 4- دورة بعنوان حياة الروح في حفظ وتدبر سورة البقرة لفئة المتعلمات والفتيات⁽²⁾.
- ومن الأنشطة الدعوية:

(1) وهي دراسة كتاب سبل السلام فيما لا يسع المسلم جهله من العقيدة والسيرة والآداب والأحكام، انتقاه من كتب أهل العلم مدير مؤسسة حمد بن خالد ال ثاني لتعليم القرآن الكريم الدكتور عبد الله بن عمر البكري.

(2) وتقام هذه الدورة يومي الاثنين والأربعاء من تاريخ 2-9-2019م إلى 14-4-2020م، ورسوم الدورة للفصل الأول مئتان وخمسون ريالاً قطرياً.

1- دورة هلموا إلى حياض السنة للأستاذة بثينة عبيد، لمدارسة فقه الطهارة
والصلاة من كتاب صحيح البخاري⁽¹⁾.

2- دورة فقه أسماء الله الحسنى للداعية الأستاذة روضة إحسان⁽²⁾.

3- دورة طرق تدريس الدروس الهجائية، ومن شروط هذه الدورة أن تكون الدارسة
مؤهلة في المستوى الثالث من مستويات التجويد⁽³⁾.

4- ومن دورات اللغة العربية دورة متن الأجرومية في النحو⁽⁴⁾.

وأضافت الأستاذة مريم أن هناك نشاط يقام كل يوم سبت يستقطب طلاب المدارس الأجنبية
لتقوية اللغة العربية لديهم، والنشاط عبارة عن ساعة لتلاوة ودروس القاعدة النورانية، وساعة لدراسة
كتاب المركز سبل السلام، ويقام هذا النشاط في قسمي البنات والبنين.

وعلمت الأستاذة مريم على هذه الأنشطة بقولها: إن يوم الخميس من الساعة الخامسة إلى
الساعة السابعة فالأنشطة تستهدف جميع أفراد العائلة، فالأم تحضر محاضرة هلموا إلى حياض
السنة، وهناك أنشطة للمراهقات، وأنشطة خاصة بالأطفال.

(1) تقام هذه الدورة كل خميس من الساعة الخامسة إلى الساعة السابعة مساءً من تاريخ 21-9-2019م إلى 26-3-2020م.

(2) تقام هذه الدورة كل يوم خميس من تاريخ 5-9-2019م إلى 12-12-2019م، من الساعة التاسعة إلى العاشرة والنصف صباحاً، ورسوم الدورة مئة وخمسون ريالاً قطرياً، ورسوم المواصلات مئة وخمسون ريالاً قطرياً.

(3) تقام هذه الدورة من تاريخ 12-9-2019م إلى 5-12-2019م، ورسوم الدورة مئتان ريالاً قطرياً.

(4) تقام هذه الدورة كل خميس من تاريخ 12-9-2019م إلى 12-12-2019م، ورسوم الدورة مئة وخمسون ريالاً قطرياً.

الفرع الرابع: مؤسسة شريفة قاسم لتحفيظ القرآن الكريم وعلومه للسيدات.

أجرت الباحثة مقابلة مع الأستاذة عزة محمود ربيعي⁽¹⁾ مساعدة مديرة مؤسسة شريفة قاسم، وبدأت الأستاذة عزة بالقول: إنهم لم ينضموا بعد لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وذلك لعدم إنهاء إجراءات ترخيص المؤسسة بعد.

ووضحت أن المكافآت التي توجد في المؤسسة هي مكافآت عينية لتشجيع الحافظات فقط. فالنسبة للحضور يتم تحفيز الطلاب من خلال وضع لوحة يتم فيها رصد أسماء الحضور، وفي حال انتظام الطلاب تقدم لهم مكافأة عينية.

كما تقدم هدايا تشجيعية عينية للحافظات المتميزات.

وعلقت على رواتب المحفظات بالقول إن حلقات الفترة الصباحية لمدة ساعتين، وبصرف للمحفظة راتب شهري بقيمة ألف وأربعمائة ريال قطري.

أما الفترة المسائية فالمدة ساعتين ونصف، ورواتبهم تبلغ ألفاً وخمسمائة ريال قطري في الشهر.

كما تصرف مكافأة للموظفات وهي عبارة عن خمسمائة ريال قطري تصرف للموظفة كل خمسة أشهر ويسمى ببند هدية للموظفة.

(1) ربيعي: عزة محمود، مقابلة في مركز شريفة قاسم لتحفيظ القرآن الكريم وعلومه، الدوحة، قطر، 28 أبريل، 2019م.

أما بالنسبة للمسابقات والأنشطة فقد ذكرت الأستاذة عزة أن هناك مسابقة على مستوى مراكز تحفيظ القرآن الكريم وهي مسابقة إتقان، وتقدر المكافأة المالية لأعلى مركز بحوالي سبعة آلاف ريال قطري.

وتم سؤالها عن المبلغ المخصص للفرد فأجابت بقولها: بأن المتميزة في حفظ فئة السبع أجزاء تحصل على مكافأة مالية بقيمة ثلاث مئة ريال قطري.

كما أن أنشطة مؤسسة شريفة قاسم متنوعة بين حلقات حفظ القرآن الكريم، ودورات متنوعة، ومعسكرات سنوية، وأندية صيفية ومن هذه الأنشطة:

1- حلقة نزهة المتقين لتحفيظ القرآن الكريم للمبتدئات: وهذه الحلقة للنساء

الحاصلات على شهادة الثانوية العامة، والشهادة الجامعية⁽¹⁾.

2- دورة صيفية بعنوان "صيفي إبداع" على فترتين صباحية ومساءية، أما الفترة

الصباحية فتتفرع إلى ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: للمتعلقات وتشتمل على حلقتين حلقة للمبتدئات من سورة الناس، وحلقة تثبيت

ومراجعة أربعة أجزاء فأقل.

الفرع الثاني والثالث: للأمهات والفتيات وتشتمل على حلقة تثبيت ومراجعة أربعة أجزاء

فأقل.

أما الفترة المسائية فتتفرع لفرعين:

(1) تقام هذه الدورة كل يومي اثنين وأربعاء من كل أسبوع، من الساعة الرابعة إلى السادسة مساءً، من تاريخ 1-7-2019م إلى 7-8-2019م، ورسوم التسجيل في هذه الدورة مئة ريال قطري.

الفرع الأول: للفتيات وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حلقة مبتدئات.

القسم الثاني: حلقة مراجعة ثلاثة أجزاء فأقل، وحفظ أبيات من تحفة الأطفال، وأنشطة

متنوعة للفتيات منها: حلقة القاعدة النورانية من سن السابعة إلى الحادية عشرة سنة.

الفرع الثاني: للبراعم، وهي عبارة عن دراسة القرآن الكريم، والقاعدة النورانية، والعقيدة،

ومأثورات وأنشطة متنوعة للأطفال من عمر ثلاث سنوات حتى خمس سنوات ونصف للجنسين.

كما أن الفترة المسائية بالإضافة إلى الأنشطة المتنوعة والمسابقات تشمل على رحلات

وهذا.

3- دورة رمضانية سنوية بعنوان " رمضاني غير " وتشتمل على أربع حلقات:

الحلقة الأولى: للمتلمات بعنوان: " حلقة رياض الجنة"، وهي حلقة لحفظ وتفسير سورة

يوسف.

الحلقة الثانية: للمتلمات بعنوان: " المقرأة الرمضانية"، وهي ختمة صحيحة بأحكام التجويد

من الفاتحة إلى الناس.

الحلقة الثالثة: للمتلمات بعنوان: " وتزودوا"، وهي لحفظ سورة البقرة مع وقفات.

الحلقة الرابعة: للأمهات، لحفظ سورة البقرة مع تفسير مبسط⁽¹⁾.

(1) تبدأ الدورات الرمضانية من تاريخ 30 شعبان وتستمر حتى 20 من رمضان، لمدة أربعة أيام في الأسبوع من الأحد إلى الأربعاء من الساعة العاشرة صباحاً حتى الثانية عشر ظهراً.

4- دورة التجويد النظري، ومن شروط التسجيل في هذه الدورة حفظ جزئين من

القرآن الكريم، والإلمام بأحكام التجويد العملي، وتقتصر على فئة الجامعيات والحاصلات على شهادة الثانوية العامة، كما تمنح شهادة بشرط حضور كافة المحاضرات، واجتياز الاختبار⁽¹⁾.

5- المعسكر السنوي " أصبحت في السابعة وأصلي " بعنوان: " من ربك " ويتضمن

هذا المعسكر عقيدة (من ربك؟)، شرح عملي لكيفية الوضوء، شرح عملي للصلاة، كما يشمل على إفطار جماعي للطالبات، ومسابقات وأنشطة، وهدايا وجوائز⁽²⁾.

6- معسكر ساعة وساعة، والذي يتضمن الصيام " فرضيته والحكمة منه"، أنواع

الصيام، أحكام فقهية متعلقة بالشهر الفضيل، وفترة للإجابة على استفسارات الفتيات، كما يضم مجموعة من الأنشطة والفعاليات⁽³⁾.

الفرع الخامس: مركز هاجر لتحفيظ القرآن الكريم وأنشطة الفتيات.

وقد أجرت الباحثة مقابلة مع الأستاذة سلوى عبد الجواد⁽⁴⁾ مدير مركز هاجر لتحفيظ القرآن

الكريم وأنشطة الفتيات.

(1) الدوام في هذه الدورة يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثانية عشر ظهراً، من تاريخ 4-3-2019م حتى 27-3-2019م، ورسوم التسجيل في هذه الدورة ثلاث مائة ريال قطري.

(2) هذا المعسكر لمدة ثلاثة أيام متتالية، من الساعة الثامنة صباحاً حتى الثانية عشر ظهراً، للفتيات من عمر 7 إلى 10 سنوات.

(3) يقام هذا المعسكر لمدة يوم واحد، للفتيات من عمر 10 حتى 18 سنة، والتسجيل مجاناً.

(4) سليمان: سلوى عبد الجواد، مقابلة في مركز هاجر لتحفيظ القرآن الكريم وأنشطة الفتيات، الدوحة، قطر، 28 أبريل، 2019م.

وبدأت الأستاذة سلوى بقولها: لا يوجد في المركز مكافآت مالية ولا حوافز، بل إن المركز يأخذ مبلغاً وقدره خمسمائة ريال قطري للأطفال، وستمائة ريال قطري للكبار من أجل التسجيل؛ وذلك لسد حاجات المركز من رواتب المحفظات التي لا تزيد عن ألف ريال قطري، ودفع إيجار السكن الذي هو عبارة عن دار لتحفيظ القرآن الكريم.

كما يوجد مكافأة آخر السنة للموظفات عبارة عن زيادة راتب عشرة أيام، وأن الأصل في محفظة القرآن الكريم أن تكون ممتازة.

كما أضافت الأستاذة سلوى أن المركز يقوم بعدد من الأنشطة لتحفيظ القرآن الكريم، وتعليم القاعدة النورانية لجميع الأعمار وللبنين والبنات.

ومن هذه الأنشطة:

- 1- محاضرة بعنوان " أنا الفقير إليك " تلقيها الأستاذة بخيطة الغيثاني.
- 2- محاضرة بعنوان "عقوبات الذنوب" تلقيها الأستاذة نبيلة أبو زناد.
- 3- محاضرة بعنوان "علامات القيامة" تلقيها الأستاذة بدرية الشيباني.

ويقام على هامش هذه المحاضرات طبق خيرى.

- 4- دورة بعنوان " أطفال في صحبة النبي ﷺ يقدمها الدكتور أحمد الفرجاني، ومن

محاو هذه الدورة: النبي ﷺ المربي، وأطفال سعداء، النبي ﷺ يدللهم، النبي ﷺ يدعو لهم، وعرفوه فأحبهم وأحبوه⁽¹⁾.

(1) تم الاطلاع على أنشطة مركز هاجر لتحفيظ القرآن الكريم من خلال حساب المركز على برنامج تويتر، وكانت إعلانات هذه الأنشطة سنة 2014م.

ومن آثار مسابقات القرآن الكريم على الطلاب أنها حافز قوي ومشجع حتى للأمهات الأميات، وأن سعادتهم عند الفوز وعند الاشتراك بالمسابقات لا تقدر بثمن.

الفرع السادس: مركز فاطمة الباكر للقرآن الكريم.

قامت الباحثة في الفرع السادس والسابع بإجراء مقابلات مع محفظات القرآن الكريم في هذه المراكز ووجهت لهم الأسئلة الآتية:

1- بكم تقدر رواتب الموظفين في مراكز تحفيظ القرآن الكريم؟

2- وهل تكفي احتياجاتكم؟

3- وهل لكم مكافآت تشجيعية؟

بالنسبة لمركز فاطمة الباكر فقد أجرت الباحثة مقابلة مع الأستاذة مها المري⁽¹⁾ وبدأت بقولها: لا أعلم إذا كانت تختلف الرواتب باختلاف المسمى الوظيفي، ولكن كمحفظة قطرية تتراوح رواتبنا ما بين 16 إلى 17 ألف ريال قطري تقريباً.

وبينت الأستاذة مها أن الراتب يكفي احتياجاتها ولكنه قليل مقارنة بغيره من الوظائف، والمحزن أنها مهنة عظيمة ومشرفة لا تتساوى مع أي مهنة أخرى، وهي تعليم كتاب الله، فلا أعلم السبب بكون الرواتب سواء للجامعية أم غيرها بهذا القدر القليل.

أما بالنسبة للمكافآت فوضحت الأستاذة مها أن لها منحة من الدولة مرة كل سنة، وهي عبارة عن راتب أساسي إضافي تطلبها الموظفة خلال السنة ويتم صرفها لها مع الراتب الشهري،

(1) المري: مها، مقابلة في مركز فاطمة الباكر للقرآن الكريم، الدوحة، قطر، 23 يوليو 2019م.

وعند الحصول على تقدير امتياز يكون هناك ارتفاع بسيط في الراتب ولكن لا يصل لألف ريال قطري.

الفرع السابع: مركز علياء بنت حمد للقرآن الكريم وعلومه.

قامت الباحثة بإجراء مقابلة مع الأستاذة ميساء عبد العزيز⁽¹⁾، محفظة في مركز علياء بنت حمد للقرآن الكريم وعلومه.

وأجابت على الأسئلة بقولها: الرواتب بالنسبة لغير القطريات على حسب الحلقات، فإذا كانت الحلقة يومين في الأسبوع فيكون مقدار الراتب الشهري ألف ريال قطري، وإذا كانت أربعة أيام في الأسبوع فألفي ريال قطري.

وأضافت الأستاذة ميساء أن الراتب لا يكفي احتياجاتها، بل يعتبر شيئاً رمزياً، ومن هذا الراتب يتم شراء هدايا تشجيعية للطلاب.

وختمت قولها: أن أغلب المحفظات يقمن بهذا العمل للأجر والثواب، ولا يهتمون لأمر الراتب، لأنه كما ذكرنا سابقاً يعتبر شيئاً رمزياً.

من خلال المقابلات نستطيع تلخيص آثار مسابقات القرآن الكريم على الطلبة بأنها:

- 1- تعزز ثقة الطالب بنفسه.
- 2- تهيئة الطالب للمسابقات العالمية.
- 3- أن المسابقات حافز قوي للمتسابقين.

(1) زكريا: ميساء عبد العزيز، مقابلة في مركز علياء بنت حمد للقرآن الكريم وعلومه، الدوحة، قطر، 23 يوليو 2019م.

المطلب الثاني: عرض نتائج الاستبانة وتحليلها.

الفرع الأول: ظروف الاستبانة.

اعتمدت الباحثة في دراستها لموضوع الدراسة على الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات والمعلومات، وقياس مدى المعلومات المتوفرة لدى الجمهور والعاملين في مراكز تعليم القرآن الكريم، وقد استجاب للاستبانة 30 شخص، وتضمنت الاستبانة 16 سؤال بالإضافة إلى البيانات الأساسية للدراسة، وتنقسم الأسئلة إلى ثلاثة أنماط وهي:

1- النمط الأول: تتضمن البيانات الأساسية والشخصية مثل: اسم المركز، الوظيفة، القسم،

الخبرة.

2- النمط الثاني: تتضمن مجموعة أسئلة تتعلق بالموضوع الأساسي للدراسة ويتضمن

نقاطاً أساسية حول مدى توافر مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم والمنتسبين للمراكز، وكذلك مدى توافر مسابقات لمعلمي القرآن الكريم والمنتسبين، ومدى كفاية الرواتب بنظام الدوام الكلي والجزئي، ومدى توافر حوافز للمحفظات.

3- النمط الثالث: تضمن مدى استجابة المبحوثين لمدى تأثير المسابقات على الطلاب

والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم.

الفرع الثاني: التحليل الوصفي لدراسة الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة.

لاستكمال الدراسة الميدانية قامت الباحثة بتطبيق الاستبانة مكون من 20 سؤالاً موجهة

إلى العاملين في مراكز تعليم القرآن الكريم، وتتضمن الاستبانة جزءاً خاصاً بالبيانات الشخصية،


وهي: اسم المركز، الدرجة الوظيفية، القسم، الخبرة، وكانت النتائج كالتالي:

جدول 1 خصائص عينة الدراسة وفقاً لعدد من المتغيرات الديمغرافية (ن = 30)

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %	
اسم المركز	فاطمة الباكر	4	13.3
	روضة بنت محمد	3	10
	مركز هاجر	7	23.3
	أسماء بنت أبي بكر	3	10
	دار خديجة بنت خويلد	2	6.7
	نور القرآن	2	3.7
	حمد بن خالد	6	20
	دار الحكمة	3	10
الدرجة الوظيفية	محفظة	11	36.7
	معلمة قرآن	9	30
	مشرفة	2	6.7
	إداريون (موظفون)	4	13.3
	مديرة	1	3.3
	داعية	2	6.6
	باحث شرعي ثان	1	3.3
القسم	القرآن وعلومه	14	46.7
	التحفيظ	10	33.3
	الإدارة	3	10
	التجويد	1	3.3
	الدعوة	1	3.3
	الفقه وأصوله	1	3.3
الخبرة	أقل من 5 سنوات	7	23.3
	من 5 إلى 10 سنوات	12	40
	من 10 إلى 15 سنة	7	23.3
	من 15 إلى 20 سنة	4	13.3
	الإجمالي	30	100


توزيع عينة الدراسة وفقاً لمراكز تعليم القرآن الكريم.

من خلال الجدول السابق نجد أن عدد المراكز المشاركة بالدراسة 8 مراكز، وهي مركز فاطمة الباكر بعدد 4 بنسبة مئوية قدرها 13.3%، وكما شارك من مركز روضة بنت محمد بعدد 3 بنسبة مئوية قدرها 10%، وكما شارك عدد 7 من مركز أسماء بنت أبي بكر بنسبة مئوية قدرها 23.3%، كذلك شارك عدد 2 بنسبة مئوية قدرها 6.7% من مركز دار خديجة بنت خويلد، وكما شارك عدد 2 من مركز نور القرآن بنسبة 3.7%، وقد شارك من مركز حمد بن خالد 6 بنسبة مئوية قدرها 20%، وفي النهاية قد شارك من مركز دار الحكمة عدد 3 بنسبة مئوية قدرها 10%.



شكل 1 مراكز تحفيظ القرآن المنتسبين لها المشاركين في عينة الدراسة (ن = 30).


بالنسبة للدرجة الوظيفية للمشاركين من مراكز تعليم القرآن الكريم فقد شارك ضمن عينة الدراسة 30 موظف وموظفة من مراكز متنوعة لتعليم القرآن الكريم، وبلغ عدد المشاركين من معلمي القرآن الكريم 11 بنسبة 36.7%، وكما بلغ عدد المشرفين 2 بنسبة بلغت 6.7%، وبلغ عدد المديرين 1 بنسبة بلغت 3.3%، وكذلك بلغ عدد الموظفين الإداريين 4 بنسبة مئوية بلغت 13.3%، وقد شارك 2 من الدعاة بنسبة بلغت 6.6%، وشارك باحث شرعي ثانٍ بنسبة مئوية قدرها 3.3%.



شكل 1 الدرجات الوظيفية للمشاركين في عينة الدراسة (ن = 30)

توزيع عينة الدراسة وفقاً للأقسام الداخلية بالمراكز.


توزعت عينة الدراسة على ستة أقسام أساسية وهي: (القرآن الكريم وعلومه، التحفيظ، الإدارة، التجويد، الدعوة، الفقه وأصوله)، وقد شارك من قسم القرآن الكريم وعلومه 14 بنسبة 46.7%، وشارك من قسم التحفيظ 10 بنسبة 33.3%، و 3 بنسبة 10% من الإدارة، وكما بلغ عدد المشاركين بقسم التجويد 1 بنسبة 3.3%، و 1 بنسبة 3.3% بقسم الدعوة، و 1 بنسبة مئوية قدرها 3.3% من قسم الفقه وأصوله.



شكل 2 تخصصات المشاركين في عينة الدراسة (ن = 30)

توزيع عينة الدراسة وفق لسنوات الخبرة.

توزعت عينة الدراسة على أربع فئات من الخبرة، فقد بلغ عدد المشاركين ممن لديهم خبرة أقل من 5 سنوات 7 بنسبة مئوية قدرها 23.3%، وبلغ عدد المشاركين ممن لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات 12 بنسبة مئوية قدرها 40%، وبلغ عدد المشاركين ممن تتراوح سنوات الخبرة لديهم بين 10 إلى 15 سنة 7 بنسبة مئوية قدرها 23.3%، وكذلك وصل عدد من لديهم خبرة من 15 إلى 20 سنة من المشاركين بعينة الدراسة 4 بنسبة بلغت 13.3%.



شكل 3 سنوات الخبرة للمشاركين في عينة الدراسة (ن = 30)


جدول 2 مدى توافر مكافآت مالية من أجل التحفيز للمعلمات، وما هي قيمته لدى عينة الدراسة (ن = 30).

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %
توافر مكافآت مالية	12	40
لمحفظي القرآن الكريم	18	60
قيمة المكافأة في حالة الإجابة بنعم	12	100
الإجمالي	12	100


يتضح من خلال الجدول السابق أنه توجد بعض المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، وقد أقر بذلك 12 بنسبة 40% من عينة المشاركين في الدراسة، في حين أقر 18 بنسبة 60% أنه لا توجد أي مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني

(5). وعند سؤال عينة الدراسة الذين أقرروا بوجود مكافآت مقابل التحفيظ اتفقوا بنسبة 100% أن

قيمة المكافآت أقل من 5000 ريال، ويوضح ذلك الشكل البياني (6).



شكل 4 مدى توافر مكافآت مالية لمعلمي للقرآن الكريم لدى عينة الدراسة (ن = 30)



شكل 5 قيمة المكافأة المالية لمعلمي للقرآن الكريم لدى عينة الدراسة (ن = 12)

جدول 3 مدى توافر مكافآت مالية للمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم الملتزمين بالحضور، وما

هي قيمة المكافأة لدى عينة الدراسة (ن = 30).

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %
هل توجد مكافآت لمنتسبي مراكز تحفيظ القرآن الكريم الملتزمين بالحضور؟	8	26.7
ما قيمة المكافأة في حالة الإجابة بنعم؟	22	73.3
هدايا تحفيزية	30	100
هدايا عينية	3	42.9
من 50 إلى 100	1	14.3
لا أدري	2	28.6
الإجمالي	1	14.3
	7	100

يتضح من خلال الجدول السابق أنه بسؤال أفراد العينة هل توجد مكافآت لمنتسبي مراكز

تحفيظ القرآن الكريم الملتزمين بالحضور؟ وقد أقر بذلك 8 بنسبة 26.7% من عينة المشاركين في

الدراسة أنه توجد مكافآت، في حين أقر 22 بنسبة 73.3% أنه لا يوجد أي مكافآت مالية لمنتسبي


مراكز تعليم القرآن الكريم ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (7).

وعند سؤال عينة الدراسة الذين أقروا بوجود مكافآت مقابل الالتزام بالحضور هل قيمة هذه


المكافآت مجزية؟ فقد ذكر 3 بنسبة مئوية قدرها 42.3% أنها عبارة عن هدايا تحفيزية، بينما نجد

من أشاروا بأن المكافأة عبارة عن هدايا عينية 1 بنسبة 14.3% في حين من أشاروا بأن المكافأة

من 50 إلى 100 ريال بلغ عددهم 2 بنسبة 28.6%، و 1 بنسبة مئوية قدرها 14.3% لا يعلم إذا كانت هنالك مكافآت مالية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (8).



شكل 6 مدى توافر مكافآت لمنتسبي مراكز تعليم القرآن الكريم الملتزمين بالحضور لدى عينة الدراسة (ن = 30)



شكل 7 ما قيمة المكافآت لمنتسبي مراكز تعليم القرآن الكريم الملتزمين بالحضور لدى عينة الدراسة (ن = 7)


جدول 4 مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم من وزارة الأوقاف، وما هي أهم المسابقات التي تقدمها وزارة الأوقاف؟، ومدى مناسبة قيمة المكافآت المالية للفائزين لدى عينة الدراسة (ن = 30)

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %
مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم من وزارة الأوقاف.	28	93.3
	2	6.7
ما هي المسابقات التي تقدمها وزارة الأوقاف؟	30	100
	13	46.4
	15	53.6
من وجهة نظرك هل قيمة المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزون تعتبر قيمة.	28	100
	10	35.7
	15	53.6
	3	10.7
	28	100


يتضح من خلال الجدول السابق أنه بسؤال أفراد العينة هل توجد مسابقات لحفظ القرآن الكريم من وزارة الأوقاف؟ أقر 28 بنسبة 93.3% من عينة المشاركين في الدراسة أنه توجد مسابقات تابعة لوزارة الأوقاف، في حين أقر 2 بنسبة 6.7% أنه لا يوجد أي مسابقات، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (9).

وعند سؤال عينة الدراسة الذين أقروا بوجود مسابقات ما هي المسابقات التي تقدمها وزارة الأوقاف أجاب 13 بنسبة مئوية قدرها 46.4% بوجود مسابقة الشيخ جاسم في حين أشار عدد 15 بوجود مسابقات مدرسية لحفظ القرآن الكريم وبلغ عدد من أشار بوجودها 15 بنسبة 53.6%،


ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (10)، وبسؤال من أقرؤا بوجود مسابقات للقرآن الكريم عن وجهة نظره هل قيمة المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزون تعتبر قيمة فقد أشار 10 بنسبة 35.7% بأن القيمة منخفضة وأشار 15 بأن القيمة متوسطة بنسبة 53.6%، وقد 3 بنسبة 10.7% أشاروا بأن القيمة مرتفعة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (11).



شكل 8 مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم من وزارة الأوقاف لدى عينة الدراسة (ن = 30)



شكل 9 ما هي المسابقات التي تقدمها وزارة الأوقاف لدى عينة الدراسة (ن = 28)



شكل 10 قيمة المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزون تعتبر قيمة لدى عينة الدراسة (ن=

(28

جدول 5 مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم في مراكز التحفيظ ومدى مناسبة قيمة المكافآت


المالية للفائزين لدى عينة الدراسة (ن= 30)

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %
مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم في مراكز التحفيظ.	21	70
من وجهة نظرك هل قيمة المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزون تعتبر قيمة؟	9	30
لا	30	100
نعم	11	52.4
متوسطة	9	42.9
مرتفعة	1	4.8
الإجمالي	21	100

يتضح من خلال الجدول السابق أن 21 من عينة المشاركين في الدراسة بنسبة 70%


في أفروا بوجود مسابقات تابعة للمراكز، في حين أقر 9 بنسبة 30% أنه لا يوجد أي مسابقات،

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (12)، وعند سؤال عينة الدراسة الذين أقرؤا بوجود مسابقات من وجهة نظرك هل قيمة المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزون تعتبر قيمة فقد أقر 11 بنسبة مئوية قدرها 52.4% بأن قيمة المكافأة منخفضة، وكما أفاد 9 بنسبة 42.9% بأن المكافأة متوسطة، وأفاد 1 بنسبة 4.8% بأن المكافأة مرتفعة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (13).



شكل 11 مدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم في مراكز التحفيظ لدى عينة الدراسة (ن=

30)



شكل 12 هل قيمة المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزون تعتبر قيمة لدى عينة الدراسة (ن = 21)


جدول 6 من وجهة نظرك هل تعد الرواتب التي يتم منحها لمحفظات القرآن الكريم القطريات، وغير القطريات العاملات بدوام كلي، وجزئي مناسبة لدى عينة الدراسة (ن = 30).

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %
دوام كلي	منخفضة	73.3
	متوسطة	20
	مرتفعة	6.7
دوام جزئي	الإجمالي	100
	منخفضة	76.7
	متوسطة	23.3
	مرتفعة	-
	الإجمالي	21


يتضح من خلال الجدول السابق أنه بسؤال أفراد العينة عن وجهة نظرهم هل تعد الرواتب

التي يتم منحها لمحفظات القرآن الكريم القطريات، وغير القطريات العاملات بدوام كلي فقد أقر

22 بنسبة 73.3% من عينة المشاركين في الدراسة أن الرواتب ضعيفة في حين أقر 6 بنسبة 20% بأن الرواتب متوسطة، وأقر 2 بنسبة 6.7% بأن الرواتب مرتفعة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (14)، في حين نجد أنه بسؤال أفراد العينة عن وجهة نظرهم هل تعد الرواتب التي يتم منحها لمحفظات القرآن الكريم القطريات، وغير القطريات العاملات بدوام جزئي فقد أقر 23 بنسبة 76.7% من عينة المشاركين في الدراسة أن الرواتب ضعيفة، في حين أجاب 7 بنسبة 23.3% بأن الرواتب متوسطة، و لم يقر أحد من أفراد العينة بأن الرواتب مرتفعة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (15).



شكل 13 وجهات النظر حول الرواتب التي يتم منحها لمحفظات القرآن الكريم القطريات وغير القطريات العاملات بدوام كلي لدى عينة الدراسة (ن = 30).



شكل 14 وجهات النظر حول الرواتب التي يتم منحها لمحفظات القرآن الكريم للمعلمات القطريات وغير القطريات العاملات بدوام جزئي لدى عينة الدراسة (ن = 21).

جدول 7 مدى تقديم حافظ لمحفظات لقرآن الكريم، ووقت تقديم الحوافر لدى عينة الدراسة (ن =


(30

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %
هل يتم تقديم حافظ لمحفظات لقرآن الكريم؟	نعم	20
	لا	80
وقت تقديم الحوافر.	الإجمالي	100
	شهري	33.3
	سنوي	50
	لا يوجد	16.7
الإجمالي	6	100


يتضح من خلال الجدول السابق أنه بسؤال أفراد العينة عن مدى تقديم حافظ لمحفظات

لقرآن الكريم القطريات، وغير القطريات العاملات بالمراكز، فقد أقر 6 بنسبة 20% من عينة

المشاركين في الدراسة أن هناك حافظ لمحفظات القرآن الكريم، في حين أقر 24 بنسبة 80% بأنه لا توجد حوافز، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (16)، وبسؤال من أجابوا بأن هناك حوافز عن وقت تقديم الحوافز أشار عدد 2 بنسبة 33.3% بأن الحوافز شهرية في حين أشار عدد 3 بأن الحوافز سنوية بنسبة 50%، كما أشار 1 بنسبة 16.7% بأنه لا توجد أي حوافز تذكر، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (17).



شكل 15 مدى توافر حافظ لمحفظات لقرآن الكريم لدى عينة الدراسة (ن = 30).




شكل 16 وقت تقديم الحوافر لدى عينة الدراسة (ن = 6).

جدول 8 متوسط قيمة الحافز الشهري والسنوي الذي تحصل عليه محفظة القرآن الكريم لدى عينة


الدراسة (ن = 30).

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %	متوسط الحافز
المتوسط الشهري	منخفض	26.7	650 ريال
	من (500: 1000 ريال)		
	لا يوجد	63.3	
	لا أعرف	10	
المتوسط السنوي	الإجمالي	30	
	منخفض	30	6500 ريال
	من (5000: 12000 ريال)		
	لا يوجد	60	
	لا أعرف	10	
الإجمالي	30	100	

يتضح من خلال الجدول السابق أنه بسؤال أفراد العينة عن متوسط قيمة الحافز الشهري والسنوي الذي تحصل عليه محفظة القرآن الكريم لدى عينة الدراسة فقد أقر 8 بنسبة 26.7% من عينة المشاركين في الدراسة أن هناك حافزاً لمحفظات القرآن الكريم شهري يتراوح من 500 إلى 1000 ريال، بينما أقر 19 بنسبة 63.3% بأنه لا يوجد حافز شهري، كما أشار 3 بنسبة 10% بأنهم لا يعرفون هل يوجد حافز شهري أم لا، وقد بلغ متوسط الحافز الشهري لمن أقروا بأن هناك حافز شهري 650 ريال، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (18)، وبسؤال عينة الدراسة عن الحافز السنوي فقد أقر 9 بنسبة مئوية قدرها 30% بأن هناك حافز سنوي يتراوح بين 5000 إلى 12000 ريال سنوياً بمتوسط قدره 6500 ريال، وكما أقر 18 بنسبة 60% بأنه لا توجد حوافز سنوية، في حين أقر 3 بنسبة 10% بأنهم لا يعرفون إذا كانت هناك حوافز أم لا، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (19).



شكل 17 قيمة الحافز السنوي لدى عينة الدراسة (ن = 30)



شكل 18 قيمة الحافز الشهري لدى عينة الدراسة (ن = 30)

جدول 9 أثر المسابقات على الطلاب من وجهة نظر عينة الدراسة (ن = 30)

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية %
تحفيزهم على الحفظ.	9	30
تشجيعهم وتحمسهم للحفظ والاجتهاد.	7	23.3
تقوي لديهم روح التنافس والثقة بالنفس وتحثهم على المراجعة.	9	30
المسابقات رائعة وممتازة للطلاب.	5	16.7
الإجمالي	30	100


يتضح من خلال الجدول السابق أنه بسؤال أفراد العينة عن أثر المسابقات على الطلاب

من وجهة نظر عينة الدراسة فقد جاءت الردود متنوعة فقد أشار 9 بنسبة 30% بأن المسابقات

تحفزهم على الحفظ، و 7 بنسبة مئوية قدرها 23.3% أجابوا بأن المسابقات تشجعهم وتحمسهم

للحفظ والاجتهاد، وكما أشار 9 بنسبة 30% بأن المسابقات تقوي لديهم روح التنافس والثقة بالنفس

وتحثهم على المراجعة، وكما أوضح 5 بنسبة 16.7% بأن المسابقات تمتاز بأنها رائعة وممتازة للطلاب، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني (20).



شكل 19 أثر المسابقات على الطلاب من وجهة نظر عينة الدراسة (ن = 30).

الفرع الثالث: ثبات أداة الدراسة لقياس مدى ثبات الاستبانة حيث أمكن حساب ثبات معامل

(الفا كرونباخ) لعبارات الاستبانة.

جدول 10 معامل الفا كرونباخ

عدد العبارات	قيمة الفا كرونباخ	قيمة معامل الصدق
16	0.674	0.790

نلاحظ من خلال الجدول (10) أن معاملات الثبات لجميع أسئلة الدراسة مقبولة وهي

أكثر من 0.67 حيث بلغ معامل الثبات لكافة أسئلة الاستبانة 0.674 وهي نسبة جيدة يمكن

الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة، ويوضح الجدول أن قيمة معامل الصدق جيدة والتي

بلغت 0.790 وذلك يعني أن عبارات الاستبيان تقيس ما وضعت لقياسه.

تفسير اتجاه متغير الدراسة:

في هذا الإطار سيتم دراسة اتجاهات المبحوثين حول عبارات متغير الدراسة، وذلك

باستخدام اختبار مربع كاي (كا2) وذلك بهدف التحقق من مدى تحقق فروض الدراسة.

اختبار الفرضيات تضمنت الفرضية الرئيسية ما يأتي:

الفرضية الرئيسية وهي: هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين تعزى

للمتغيرات الأساسية للدراسة (اسم المركز، الدرجة الوظيفية، القسم، الخبرة) عند مستوى المعنوية

الإحصائية $a=0.05$.

وتتفرع الفرضية الرئيسية إلى الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حول آراء أفراد

العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم ومدى

توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز، وأثر

المسابقات على الطلاب تعزى لمتغير اختلاف المركز عند مستوى المعنوية الإحصائية $a=0.05$.

الفرضية الفرعية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة، بالنسبة لآرائهم

حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم، ومدى توافر

مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز، وأثر المسابقات

على الطلاب تعزى لمتغير اختلاف الدرجة الوظيفية عند مستوى المعنوية الإحصائية $a=0.05$.

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حول آراء أفراد

العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم، ومدى

توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز، وأثر المسابقات على الطلاب تعزى لمتغير اختلاف القسم عند مستوى المعنوية الإحصائية $a=0.05$.

الفرضية الفرعية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حول آراء أفراد

العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم، ومدى

توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز، وأثر

المسابقات على الطلاب تعزى لمتغير اختلاف الخبرة عند مستوى المعنوية الإحصائية $a=0.05$.

أولاً: أثر عامل اختلاف المركز على آراء عينة الدراسة تجاه بعض متغيرات الدراسة.

من أجل التحقق من هذه الفرضية والتي تنص على أنه في الفرضية الفرعية الأولى: توجد

فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين

لمراكز تحفيظ القرآن، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي

وجزئي، وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف مراكز تحفيظ القرآن عند مستوى المعنوية الإحصائية

$a=0.05$ اعتمدت الباحثة على اختبار كا² لأن عامل المراكز يحتوي متغيراً نوعياً وباقي متغيرات

الدراسة متغيرات نوعية والجدول الآتي يبين نتائج الفرضية الأولى.

جدول 11 آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف مراكز تحفيظ القرآن (ن = 30).

المتغيرات	مراكز تحفيظ القرآن										الدلالة
	الباكر	روضة	هاجر	أبي بكر	خديجة	نور	حمد	الحكمة	الإجمالي	كا	
توافر مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم.	1	1	2	1	1	1	5	0	12	7.728	غ د
	3	2	5	2	1	1	1	3	18		
	4	3	7	3	2	2	6	3	30		
توافر مكافآت مالية للمنتسبين	1	0	1	1	1	0	3	1	8	4.736	غ د
	3	3	6	2	1	2	3	2	22		
	4	3	7	3	2	2	6	3	30		
توافر مسابقات القرآن بالوزارة	4	3	7	3	2	1	5	3	28	8.571	غ د
	0	0	0	0	0	1	1	0	2		
	4	3	7	3	2	2	6	3	30		

الدلالة	كا	مراكز تحفيظ القرآن									المتغيرات		
		الإجمالي	الحكمة	حمد	نور	خديجة	أبي بكر	هاجر	روضة	الباكر			
غ د	4.150	21	2	3	1	2	2	5	2	4	نعم	توافر مسابقات القرآن	
		9	1	3	1	0	1	2	1	0	لا	بالمراكز	
		30	3	6	2	2	3	7	3	4	الإجمالي		
غ د	14.091	22	1	4	1	2	2	5	3	4	منخفضة	كفاية الرواتب للدوام	
		6	2	2	1	0	0	1	0	0	متوسطة	الكلية	
		2	0	0	0	0	1	1	0	0	مرتفعة		
		30	3	6	2	2	3	7	3	4	الإجمالي		
غ د	8.039	23	1	4	1	2	3	5	3	4	منخفضة	كفاية الرواتب الجزئي	
		7	2	2	1	0	0	2	0	0	متوسطة	الكلية	
		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مرتفعة	
		30	3	6	2	2	3	7	3	4	الإجمالي		
غ د	5.446	6	1	1	0	0	0	2	0	2	نعم	تقديم الحوافز	
		24	2	5	2	2	3	5	3	2	لا		
		30	3	6	2	2	3	7	3	4	الإجمالي		

يتضح من خلال جدول (11) أن اختلاف متغيرات آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف مراكز تحفيظ القرآن الكريم، وكانت غير دالة مما يفسر بأن اختلاف مراكز التحفيظ لم يؤثر على متغيرات المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز حيث بلغت قيمة كا2 (7.728) لمتغير توافر مكافآت مالية لمعلمي للقرآن الكريم، وهي قيمة غير دالة، وكما بلغت قيمة كا2 (4.736) لمتغير توافر مكافآت مالية للمنتسبين وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم لا تختلف باختلاف مراكز تحفيظ القرآن.

كما بلغت قيمة كا2 (8.571) لمتغير توافر مسابقات لحفظ كتاب الله بالوزارة وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مسابقات القرآن بالوزارة لا تختلف باختلاف مراكز تحفيظ القرآن، وكذلك بلغت قيمة كا2 (4.150) لمتغير توافر مسابقات القرآن بالمراكز وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مسابقات القرآن بالمراكز لا تختلف باختلاف مراكز تحفيظ القرآن، وكما بلغت قيمة كا2 (14.091) لمتغير مدى كفاية الرواتب للدوام الكلية وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن مدى كفاية الرواتب للدوام الكلية بالمراكز لا تختلف باختلاف مراكز تحفيظ القرآن كذلك بلغت قيمة كا2 (8.039) لمتغير كفاية الرواتب الجزئي الكلية وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن مدى كفاية الرواتب للدوام الجزئي بالمراكز لا تختلف باختلاف مراكز تحفيظ القرآن، كما بلغت قيمة كا2 (5.446) لمتغير مدى الحصول على الحوافز في مراكز تحفيظ القرآن نجد أن قيمة كا2 غير دالة مما يعني بأن الحصول على الحوافز بالمراكز لا تختلف باختلاف مراكز تحفيظ القرآن.

ثانيًا: أثر عامل اختلاف الدرجة الوظيفية على آراء عينة الدراسة تجاه بعض متغيرات

الدراسة.

من أجل التحقق من هذه الفرضية والتي تنص على: أن الفرضية الفرعية الثانية توجد

فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حول آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي

القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن

الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف الدرجة الوظيفية عند مستوى المعنوية

الإحصائية $\alpha = 0.05$ اعتمدت الباحثة على اختبار كا² لأن عامل الدرجة الوظيفية يحتوي متغير

نوعي وباقي متغيرات الدراسة متغيرات نوعية والجدول الآتي يبين نتائج الفرضية الثانية.

جدول 12 آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات قرآن كريم، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف الدرجة الوظيفية (ن = 30).

المتغيرات	الدرجة الوظيفية										مستوى الدلالة
	محافظة	معلمة	مشرفة	إداريين	مديرة	باحث	داعية	الإجمالي	كا	مستوى الدلالة	
توافر مكافآت مالية معلمي القرآن الكريم.	5	3	1	1	0	1	1	12	3.011	غ د	
	6	6	1	3	1	0	1	18			
	11	9	2	4	1	1	2	30			
توافر مكافآت مالية للمنتسبين	5	2	1	0	0	0	0	8	5.542	غ د	
	6	7	1	4	1	1	2	22			
	11	9	2	4	1	1	2	30			
توافر مسابقات القرآن بالوزارة	10	8	2	4	1	1	2	28	1.104	غ د	
	1	1	0	0	0	0	0	2			
	11	9	2	4	1	1	2	30			
توافر مسابقات القرآن بالمراكز	8	5	2	4	0	0	2	21	9.028	غ د	
	3	4	0	0	1	1	0	9			
	11	9	2	4	1	1	2	30			

مستوى الدلالة	كا2	الدرجة الوظيفية								المتغيرات	
		الإجمالي	داعية	باحث	مديرة	إداريين	مشرفة	معلمة	محفظة		
غ د	7.353	22	2	0	1	3	1	7	8	منخفضة	كفاية الرواتب للدوام الكلية
		6	0	1	0	1	1	1	2	متوسطة	
		2	0	0	0	0	0	1	1	مرتفعة	
		30	2	1	1	4	2	9	11	الإجمالي	
غ د	5.169	23	2	0	1	3	1	7	9	منخفضة	كفاية الرواتب الجزئي الكلية
		7	0	1	0	1	1	2	2	متوسطة	
		-	-	-	-	-	-	-	-	مرتفعة	
		30	2	1	1	4	2	9	11	الإجمالي	
غ د	11.676	6	0	0	0	1	2	0	3	نعم	تقديم الحوافز
		24	2	1	1	3	0	9	8	لا	
		30	2	1	1	4	2	9	11	الإجمالي	

يتضح من خلال جدول (12) أن اختلاف متغيرات آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف الدرجة الوظيفية كانت غير دالة مما يفسر بأن اختلاف الدرجة الوظيفية لم يؤثر على متغيرات المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز حيث بلغت قيمة كا2 (3.011) لمتغير توافر مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم، وهي قيمة غير دالة، وكما بلغت قيمة كا2 (5.542) لمتغير توافر مكافآت مالية للمنتسبين، وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم لا تختلف باختلاف الدرجة الوظيفية.

كما بلغت قيمة كا2 (1.104) لمتغير توافر مسابقات القرآن الكريم بالوزارة وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مسابقات القرآن الكريم بالوزارة لا تختلف باختلاف الدرجة الوظيفية ، وكذلك بلغت قيمة كا2 (9.028) لمتغير توافر مسابقات القرآن بالمراكز وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مسابقات القرآن بالمراكز لا تختلف باختلاف الدرجة الوظيفية، وكما بلغت قيمة كا2 (7.353) لمتغير مدى كفاية الرواتب للدوام الكلية وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن مدى كفاية الرواتب للدوام الكلية بالمراكز لا تختلف باختلاف الدرجة الوظيفية كذلك بلغت قيمة كا2 (5.169) لمتغير كفاية الرواتب الجزئي الكلية وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن مدى كفاية الرواتب للدوام الجزئي بالمراكز لا تختلف باختلاف الدرجة الوظيفية، كما بلغت قيمة كا2 (11.676) لمتغير مدى الحصول على الحوافز في مراكز تحفيظ القرآن نجد أن قيمة كا2 غير دالة مما يعني بأن الحصول على الحوافز بالمراكز لا تختلف باختلاف الدرجة الوظيفية.

ثالثاً: أثر عامل اختلاف القسم على آراء عينة الدراسة تجاه بعض متغيرات الدراسة.

من أجل التحقق من هذه الفرضية والتي تنص على أنه في الفرضية الفرعية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حول آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف القسم عند مستوى المعنوية الإحصائية $\alpha = 0.05$ اعتمدت الباحثة على اختبار كا² لأن عامل القسم يحتوي متغير نوعي وباقي متغيرات الدراسة متغيرات نوعية والجدول الآتي يبين نتائج الفرضية الثالثة.

جدول 13 آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات قرآن كريم، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف القسم (ن = 30).

مستوى الدلالة	كا	القسم							المتغيرات	
		الإجمالي	الفقه وأصوله	الدعوة	التجويد	الإدارة	التحفيظ	القرآن وعلومه		
غ د	3.889	12	0	0	1	1	3	7	نعم	توافر مكافآت مالية لمعلمي
		18	1	1	0	2	7	7	لا	القرآن الكريم
		30	1	1	1	3	10	14	الإجمالي	
غ د	1.242	8	0	0	0	1	3	4	نعم	توافر مكافآت مالية للمنتسبين
		22	1	1	1	2	7	10	لا	
		30	1	1	1	3	10	14	الإجمالي	
0.01	**15.077	28	0	1	1	3	10	13	نعم	توافر مسابقات القرآن بالوزارة
		2	1	0	0	0	0	1	لا	
		30	1	1	1	3	10	14	الإجمالي	
غ د	4.694	21	0	1	1	3	7	9	نعم	توافر مسابقات القرآن بالمراكز
		9	1	0	0	0	3	5	لا	
		30	1	1	1	3	10	14	الإجمالي	

مستوى الدلالة	كا	القسم							المتغيرات	
		الإجمالي	الفقه وأصوله	الدعوة	التجويد	الإدارة	التحفيظ	القرآن وعلومه		
غ د	9.576	22	0	1	1	2	6	12	منخفضة	كفاية الرواتب للدوام الكلية
		6	1	0	0	1	2	2	متوسطة	
		2	0	0	0	0	2	0	مرتفعة	
		30	1	1	1	3	10	14	الإجمالي	
غ د	4.951	23	0	1	1	2	7	12	منخفضة	كفاية الرواتب الجزئي الكلية
		7	1	0	0	1	3	2	متوسطة	
		30	1	1	1	3	10	14	مرتفعة	
		30	1	1	1	3	10	14	الإجمالي	
غ د	5.119	6	0	0	0	2	2	2	نعم	تقديم الحوافز
		24	1	1	1	1	8	12	لا	
		30	1	1	1	3	10	14	الإجمالي	

يتضح من خلال جدول (13) أن اختلاف متغيرات آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف القسم كانت غير دالة مما يفسر بأن اختلاف القسم لم يؤثر على متغيرات المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز حيث بلغت قيمة كا2 (3.889) لمتغير توافر مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم، وهي قيمة غير دالة، وكما بلغت قيمة كا2 (1.242) لمتغير توافر مكافآت مالية للمنتسبين وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مكافآت مالية للمنتسبين لا تختلف باختلاف القسم.

كما بلغت قيمة كا2 (15.077) لمتغير توافر مسابقات القرآن بالوزارة وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة 0.01 مما يعني بأن توافر مسابقات القرآن الكريم بالوزارة تختلف باختلاف القسم داخل مراكز تحفيظ القرآن وكانت الفروق واضحة لصالح قسم القرآن الكريم وعلومه والتحفيظ، وكذلك بلغت قيمة كا2 (4.694) لمتغير توافر مسابقات القرآن الكريم بالمراكز وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مسابقات القرآن الكريم بالمراكز لا تختلف باختلاف القسم، وكما بلغت قيمة كا2 (9.576) لمتغير مدى كفاية الرواتب للدوام الكلية وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن مدى كفاية الرواتب للدوام الكلية بالمراكز لا تختلف باختلاف القسم كذلك بلغت قيمة كا2 (4.951) لمتغير كفاية الرواتب الجزئي الكلية وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن مدى كفاية الرواتب للدوام الجزئي بالمراكز لا تختلف باختلاف القسم كما بلغت قيمة كا2 (5.119) لمتغير مدى الحصول

على الحوافز في مراكز تحفيظ القرآن الكريم نجد أن قيمة كا2 غير دالة مما يعني بأن الحصول على الحوافز بالمراكز لا تختلف باختلاف القسم.

رابعاً: أثر عامل اختلاف الخبرة على آراء عينة الدراسة تجاه بعض متغيرات الدراسة.

من أجل التحقق من هذه الفرضية والتي تنص على أنه في الفرضية الفرعية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حول آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية معلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف الخبرة عند مستوى المعنوية الإحصائية $a=0.05$ اعتمدت الباحثة على اختبار كا2 لأن عامل الخبرة يحتوي متغير نوعي وباقي متغيرات الدراسة متغيرات نوعية والجدول الآتي يبين نتائج الفرضية الرابعة.

جدول 14 آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات قرآن كريم، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف الخبرة (ن = 30).

المتغيرات	الخبرة						مستوى الدلالة
	أقل من 5 سنوات	من 5 إلى 10 سنوات	من 10 إلى 15 سنوات	من 15 إلى 20 سنوات	الإجمالي	كا	
توافر مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم	3	3	4	2	12	2.173	غ د
	4	9	3	2	18		
	7	12	7	4	30		
توافر مكافآت مالية للمنتسبين	2	3	2	1	8	0.049	غ د
	5	9	5	3	22		
	7	12	7	4	30		
توافر مسابقات القرآن بالوزارة	7	12	5	4	28	**7.041	0.01
	0	0	2	0	2		
	7	12	7	4	30		
توافر مسابقات القرآن بالمراكز	6	10	2	3	21	7.608	غ د
	1	2	5	1	9		
	7	12	7	4	30		

المتغيرات	الخبرة	كا2	مستوى الدلالة	المتغيرات	الخبرة	كا2	مستوى الدلالة
	أقل من 5 سنوات	من 5 إلى 10 سنوات	من 10 إلى 15 سنوات	من 15 إلى 20 سنوات	أقل من 5 سنوات	من 5 إلى 10 سنوات	من 10 إلى 15 سنوات
كفاية الرواتب للدوام الكلية	منخفضة	6	9	5	2	22	6.201
	متوسطة	0	3	1	2	6	
	مرتفعة	1	0	1	0	2	
	الإجمالي	7	12	7	4	30	
كفاية الرواتب الجزئي الكلية	منخفضة	6	9	6	2	23	2.249
	متوسطة	1	3	1	2	7	
	مرتفعة	-	-	-	-	-	
	الإجمالي	7	12	7	4	30	
تقديم الحوافز	نعم	2	3	0	1	6	2.321
	لا	5	9	7	3	24	
	الإجمالي	7	12	7	4	30	

يتضح من خلال جدول (14) أن اختلاف متغيرات آراء أفراد العينة حول المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز تعزى لمتغير اختلاف الخبرة كانت غير دالة مما يفسر بأن اختلاف الخبرة لم تؤثر على متغيرات المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم، ومدى توافر مسابقات لحفظ كتاب الله، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز حيث بلغت قيمة كا2 (2.173) لمتغير توافر مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم، وهي قيمة غير دالة، وكما بلغت قيمة كا2 (0.049) لمتغير توافر مكافآت مالية للمنتسبين وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مكافآت مالية لمعلمي القرآن الكريم لا تختلف باختلاف الخبرة.

كما بلغت قيمة كا2 (7.041) لمتغير توافر مسابقات القرآن الكريم بالوزارة وهي قيمة دالة عند مستوى دلالة 0.01 مما يعني بأن توافر مسابقات القرآن بالوزارة تختلف باختلاف سنوات الخبرة، وكذلك بلغت قيمة كا2 (7.608) لمتغير توافر مسابقات القرآن الكريم بالمراكز وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن توافر مسابقات القرآن بالمراكز لا تختلف باختلاف الخبرة، وكما بلغت قيمة كا2 (6.201) لمتغير مدى كفاية الرواتب للدوام الكلي وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن مدى كفاية الرواتب للدوام الكلي لا تختلف باختلاف الخبرة كذلك بلغت قيمة كا2 (2.249) لمتغير كفاية الرواتب الجزئي الكلية وهي قيمة غير دالة مما يعني بأن مدى كفاية الرواتب للدوام الجزئي بالمراكز لا تختلف باختلاف الخبرة، كما بلغت قيمة كا2 (2.321) لمتغير مدى الحصول على الحوافز في مراكز تحفيظ القرآن نجد أن قيمة كا2 غير دالة مما يعني بأن الحصول على الحوافز بالمراكز لا تختلف باختلاف الخبرة.

الفرع الرابع: خلاصة نتائج الاستبيان:

1- متغيرات المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن ومدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والمراكز، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز لا تختلف باختلاف مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

2- متغيرات المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم ومدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والمراكز، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز لا تختلف باختلاف الدرجة الوظيفية.

3- متغيرات المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم، ومدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم بالمراكز، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز لا تختلف باختلاف متغير القسم ماعدًا متغير توافر مسابقات القرآن بالوزارة.

4- متغيرات المكافآت المالية لمعلمي القرآن الكريم، والمنتسبين لمراكز تحفيظ القرآن الكريم ومدى توافر مسابقات لحفظ القرآن الكريم بالمراكز، والرضا عن الرواتب بدوام كلي وجزئي وعن الحوافز لا تختلف باختلاف متغير الخبرة ماعدًا متغير توافر مسابقات القرآن بالوزارة.

المبحث الثاني: حكم أخذ المكافآت في مراكز تعليم القرآن الكريم.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ المكافآت المشروطة.

المطلب الثاني: أحكام الراتب.

المطلب الثالث: أحكام المسابقات وصورها.

المطلب الأول: حكم أخذ المكافآت المشروطة.

الفرع الأول: التأصيل.

نجد أن الفقهاء يذكرون لفظ المكافأة عند الحديث عن الهبة، أو القصاص، أو الطلاق،

فكما بينا في الفصل التمهيدي أن المكافأة بمعنى الجزاء، والمساواة، والجائزة بمعنى العطية، والهبة

هي العطية الخالية من الأعواض.

فلا نجد ذكراً للمكافآت المشروطة عند الفقهاء، ولكن نجدهم يذكرون الهبة بشرط.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهبة بشرط على قولين:

القول الأول: يجوز تعليق الهبة بشرط.

وهو قول بعض الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وهو أحد قولي الشافعي⁽³⁾ والصحيح عند الحنابلة⁽⁴⁾ واختاره ابن تيمية⁽⁵⁾ وتلميذه ابن القيم⁽⁶⁾ منهم.

جاء في الإنصاف: "ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالاً على أن لا يتزوج... ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض؛ لأنها هبة مشروطة بشرط فتتقي بانتفائه"⁽⁷⁾.

وقال ابن القيم: "الحكم في الأصل غير ثابت بالنص، ولا بالإجماع، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط؟"⁽⁸⁾

القول الثاني: لا يجوز تعليق الهبة بشرط.

وبه قال الشافعي⁽⁹⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽¹⁰⁾، وهو قول ابن حزم⁽¹¹⁾.

قال ابن قدامة: "ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع"⁽¹²⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص710.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص108.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص410.

(4) البهوتي، دقائق أولى النهى، ج2، ص430.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص284.

(6) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط، د.ت)، ج2، ص16.

(7) المرادوي، الإنصاف، ج8، ص155.

(8) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ج2، ص16.

(9) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص410.

(10) ابن قدامة، المغني، ج6، ص47.

(11) ابن حزم، المحلى، ج8، ص59.

(12) ابن قدامة، المغني، ج6، ص47.

وقال ابن حزم: " ولا تجوز الهبة بشرط أصلاً"⁽¹⁾.

رأي الباحثة:

يتضح للباحثة رجحان القول الأول، وهو القول بجواز تعليق الهبة بشرط؛ وذلك لأن النبي ﷺ علق الهبة بشرط في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً»، فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأمر أبو بكر منادياً فنادى من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين، فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ وعدني فحتى لي ثلاثاً⁽²⁾.

الفرع الثاني: التنزيل.

من خلال الدراسة الميدانية لمراكز تعليم القرآن الكريم نجد أن المكافآت تصرف للمعلمات القطريات فقط، وهي عبارة عن راتب أساسي إضافي، أما غير القطريات فإضافة إلى الراتب القليل الذي لا يكفي احتياجاتهم، لا تصرف لهم مكافآت.

في حين أن معلم القرآن أولى من غيره في الإكرام وسد احتياجاته، حتى يتفرغ لتعليم كتاب الله، ولا يحتاج لوظيفة أخرى تشغله عن هذه الوظيفة.

وإذا قارنا طلاب مراكز تحفيظ القرآن بغيرهم من طلاب المراكز الرياضية على سبيل المثال، نجد أن المراكز الرياضية تصرف لمنتسبيها مكافآت، مما قد يشجعهم للالتحاق بالأندية الرياضية، وترك مراكز تعليم القرآن الكريم.

(1) ابن حزم، المحلى، ج8، ص59.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة أو وعد عدة، ثم مات قبل أن تصل إليه، ج3، ص160، رقم (2598).

والمكافآت التشجيعية لحفظه ومعلمي القرآن الكريم تأخذ حكم الجعالة، وقد نقل المرغيناني إجماع الفقهاء⁽¹⁾ على مشروعية الهبة في أبواب الخير، ولا شك أن بذل الهدية لمتعلمي القرآن الكريم من أبواب الخير، لما فيه من تشجيع لهم وتحفيز لحفظ القرآن الكريم⁽²⁾.

المطلب الثاني: أحكام الراتب.

الفرع الأول: التأصيل.

قال رسول الله ﷺ: « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»³

من خلال البحث في كتب الفقهاء القدامى نجدهم يذكرون كلمة الراتب في عدة أبواب من كتب الفقه وهي: السنن الرواتب من الصلوات⁽⁴⁾، والمؤذن الراتب⁽⁵⁾، والإمام الراتب⁽⁶⁾، ولم يذكر الراتب بمعنى الأجرة إلا عند الفقهاء المعاصرين⁽⁷⁾.

ونجد ورود كلمة الراتب في المعاجم القديمة ومن معانيها: الثابت⁽⁸⁾.

(1) المرغيناني، الهداية، ج3، ص222،

(2) سيادي، الأحكام الفقهية المتعلقة بمراكز تعليم القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، ص181.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، ج3، ص134، رقم (2945)، وقال الألباني: صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

(4) السرخسي، المبسوط، ج1، ص9، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص63، البهوتي، الروض المربع، ص116.

(5) النووي، المجموع، ج3، ص122، ابن قدامة، المغني، ج1، ص311.

(6) القرافي، الذخيرة، ج2، ص255، ابن قدامة، المغني، ج2، ص133، والإمام الراتب: هو الذي رتبته السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص46.

(7) قلنجي: محمد رواس، وفتنبيي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص421.

(8) الجوهري، الصحاح، ج1، ص133.

وقد تم ذكر الراتب بمعناه اللغوي والاصطلاحي في الفصل التمهيدي من هذا البحث⁽¹⁾.

وأما الراتب العادل للمعلم فهو: "القائم على ضروريات حياته، وحاجياته، وتحسينيات حافظه لمروءته"⁽²⁾.

فنجد أن من شروط الراتب العادل: أن يكون كافياً له ولأهله، مأكلاً ومشرباً وملبساً، وسكناً، وأن يغطي فواتير الكهرباء والماء، والتعليم، والعلاج، فهذه ضروريات وحاجيات⁽³⁾.

ومن التحسينيات القائمة مقام الحاجيات: " كفاية راتبه لاتصالاته المعتادة، ولياقة ملبس بتوسط له ولأسرته، وتوسط في أثاث، وإكرام ضيف، وصلة رحم بهدية، أو مال في مناسبات جرت العادة عليه كنعو عيد"⁽⁴⁾.

ونجد أن المعلم وغيره من الموظفين يبذلون ثلث أعمارهم في دوام رسمي، لا يقطعه إلا الموت، أو المرض المقعد، أو التقاعد بعد عشرين أو ثلاثين سنة، وهو عامل في المصلحة العامة⁽⁵⁾.

فإن كان راتبه لا يوفر له حياة كريمة، ويظل محتاجاً طوال الشهر مديناً لتوفير الأمور الضرورية له ولأسرته، فإن ذلك مخالف لمقاصد الشريعة في تكريم الإنسان وإيتائه حقوقه بالعدل⁽⁶⁾.

(1) ينظر ص 16-17 من هذا البحث.

(2) مراد: فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ط2، 2016م)، ج1، ص416.

(3) مراد: فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، ج1، ص416.

(4) المرجع السابق.

(5) مراد: فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، ج1، ص416-417.

(6) المرجع السابق، ص417.

لقوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] (سورة النحل: 90).

وقوله تعالى: [هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ] (سورة الرحمن: 60).

فالمعلم وغيره من الموظفين في الدولة أفنوا شبابهم في خدمة الدولة والمصلحة العامة، فمن حقه معاوضته في راتبه بإحسان مقابل إحسانه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التنزيل.

من خلال مقابلات معلمات القرآن الكريم نجد أن رواتبهم قليلة مقارنة بغيرهم، فمعلمات القرآن الكريم موظفات في الدولة ولهم أرقام وظيفية ومن حقهم استلام راتب يكفي احتياجاتهم الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

فراتب معلمة القرآن القطرية إذا قمنا بمقارنته براتب الموظفات في الوزارات الأخرى، نجد الفرق حوالي 10 الاف ريال قطري، وقد يكفي راتبها لتغطية الاحتياجات الضرورية، والحاجية فقط، خاصة مع ارتفاع الأسعار في الدولة.

أما راتب المعلمات غير القطريات، فنجد أن الراتب قليل جداً، مقابل معيشتهم في دولة قطر، فمن غير المتوقع أن يكفي الضروريات حتى يغطي غيره من الحاجيات والتحسينيات، في حين أن المقيمين يدفعون فواتير الكهرباء والماء، والمدارس وغيرها من الضروريات.

(1) المرجع السابق.

ونجد أن الدكتور فضل مراد عرف الغبن الفاحش بأنه: " دفع العوض غير العادل بنقص كثير لا يتسامح الناس في غالباً"⁽¹⁾.

وإعطاء الموظفين رواتب لا تغطي احتياجاتهم "غبن فاحش محرم، وظلم ممنوع، وانتهاز للناس وجهودهم بغير عدل ولا إحسان"⁽²⁾.

فأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، ويجب إكرامهم في رواتبهم حتى لا يحتاجوا لوظائف أخرى تشغلهم عن القرآن الكريم، خاصة في زمن انشغل الكثير عن حفظه ودراسته بدراسة غيره من اللغات، والرياضات.

المطلب الثالث: أحكام المسابقات وصورها.

الفرع الأول: التأصيل.

سبق تعريف المسابقات في الفصل التمهيدي⁽³⁾، والمسابقات في مراكز تحفيظ القرآن تكون على حفظ القرآن الكريم، وتلاوته، وحفظ الأربعين النووية، وغيرها. أولاً: حكم هذه المسابقات.

تجوز المسابقات العلمية بلا عوض، وقد نص الحنفية والحنابلة على ذلك.

(1) مراد: فضل عبد الله، المقدمة في فقه العصر، ج1، ص416.

(2) المرجع السابق، ص417.

(3) ينظر ص18-19 من هذا البحث.

قال الموصلي معللاً جواز المسابقة في العلم: "لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم، لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد"⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: " فالفروسية فروسيتان فروسية العلم والبيان، والرمي والطعان"⁽²⁾.

ويستدل على جواز المسابقات العلمية بما يأتي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها؟ فقال رسول الله ﷺ «هي النخلة» قال عبد الله: فحدثت ابي بما وقع في نفسي، فقال: «لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ سأل أصحابه سؤالاً علمياً، مما يدل على جواز المسابقات العلمية⁽⁴⁾.

وقال الإمام النووي في شرحه للحديث: " وفي هذا الحديث فوائد منها: استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم، ويرغبهم في الفكر والاعتناء، وفيه ضرب الأمثال والأشباه"⁽⁵⁾.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص169.

(2) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود، (حائل: دار الأندلس، ط1، 1993م)، ص157.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ج1، ص38، رقم (131).

(4) الجابري، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص179.

(5) النووي: محيي الدين أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج17، ص154.

2- الأصل في الأثنياء الإباحة، ولم يرد دليل على تحريم المسابقات العلمية بدون

عوض⁽¹⁾.

3- قياس المسابقات العلمية بدون عوض، على المسابقات المنصوص عليها بدون

عوض، بجامع المنفعة والمصلحة⁽²⁾.

ثانياً: حكم بذل العوض في المسابقات العلمية.

اختلف الفقهاء في جواز بذل العوض في المسابقات العلمية على قولين:

القول الأول: يجوز بذل العوض في المسابقات العلمية، وقد نص عليه الحنفية⁽³⁾، وهو وجه عند

الحنابلة⁽⁴⁾، واختاره ابن تيمية⁽⁵⁾.

القول الثاني: لا تجوز المسابقات العلمية بعوض، وهو مذهب المالكية⁽⁶⁾، وجمهور الحنابلة⁽⁷⁾.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- ما ورد عن أبي بكر الصديق τ أنه راهن كفار قريش على غلبة الروم للفرس، وقد بذل

كلاً منهما جعلاً للآخر⁽⁸⁾.

(1) الجابري، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص179.

(2) المرجع السابق.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص169.

(4) ابن مفلح، الفروع، ج7، ص190.

(5) ال سيف: عبد الله بن مبارك، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2009م)، ص369.

(6) القرافي، الذخيرة، ج3، ص466.

(7) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص703.

(8) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم، ج5، ص343، رقم (3193)، قال الألباني: صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج7، ص193.

مناقشة الاستدلال:

نوقش أن مراهنة الصديق كانت أول الإسلام⁽¹⁾، وقد حكى ابن حزم الإجماع على نسخ هذه القصة⁽²⁾، وفي رواية الترمذي: قال الراوي: وكان ذلك قبل التحريم⁽³⁾.

أجيب عن دعوى النسخ:

أن الحديث " محكم غير منسوخ، وأنه ليس مع مدعي نسخه حجة يتعين المصير إليها"⁽⁴⁾، وكلام الراوي ليس بحجة، إذ غلبة الروم لفارس كانت عام الحديبية، والقمار حرم في شوال سنة ثلاث، وقد راهنهم أبو بكر بضع سنين وصلت لسبع سنين⁽⁵⁾.

2- أن الشرع أباح الرهان في الرماية، والمسابقة بالإبل والخيل؛ للتحريض على الجهاد، والاستعداد له، فقياساً عليه يجوز هنا للحث على طلب العلم؛ وذلك لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد⁽⁶⁾.

3- إن الرهان لم يحرم جملة، فإن النبي ﷺ راهن في تسبيق الخيل، والرهان

على ما فيه منفعة الدين وظهور أعلام الإسلام، أولى بالجواز من الرهان على النضال ولسباق، لأن العلم والحجة تفتح بها القلوب، ويعز الإسلام⁽⁷⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، الفروسية، ص224.

(2) المرجع السابق، ص207.

(3) الترمذي، السنن، ج5، ص344.

(4) ابن قيم الجوزية، الفروسية، ص97.

(5) المرجع السابق، ص207.

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص169.

(7) ابن قيم الجوزية، الفروسية، ص97.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- حديث «لا سَبَقَ إلا في نَصَلٍ، أو خف، أو حافر»⁽¹⁾، ولم تذكر

المسابقات العلمية في الحديث.

2- وأن الحديث الذي استدلوا به أصحاب القول الأول منسوخ⁽²⁾.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن القول الأول هو الراجح، وهو جواز أخذ العوض على المسابقات العلمية، فحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره، لا يقل أهمية عن مسابقات الخيل والإبل والرماية. ففي عصرنا الحالي انشغل الناس بتعلم اللغات الأجنبية، والتحصيل العلمي، والشهادات الدنيوية عن حفظ القرآن الكريم وتدبره، فكما تقام مسابقات في هذه الأمور ومسابقات عالمية للعلوم والرياضيات والرياضة، فالقرآن الكريم أولى لتشجيع الحفظة، وتحفيزهم للاهتمام بأمور دينهم.

الفرع الثاني: التنزيل.

نجد في مراكز تعليم القرآن الكريم مسابقات مطروحة من قبل الوزارة، ومسابقات مطروحة من قبل المركز، وفي أغلب المسابقات يتفاوت العوض بتفاوت الأجزاء المشارك فيها

(1) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ج4، ص205، رقم (1700)، وقال الألباني:

صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج4، ص200.

(2) ابن قيم الجوزية، الفروسية، ص96.

المتسابق، وتقييم اللجنة للطلاب من خلال الصوت والتجويد والحفظ، وقد تكون الجوائز عبارة عن هدايا رمزية خاصة لفئة الأطفال.

فبناءً على تأصيل المسألة نجد أن حكم أخذ العوض على هذه المسابقات جائز، ولا

بأس به.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً لي ولغيري، وأن يجعله حجة لي لا علي.

وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- الأجرة ما يعطى للعامل مقابل عمله، والراتب ما يصرف للموظف بصفة دائمة.
- 2- الفرق بين الهدية والهبة، أن الهدية تعطى تقرباً وتودداً لشخص، وتحمل إليه في مكانه، أما الهبة فتعطى بدون مقابل.
- 3- تنقسم أعمال القرب إلى قسمين، ما يتعدى نفعه إلى الغير، وما لا يتعدى نفعه إلى الغير.
- 4- اتفق الفقهاء على عدم جواز الأجرة للإمام، إذا وجد متطوع ثقة بصيراً بالأوقات.
- 5- منع متأخرو الحنفية أخذ الأجرة على الأذان وإمامة الصلاة إلا للضرورة والحاجة، وذلك قول عند الحنابلة.
- 6- أجاز المالكية في المشهور عندهم أخذ الأجرة على الأذان فقط، ومنعوه في الإمامة، وهو الأصح عند الشافعية.
- 7- العاملون على الزكاة هم من نصبهم الإمام.

8- ينقسم المال المأخوذ على الحج إلى ثلاثة أقسام، فإما أن يكون نفقة، أو جعالة، أو إجارة.

9- اتفق الفقهاء على أن تعليم القرآن من غير أجره من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله.

10- يجوز أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن الكريم باتفاق الفقهاء.

11- تندرج جميع مراكز التحفيظ تحت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتنقسم لمراكز حكومية، ومراكز خاصة.

12- تلتزم المراكز الحكومية بالمكافآت والجوائز المحددة من وزارة الأوقاف.

13- تختلف المكافآت والجوائز في المراكز الخاصة بحسب الراعي الرسمي، والداعمين للمركز.

14- رواتب المعلمات القطريات في مراكز التحفيظ قليلة مقارنة بغيرهن من الوزارات، أما بالنسبة لغير القطريات، فرواتبهن قليلة جداً ولا تكفي لسد ضروريات الحياة.

15- توجد مكافآت للمعلمات القطريات، وهي عبارة عن راتب أساسي إضافي في السنة.

16- لا توجد حوافز لطلبة القرآن.

17- الراتب العادل هو القائم على ضروريات الحياة، والحاجيات، والتحسينيات.

18- تجوز المسابقات العلمية بلا عوض، وقد نص الحنفية والحنابلة على ذلك.

19- نجد أن المسابقات في مراكز تعليم القرآن، والجوائز المطروحة موافقة لكلام

الفقهاء.

20- الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد دليل على تحريم المسابقات العلمية بدون

عوض.

21- جواز أخذ العوض على المسابقات العلمية، فحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره،

لا يقل أهمية عن مسابقات الخيل والإبل والرماية.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- النظر في رواتب معلمي القرآن، ومساواتهم بغيرهم من موظفي الوزارات الأخرى.

2- إكرام معلم القرآن من خلال المكافآت والحوافز التشجيعية.

3- الشراكة بين وزارة الأوقاف ووزارة التعليم، في توظيف معلمي القرآن في المدارس

وجعل حصص القرآن الكريم منفصلة عن مادة التربية الإسلامية، وتقييماتها تعتمد على حفظ

أجزاء جديدة ومراجعة الأجزاء التي تم دراستها في المراحل السابقة.

4- الاهتمام بمجال القرآن الكريم أكثر، والعمل على تخريج أجيال حفظه لكتاب الله

تعالى.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

الأبرش: مريم، مقابلة في مؤسسة حمد بن خالد ال ثاني لتعليم القرآن الكريم، الدوحة، قطر، 25
سبتمبر، 2019م.

ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر
أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، 1979م).

الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير
الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م).

_____، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (د.م: المكتب الإسلامي، د. ط، د.
ت).

_____، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث
القرآن والسنة، د. ط، د.ت).

_____، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام
لأبحاث القرآن والسنة، د. ط، د.ت).

_____، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام
لأبحاث القرآن والسنة، د. ط، د.ت).

_____، صحيح وضعيف سنن النسائي، (الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د. ط، د.ت).

البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).

العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

_____، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).

البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، (د. م: دار طوق النجاة، ط1، 2001م).

البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (د. م: عالم الكتب، ط1، 1993م).

_____، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د. م: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت).

_____، كشف القناع عن متن الإقناع، (د. م: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م).
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، (المدينة
المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995م).
- الجابري: خليفة بن يحيى، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية
الدراسات الفقهية والقانونية، (الأردن: جامعة آل البيت، 2001م).
- الجوهرى: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور
عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م).
- الحجاوي: موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد
موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة،
د. ط، 1379هـ).
- ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).
- الحصفي: محمد بن علي، الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م).
- الخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (د. م: دار الفكر، ط3،
1992م).
- حماد: نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (جدة: دار البشير، ط1
، 2008م).

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ).

الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د. م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت).

الدريير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د. م: دار المعارف، د. ط، د. ت).

_____، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).

الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).

الدوسري: محمد بن سعد بن فهد، "الراتب التقاعدي: دراسة فقهية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د. م، العدد الثالث عشر، يوليو 2012م.

الرافعي: عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).

ربيبي: عزة محمود، مقابلة في مركز شريفة قاسم لتحفيظ القرآن الكريم وعلومه، الدوحة، قطر، 28 أبريل، 2019م.

ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987م).

_____، المقدمات الممهّدة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ط1، 1988م).

ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط،

2004م).

الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، (بيروت: دار الفكر، د. ط،

1984م).

الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة

من المحققين، (د. م: دار الهداية، د. ط، د. ت).

الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد

أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).

زكريا: ميساء عبد العزيز، مقابلة في مركز علياء بنت حمد للقرآن الكريم وعلومه، الدوحة، قطر،

23 يوليو 2019م.

الزليعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة

الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).

السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1993م).

سليمان، سلوى عبد الجواد، مقابلة في مركز هاجر لتحفيظ القرآن وأنشطة الفتيات، الدوحة، قطر،

28 أبريل، 2019م.

السلمان: باهر، مقابلة في مركز الحنزاب للقرآن الكريم وعلومه، الدوحة، قطر، 24 سبتمبر 2019م.

السمرقندي: محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994).

سيادي: ياسر بن محمد، **الأحكام الفقهية المتعلقة بمراكز تعليم القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية التربية، (الرياض: جامعة الملك سعود، 2016م).

السيد: حنان، مقابلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الدعوة والإرشاد الديني مراكز التحفيظ النسائية، الدوحة، قطر، 25 سبتمبر 2019م.

ال سيف: عبد الله بن مبارك، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2009م).

السيوطي: مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د. م: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (د. م: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).

الشاطبي: إبراهيم بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، (د. م: دار ابن عفان، ط1، 1997م).

الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1990م).

شاهين: عادل شاهين محمد، **أخذ المال على أعمال القرب**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).

الشتري: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية "دراسة
فقهية أصولية"، (الرياض، دار العاصمة، ودار الغيث، ط1، 1997م).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1995م).

الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، (مصر: دار الحديث،
ط1، 1993م).

الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. م: دار الكتب العلمية، د. ط،
د. ت).

الصاوي: أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د. م: دار المعارف، د. ط،
د. ت).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (د. م: دار الحديث، د. ط، د. ت).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر،
ط2، 1992م).

_____، مجموعة رسائل ابن عابدين، (د. م: د. ن، د. ط، د. ت).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق:
مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط،
1387هـ).

_____، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م).

العدوي: علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1994م).

ابن عطية: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ).

عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د. م: عالم الكتب، ط1، 2008م).

عوض الله: ميرفت توفيق، أثر التحفيز ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي للعاملين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (الدنمارك: الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2012م).

ابن فارس: أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، 1983م).

_____، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د. م: دار الفكر، د. ط، 1979م).

الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. م: دار وكتبة الهلال، د. ط، د.ت).

الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005م).

ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د. م: د. ن، ط1، 1397هـ).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، 1968م).

القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

_____، الفروق، (د. م: عالم الكتاب، د. ط، د. ت).

القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).

القره داغي: علي محيي الدين، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2006م).

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (د. م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط، د. ت).

_____، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن، (حائل: دار الأندلس، ط1، 1993م).

الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د. م: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).

ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

الكثناوي: بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، (بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت).

الكاندهلوي: محمد بن زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)،

ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت).

مالك: مالك بن أنس، المدونة، (د. م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

المجددي: محمد عميم، التعريفات الفقهية، (د. م: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م).

مراد: فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ط2، 2016م).

المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (د. م: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت).

المرغيناني: علي بن ابي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت).

المري: مها، مقابلة في مركز فاطمة الباكر للقرآن الكريم، الدوحة، قطر، 23 يوليو 2019م.

مسلم: مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى**

الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.

ت).

مصطفى: إبراهيم، والزيات: أحمد، وعبد القادر: حامد، والنجار: محمد، **المعجم الوسيط**، (د. م:

دار الدعوة، د. ط، د. ت).

المعبري: زين الدين أحمد، **فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين**، (د. م: دار ابن حزم،

ط1، د. ت).

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،

1997م).

ابن مفلح: محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1،

2003م).

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

المواق: محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د. م: دار الكتب العلمية، ط1،

1994م).

الموصلي: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط،

1937م).

الميداني: عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د.ت).

النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م).

النعيمي: هيفاء، مقابلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الدعوة والإرشاد الديني مراكز التحفيظ النسائية، الدوحة، قطر، 28 أبريل، 2019م.

النووي: يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ).

النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).

النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ن).

_____، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

_____، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، (د. م: دار الفكر، ط1، 2005م).

النهام، صالح سالم، "العامل على الزكاة"، مجلة الوعي الإسلامي، المجلد48، العدد خمسمائة وثلاثة وخمسون، أغسطس2011م.

ابن الهمام: كمال الدين محمد، فتح القدير، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ط2، من 1404-1427هـ).

مراجع شبكة الإنترنت:

جريدة الشرق، "33 ألف طالب في المسابقة القرآنية للمدارس"، 2019/2/19م،

. <https://www.al-sharq.com/article/19/02/2019/33>

جريدة الشرق، "انطلاق مسابقة آيات في حفظ القرآن الأحد"، بوابة الشرق الإلكترونية،

. <https://www.al-sharq.com/news/details/482539>، 2017/4/13م،

جريدة الشرق، "300 مشارك في مسابقة رتل الآيات تصل الغايات"، 2019/3/25م،

. <https://www.al-sharq.com/article/25/03/2019/300-%>

جريدة الشرق، "5ملايين ريال جوائز مسابقة الشيخ غانم للقرآن"، موقع جريدة الشرق، 7/23/

. <https://www.al-sharq.com/article/23/07/2016/5->، 2016م،

عبد السلام: إسلام، "المسابقات"، مركز الحنزاب للقرآن الكريم وعلومه، 2017م،

. <http://alhenzab.com>

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن الكريم،

. <https://jassim.islam.gov.qa/quranFull.html>، 2015م،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للقرآن

. <https://jassim.islam.gov.qa/quranParts.html>، 2015م،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، 2015م،
[. https://jassim.islam.gov.qa/kids.html](https://jassim.islam.gov.qa/kids.html)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، 2015م،
[. https://jassim.islam.gov.qa/Organizations.html](https://jassim.islam.gov.qa/Organizations.html)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، 2015م،
[. https://jassim.islam.gov.qa/DontArabic.html](https://jassim.islam.gov.qa/DontArabic.html)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مسابقة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، 2015م،
[. https://jassim.islam.gov.qa/FirstFirst.html](https://jassim.islam.gov.qa/FirstFirst.html)

<http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/money>

الملاحق

- الملحق رقم (أ) حصر أسماء مراكز تحفيظ القرآن الكريم النسائية الحكومية.

وعددها 22 مركزاً.

1. دار أروى بنت عبد المطالب لتحفيظ القرآن الكريم.
2. دار خديجة بنت خويلد للقرآن الكريم.
3. دار خولة بنت الأزور للقرآن الكريم.
4. دار المانع للقرآن الكريم.
5. دار محمد بن حسن الحبي السليطي لتحفيظ القرآن الكريم.
6. مركز أسماء بنت أبي بكر لتحفيظ القرآن الكريم.
7. مركز الأنفال لتحفيظ القرآن الكريم.
8. مركز جاسم الدرويش فخرو الإسلامي.
9. مركز حصة المسلم لتحفيظ القرآن الكريم.
10. مركز روضة بنت محمد للقرآن الكريم.
11. مركز الشيخ عبد الله بن محمد بن قاسم ال ثاني.
12. مركز الشيماء لتحفيظ القرآن الكريم.
13. مركز صفية بنت حيي للقرآن الكريم.

14. مركز عائشة بنت محمد بن خليفة بن ناصر السويدي لتحفيظ القرآن الكريم.
15. مركز عبد الرحمن درويش فخرو للقرآن الكريم.
16. مركز علي بن حسين السادة لتحفيظ القرآن الكريم ودراسة علومه.
17. مركز فاطمة الباكر لتحفيظ القرآن الكريم.
18. مركز فاطمة بنت عبد الله لتحفيظ القرآن الكريم.
19. مركز كاملة بنت عيسى الكواري.
20. مركز مجمع النور للقرآن الكريم وعلومه.
21. مركز النايفة لتحفيظ القرآن الكريم.
22. مركز هند بنت أمية لتحفيظ القرآن.

• الملحق رقم (ب) المكافآت المالية لطلاب مدرسة عثمان بن عفان النموذجية،

في المسابقات السنوية المدرسية ال 59.



وزارة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
شعبة تحفيظ القرآن الكريم الخاصة بالمدارس

العام الدراسي : (2018)

كشف المكافآت للمسابقة السنوية لتحفيظ القرآن الكريم

اسم المدرسة : عثمان بن عفان النموذجية للبنين

م	اسم الطالب	مهارات الحفظ	النتيجة	قيمة المكافأة	التوقيع
1	إبراهيم الفخ المختار	من سورة القارنات - الى سورة الناس	ممتاز	170	
2	أحمد راهي علي عيسى	من سورة القجر - الى سورة الناس	ممتاز	100	
3	أحمد ربيع جونة عبدالشافي	من سورة الجن - الى سورة الناس	ممتاز	130	
4	أحمد صلاح جويش الزبيدي	من سورة حيس - الى سورة الناس	ممتاز	120	
5	أسامة ابي إبراهيم	من سورة الجن - الى سورة الناس	جدا جدا	120	
6	أسر محمد فحفي حابر	من سورة حيس - الى سورة الناس	ممتاز	120	
7	إيهان طه عبد المعطي	من سورة الثوري - الى سورة الناس	جدا جدا	210	
8	إياد أحمد محمد محمد موسى العرابي	من سورة الطلاق - الى سورة الناس	ممتاز	140	
9	حمد ناصر محمد الزبيدي	من سورة القجر - الى سورة الناس	ممتاز	100	
10	خالد حاتم التين موسى	من سورة الطلاق - الى سورة الناس	جدا	120	
11	خالد محمد حبيب	من سورة الطلاق - الى سورة الناس	ممتاز	140	
12	راكان فليز فضل عثمان كريم	من سورة حيس - الى سورة الناس	جدا	100	
13	سلطان سعيد الكحالي	من سورة القجر - الى سورة الناس	جدا جدا	100	
14	سليمان سالم صالح خليف	من سورة الجن - الى سورة الناس	ممتاز	130	
15	صالح طلي الهبيس	من سورة حيس - الى سورة الناس	جدا	100	
16	عاطر محمد عبدالرحمن الملهجي	من سورة القجر - الى سورة الناس	جدا جدا	100	
17	عبدالحق سلمان صالح خليف	من سورة حيس - الى سورة الناس	جدا	100	
18	عبدالرحمن أحمد طلي محمد عبدالعل	من سورة القجر - الى سورة الناس	ممتاز	100	
19	عبدالرحمن العطوف	من سورة الطلاق - الى سورة الناس	ممتاز	140	
20	عبدالرحمن مأمون الرشيد محمد	من سورة الجن - الى سورة الناس	ممتاز	130	
21	عبدالرحمن محمد الملهجي	من سورة الجن - الى سورة الناس	ممتاز	130	

تابع ملحق رقم (ب).



مؤلة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
شعبة تحفيظ القرآن الكريم الخاصة بالمدارس

العام الدراسي : (2018)

كشف المكافآت للمسابقة السنوية لتحفيظ القرآن الكريم

اسم المدرسة : عثمان بن عفان التومنجية للبنين

رقم	اسم الطالب	مقدار الحفظ	النتيجة	قيمة المكافأة	التوقيع
22	عبدالفتاح طه عبدالعاطي طلحون	من سورة الزمر - آية 32 - الى سورة الناس	ممتاز	230	
23	عبدالله عمر محمد عبدالقبي حبيب	من سورة القاربات - الى سورة الناس	ممتاز	170	
24	علي محمد علي العنية المري	من سورة يس - آية 28 - الى سورة الناس	ممتاز	240	
25	عمر أحمد علي محمد عبد العال	من سورة جس - الى سورة الناس	ممتاز	120	
26	عمر و آسن إبراهيم	من سورة القجر - الى سورة الناس	جيد	100	
27	قيد حمد عبدالله سعيد الأسود	من سورة الجن - الى سورة الناس	ممتاز	130	
28	محمد المختار الطلته	من سورة جس - الى سورة الناس	ممتاز	120	
29	محمد خالد جول	من سورة الطلاق - الى سورة الناس	ممتاز	140	
30	محمد رجب جمعه محمد	من سورة الفتح - الى سورة الناس	ممتاز	180	
31	محمد يوسف محمد زين العليين	من سورة القجر - الى سورة الناس	ممتاز	100	
32	مسعود الكريمي بطحان حبيب المري	من سورة القجر - الى سورة الناس	جيد	100	
33	ناصر حمد راشد العوامي	من سورة الجن - الى سورة الناس	ممتاز	130	
34	هزاع عبدالمنعم	من سورة الطلاق - الى سورة الناس	ممتاز	140	
		الإجمالي		4,500.00	

يصد .

محمد بن شعيب المتاعي
رئيس شعبة تحفيظ القرآن الكريم الخاصة بالمدارس

المحاسب .
بن محمد

ملحظة هامة:

يرجى إعادة هذا الكشف إلى الوحدة بعد توقيع الطالب والطالبات
بالمعلم مع احتفاظ المدرسة بصورة منه.

• ملحق رقم (ج) المؤسسين لمركز آل حنزاب للقرآن الكريم

وعلموه.

- كبار المؤسسين:

- 1- المصرف (مصرف قطر الإسلامي).
- 2- السيدة الجازي بنت علي آل حنزاب (والدة فهد العطية).
- 3- السيدة غادة الصفدي (والدة محمد بن عبد العزيز آل سعد).

- المؤسسين:

- 1- السيد عبد الله بن جابر آل حنزاب.
- 2- السيد علي بن جابر آل حنزاب.
- 3- الشيخة وضحة بنت جابر آل حنزاب.
- 4- السيد عبد الله بن علي بن جابر آل حنزاب.

- مؤسسين آخرين:

- 1- السيدة الجازي بنت جابر آل حنزاب (يرحمها الله).
- 2- السيدة الشقحا بنت جابر آل حنزاب (يرحمها الله).
- 3- السيد حمد بن هزاع حبونة العذبة (يرحمه الله).
- 4- الشيخة جواهر بنت ناصر آل ثاني.
- 5- السيدة دولة بنت جابر آل حنزاب.

6- السيد طالب بن علي آل حنزاب.

تابع ملحق رقم (ج).

7- السيد علي بن سالم آل حنزاب.

8- السيد مبارك بن جابر آل حنزاب.

9- السيدة مريم بنت صالح آل قمرا.

10- السيدة مزنة بنت جابر آل حنزاب.

11- الشيخة هيا بنت ناصر آل ثاني.

12- فاعل خير.

ملحق (د) الاستبيان.

استبيان بحث علمي

يعد هذا الاستبيان استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

لذا أرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبيان مع العلم أن جميع البيانات التي

ستقدمونها ستكون سرية ولن يتم استخدامها إلا لأغراض البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

1. بيانات المستجيب

- اسم المركز (إجباري).....
- الوظيفة.....
- القسم.....
- عدد سنوات الخدمة.....

2. هل توفر مراكز تعليم القرآن الكريم مكافآت مالية من أجل الحفظ؟

نعم.

لا توجد مكافآت (انتقل إلى السؤال 4).

3. في حال كان هناك مكافآت مالية فما هي قيمتها؟

أقل من 5000 ريال

ما بين 5000 ريال و 10000 ريال

أكثر من 10 آلاف ريال.

4. هل توفر مراكز تحفيظ القرآن مكافآت للمنتسبين الملتزمين بالحضور؟

نعم

لا (انتقل إلى السؤال 5).

1-4 إذا كانت الإجابة بنعم ما هو متوسط المكافآت؟.....

5. هل توفر وزارة الأوقاف مسابقات لحفظ القرآن الكريم؟

نعم

لا (في حال كانت الإجابة بلا انتقل إلى السؤال رقم 8).

6. ما هي أهم المسابقات التي تقدمها وزارة الأوقاف؟

.....
.....

7. في حال كانت وزارة الأوقاف توفر مسابقات لحفظ القرآن الكريم من وجهة نظرك فهل قيمة

المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزين تعتبر:

منخفضة

متوسطة

مرتفعة

8. هل توفر مراكز تحفيظ القرآن الكريم مسابقات لحفظ القرآن الكريم.

نعم

لا في حال كانت الإجابة بلا انتقل إلى السؤال رقم (10).

9. في حال كانت مراكز تحفيظ القرآن الكريم توفر مسابقات لحفظ القرآن الكريم من وجهة نظرك

هل قيمة المكافآت المالية التي يحصل عليها الفائزين تعتبر:

منخفضة

متوسطة

مرتفعة

10. من وجهة نظرك هل تعد الرواتب التي يتم منحها لمحفظات القرآن (المعلمات) القطريات

وغير القطريات العاملات بدوام كلي

منخفضة

متوسطة

مرتفعة

11. من وجهة نظرك هل تعد الرواتب التي يتم منحها لمحفظات القرآن (المعلمات) القطريات

وغير القطريات العاملات بدوام جزئي.

منخفضة

متوسطة

مرتفعة

12. هل يتم تقديم حوافز لمحفظات القرآن الكريم.

نعم

لا

13. هل الحوافز التي يتم منحها للمحفظات:

شهرية

سنوية.

ليس لها وقت محدد.

14. ما هو متوسط قيمة الحافز الشهري الذي تحصل عليه محفظة القرآن الكريم؟.....

15. ما هو متوسط قيمة الحافز السنوي الذي تحصل عليه محفظة القرآن الكريم؟.....

16. ما أثر مسابقات حفظ القرآن الكريم على الطلبة؟.....